جمعية الدول الأطراف
في نظام روما الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية

الدورة العاشرة
نيويورك، ١٢-٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

الوثائق الرسمية
المجلد الأول

ملاحظة

تتألف رموز وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حروف وأرقام، ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للحكمة الجنائية الدولية.

ووفقا للقرار ICC-ASP/7/Res.6، يتوافر المجلد الأول من الوثائق الرسمية بجميع لغات الجمعية بينما يتوافر المجلد الثاني بالأسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية.

Secretariat, Assembly of States Parties
International Criminal Court
P.O. Box 19519
2500CM The Hague
The Netherlands

asp@asp.icc-cpi.int
www.icc-cpi.int

الهاتف: ٩٨٠٦ ٥١٥ ٧٠ (٣١)
الفاكس: ٨٣٧٦ ٥١٥ ٧٠ (٣١)

ICC-ASP/10/20
منشورات المحكمة الجنائية الدولية
ISBN No. 92-9227-247-0

كافة الحقوق محفوظة © للمحكمة الجنائية الدولية ٢٠١١
All rights reserved
Printed by Ipskamp, The Hague

المحتويات

الفقرات الصفحة

الجزء الأول

الوقائع ١-٦٦ ٥

ألف- مقدمة ١-١٦ ٥

باء- النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الجمعية في دورتها التاسعة ١٧-٦٦ ٨

١- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها ١٧-١٩ ٨

٢- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة العاشرة ٢٠ ٨

٣- المناقشة العامة ٢١ ٨

٤- التقرير المتعلق بأنشطة المكتب ٢٢-٣٠ ٩

٥- التقرير المتعلق بأنشطة المحكمة ٣١ ١٠

٦- تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا ٣٢ ١٠

٧- انتخاب رئيس الجمعية للدورات من العاشرة إلى الثانية عشرة ٣٣ ١٠

٨- انتخاب نائبين للرئيس و١٨ عضوا في المكتب ٣٤ ١٠

٩- انتخاب ستة فضاة ٣٥-٤٤ ١١

١٠- انتخاب المدعي العام ٤٥-٤٧ ١٢

١١- انتخاب ستة أعضاء في لجنة الميزانية والمالية ٤٨-٥٠ ١٣

١٢- النظر في اعتماد ميزانية السنة المالية العاشرة وتقارير مراجعة الحسابات ٥١-٥٤ ١٤

١٣- النظر في تقارير مراجعة الحسابات ٥٥ ١٥

١٤- التعديلات على نظام روما الأساسي ٥٦-٥٧ ١٥

١٥- متابعة المؤتمر الاستعراضي ٥٨-٥٩ ١٥

١٦- مباني المحكمة ٦٠-٦١ ١٦

١٧- القرارات المتعلقة بمواعيد الدورات المقبلة لجمعية الدول الأطراف ٦٢ ١٦

١٨- القرارات المتعلقة بمواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة للجنة الميزانية والمالية ٦٣ ١٧

١٩- مسائل أخرى ٦٤-٦٦ ١٧

(أ) الصندوق الاستئماني لاشتراك أقل البلدان نموا وبلدان نامية أخرى في أعمال الجمعية ٦٤-٦٥ ١٧

(ب) استعراض نظام المعاشات التقاعدية القابل للتطبيق على قاضيين ..٦٦ ١٧

الجزء الثاني

المراجعة الخارجية للحسابات والميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٢ والوثائق ذلت الصلة ١-٤٥ ١٨

ألف- مقدمة ١-٤ ١٨

باء- البيانات العامة ٥-٧ ١٨

جيم- المراجعة الخارجية للحسابات ٨ ١٩

دال- تعيين المراجع الخارجي للحسابات ٩-١٠ ١٩

هاء- الميزانية التكميلية ١١-١٢ ١٩
واو- الحالة في ليبيا ١٣-١٥ ٢٠
زاي- المساعدة القانونية ١٦-٢١ ٢٠
حاء- التكاليف المتصلة بالموظفين ٢٢-٢٩ ٢١
١- عدد الموظفين ٢٢-٢٣ ٢١
٢- أوضاع الخدمة ٢٤-٢٩ ٢١
طاء- صندوق الطوارئ ٣٠-٣٢ ٢٢
ياء- البرامج الرئيسية ٣٣-٣٤ ٢٣
كاف- مبلغ المخصصات ٣٥-٤٢ ٢٣
لام- التكاليف الناشئة عن الإحالات من مجلس الأمن ٤٣ ٢٤
ميم- عملية الميزنة في المحكمة ٤٤-٤٥ ٢٤
المرفق توصيات لجنة الميزانية والمالية بشأن الميزانية التكميلية ٢٥

الجزء الثالث
القرارات التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف ٢٦
ICC-ASP/9/Res.1 تعديل القاعدة ٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ٢٦
ICC-ASP/9/Res.2 التعاون ٢٧
ICC-ASP/9/Res.3 جبر الأضرار ٢٩
ICC-ASP/9/Res.4 الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٢، وجدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٢، وصندوق الطوارئ ٣١
ICC-ASP/9/Res.5 تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف ٣٥
ICC-ASP/9/Res.6 المباني الدائمة ٥٤

المرفقات ٦٠
الأول- تقرير لجنة وثائق التفويض ٦٠
الثاني- تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات ٦٢
ألف- الميزانية التكميلية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٢ ..... ٦٢
باء- الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ للمحكمة الجنائية الدولية ٧٨
الثالث – البيان الذي أدلى به رئيس لجنة الميزانية والمالية، السيد سنتياغو وينز،أمام الجمعية ٨٣
الرابع- البيانات التي أدلت بها رئيسة الجمعية ٨٩
ألف- البيان السابق لانتخاب المدعي العام ٨٩
باء- البيان بشأن المدعي العامالأو ل ٨٩
جيم- البيان الختامي ٩٠
الخامس- قائمة الوثائق ٩٢

الجزء الأول

الوقائع

ألف– مقدمة

١– وفقا للقرار الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (فيما يلي "الجمعية") في جلستها الخامسة من دورتها التاسعة المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وبناء على مقرر الجمعية العامة ٦٥/٥٠١، حدد المكتب الفترة من ١٢ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر موعدا لانعقاد الدورة العاشرة.

٢– ووفقا للنظام الداخلي للجمعية[١]، دعا رئيس الجمعية كافة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى المشاركة في الدورة. كما دعيت إلى المشاركة في الدورة بصفة مراقب الدول الأخرى التي وقعت على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية.

٣– ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجمعية (فيما يلي "النظام الداخلي")، وجهت كذلك دعوات للمشاركة في الدورة بصفة مراقب إلى ممثلي المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عملا بقراراتها ذات الصلة[٢]، فضلا عن ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وسائر الهيئات الدولية التي دعيت لحضور مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (روما، حزيران/يونيه – تموز/يوليه ١٩٩٨) أو المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي تدعى من قبل الجمعية.

٤– كذلك، وعملا بالمادة ٩٣ من النظام الداخلي، حضرت أعمال الجمعية وشاركت فيها المنظمات غير الحكومية المدعوة إلى مؤتمر روما والمسجلة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة والتي تتصل أنشطتها بأنشطة المحكمة أو التي دعتها جمعية الدول الأطراف.

٥– وفضلا عن ذلك، ووفقا للمادة ٩٤ من النظام الداخلي، دعيت الدول التالية إلى حضور أعمال الجمعية وهي: بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بوتان، تركمانستان، توفالو، تونغا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، سوازيلند، الصومال، غينيا الاستوائية، كيريباس، لبنان، موريتانيا، ميانمار، مكرونيزيا (ولايات–الموحدة)، نيوي.

---

[١] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣–١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (ICC-ASP/1/3 وCorr.1)، الجزء الثاني – جيم.

[٢] قرارات الجمعية العامة ٢٥٣(د–٣)، و٤٧٧(د–٥)، و٢٠١١(د–٢٠)، و٣٢٠٨(د–٢٩)، و٣٢٣٧(د–٢٩)، و٣٣٦٩(د–٣٠)، و٣/٣١، و١٨/٣٣، و٢/٣٥، و٣/٣٥، و٤/٣٦، و١٠/٤٢، و٦/٤٣، و٦/٤٤، و٦/٤٥، و٨/٤٦، و٤/٤٧، و٢/٤٨، و٣/٤٨، ٤/٤٨، و٥/٤٨، و٢٣٧/٤٨، و٢٦٥/٤٨، و١/٤٩، و٢/٤٩، و٢/٥٠، و١/٥١، و٦/٥١، و٢٠٤/٥١، و٦/٥٢، و٥/٥٣، و٦/٥٣، و٢١٦/٥٣، و٥/٥٤، و١٠/٥٤، و١٩٥/٥٤، و١٦٠/٥٥، و١٦١/٥٥، و٩٠/٥٦، و٩١/٥٦، و٩٢/٥٦، و٢٩/٥٧، و٣٠/٥٧، و٣١/٥٧، و٣٢/٥٧، و٨٣/٥٨، و٨٤/٥٨، و٨٥/٥٨، و٨٦/٥٨، و٤٨/٥٩، و٤٩/٥٩، و٥٠/٥٩، و٥١/٥٩، و٥٢/٥٩، و٥٣/٥٩، و٤٣/٦١، و٢٥٩/٦١، و١٣١/٦٣، و١٣٢/٦٣، و٣/٦٤، و١٢١/٦٤، و١٢٢/٦٤، و١٢٣/٦٤، و١٢٤/٦٤ ومقرر الجمعية ٤٧٥/٥٦.

٦- وترد قائمة الوفود المشاركة في الدورة في الوثيقة ICC-ASP/10/INF.1.

٧- وافتتح الدورة رئيس جمعية الدول الأطراف السيد كريستيان ويناويسير (ليختنشتاين) الذي انتخب للفترة ٢٠٠٨ - ٢٠١١.

٨- وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، قرر المكتب أن يوصي بانتخاب السفيرة تينا إنتلمان (إستونيا) رئيسة للجمعية في بداية دورتها العاشرة. وانتخبت الجمعية بالتزكية السفيرة تينا إنتلمان رئيسة للدورات من العاشرة إلى الثانية عشرة.

٩- وانتخبت الجمعية المكتب في جلستها العامة الأولى، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، لفترة ثلاث سنوات، على النحو التالي:

الرئيسة:

السيدة تينا إنتلمان (إستونيا)

نائبا الرئيس:

السيد كين كاندا (غانا)

السيد ماركوس بورلين (سويسرا)

المقررة:

السيدة الكسندرا كيسادا (شيلي)

أعضاء المكتب الآخرون:

الأرجنتين، أوغندا، بلجيكا، البرازيل، البرتغال، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، ، ساموا، سلوفاكيا، شيلي، غابون، فلندا، كندا، نيجيريا، هنغاريا، اليابان.

١٠- وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، عينت الدول التالية، وفقا للمادة ٢٥ من النظام الداخلي، في عضوية لجنة وثائق التفويض:

بلجيكا، بنما، بيرو، جزر كوك، الجمهورية التشيكية، غابون، فنلندا، كينيا، هنغاريا,

١١- واضطلع مدير أمانة الجمعية، السيد رينان فيلاسيس، بمهام أمين الجمعية. وقدمت الأمانة خدماتها إلى الجمعية.

١٢- وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، التزمت الجمعية دقيقة صمت للصلاة والتأمل وفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي للجمعية.

١٣- وفي نفس الجلسة، أقرت الجمعية جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/10/1):

١ - افتتاح الدورة من قبل الرئيس.

٢ - دقيقة صمت للصلاة والتأمل.

٣ - إقرار جدول الأعمال.

٤ - الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها.

٥ - وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة العاشرة:

(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض؛

(ب)تقرير لجنة وثائق التفويض.

٦ - تنظيم العمل.

٧ - المناقشة العامة.

٨ - تقرير عن أنشطة المكتب.

٩ - تقرير عن أنشطة المحكمة.

١٠ -تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.

١١ -انتخاب رئيس المحكمة للدورات من العاشرة إلى الثانية عشرة.

١٢ -انتخاب نائبين للرئيس و١٨ عضوا في المكتب.

١٣ -انتخاب ستة قضاة.

١٤ -انتخاب المدعي العام.

١٥ -انتخاب ستة أعضاء في لجنة الميزانية والمالية.

١٦ -النظر في ميزانية السنة المالية العاشرة واعتمادها.

١٧ -النظر في تقارير مراجعة الحسابات.

١٨ -تعيين المراجع الخارجي للحسابات.

١٩ -آلية الرقابة المستقلة.

٢٠ -مباني المحكمة.

٢١ -التعديلات على نظام روما الأساسي.

٢٢ -متابعة المؤتمر الاستعراضي.

٢٣ -القرار المتعلق بموعد الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف.

٢٤ -القرارات المتعلقة بمواعيد ومكان انعقاد الدورات المقبلة للجنة الميزانية والمالية.

٢٥ -مسائل أخرى.

١٤- وتضمنت مذكرة مقدمة من الأمانة القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت (ICC-ASP/10/1/Add.1).

١٥- ووافقت الجمعية، في جلستها الأولى، على برنامج عمل وقررت أن تجتمع في شكل جلسات عامة وأفرقة عاملة. وأنشأت الجمعية فريقا عاملا معنيا بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٢.

١٦- وعين السيد كلاوس كورونين (فنلندا) منسقا للفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٢.

باء- النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الجمعية في دورتها العاشرة

١- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

١٧- في الجلسة الأولى، المعقودة في١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أبلغت الجمعية بأن الجملة الأولى من الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي تنطبق على خمس دول أطراف.

١٨- وجدد رئيس الجمعية مناشدته الدول الأطراف المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها أن تسوي حساباتها مع المحكمة في أقرب وقت ممكن. وناشد الرئيس أيضا كافة الدول الأطراف أن تسدد اشتراكاتها لعام ٢٠١٢ في الوقت المناسب.

١٩- وعملا بالفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، قدمت أربع دول متأخرة عن تسديد اشتراكاتها طلبا إلى الجمعية من أجل إعفائها من فقدان حقها في التصويت وهي: تشاد، وجزر القمر، وغابون، وليبيريا حيث قبلت الجمعية طلباتها في جلستها العامة الثانية.

٢- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة العاشرة

٢٠- في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اعتمدت الجمعية تقرير لجنة وثائق التفويض (انظر المرفق الأول بهذا التقرير).

٣- المناقشة العامة

٢١- في الجلسة العامة الأولى، ألقى كل من وكيلة الأمين العام للأمم المتحدة، السيدة أشا روز ميجيرو، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة نافي بيلاي، وصاحب الفخامة السيد أيان خاما، رئيس بوتسوانا، كلمة على الجمعية. وفي الجلسة العامة الخامسة، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ألقى صاحب السعادة السيد غيوم سورو، رئيس وزراء كوت ديفوار، كلمة على الجمعية. وفي الجلسات الثالثة والرابعة والخامسة، المعقودة في ١٤ و١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ألقي صابالسعادة أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، واستراليا ونيوزيلندا (نيابة عن كندا واستراليا ونيوزيلندا)، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوغندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتنزانيا (جمهورية- المتحدة)، وترينيداد وتوباغو، وتيمور- ليشتي، وتونس، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وساموا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولختنشتاين، وليسوتو، ولكسمبرغ، وماليزيا، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وأدلى أيضا ببيانات ممثلو جامعة الدول العربية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة ديدهبان أفغانستان، ومنظمة العفو الدولية، والتآلف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والرابطة الجورجية للمحامين الشباب، ومركز البحوث المتعلقة بحقوق الأنسان وتعزيزها في هندوراس، ومنظمة رصد حقوق

الإنسان، ومبادرة المجتمع المفتوح، والبرلمانيون من أجل عمل عالمي، ومنظمة REDRESS، والمجتمع المدني التونسي.

٤- التقرير المتعلق بأنشطة المكتب

٢٢- أحاطت الجمعية علما، في جلستها الأولى المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بالتقرير الشفوي الذي قدمه الرئيس، السيد كريستيان ويناويسير (ليختنشتاين)، عن أنشطة المكتب. ولاحظ الرئيس في تقريره أنه منذ الدورة التاسعة، عقد المكتب ٢٠ اجتماعا من أجل مساعدة الجمعية في الاضطلاع بأنشطتها وفقا لنظام روما الأساسي.

٢٣- وأحرز *الفريق العامل في لاهاي* تقدما كبيرا في المسائل التي تدخل في نطاق ولايته، بما في ذلك في المسائل المتعلقة بالتعاون. وأوصى، في جملة أمور، بأن تدرج الجمعية في جدول أعمالها الخاص بدورتها الحادية عشرة بندا خاصا بشأن التعاون.

٢٤- ونظر *الفريق الدراسي المعني بالحوكمة* في القضايا ذات الأولوية التي قام بتحديدها وقدم توصيات إلى الجمعية، بما في ذلك توصيات بشأن تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ونظر الفريق الدراسي أيضا في المسائل المتعلقة بالتعويضات وقدم إلى الجمعية توصيات في هذا الشأن.

٢٥- وأجرى *الفريق العامل في نيويورك* مشاورات بشأن المسائل المطلوبة. وتمكن المكتب نتيجة لذلك من تقديم تقارير وتوصيات إلى الجمعية بشأن المسائل التي تدخل في نطاق ولايته.

٢٦- وفي سياق مسؤولية الجمعية بالنظر في أي مسألة متعلقة بالتعاون بموجب الفقرة ٢ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، وعملا بالمادة ٨٧ من النظام والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الدائرة التمهيدية الأولى في هذا الشأن، نظر المكتب، برئاسة السيد استيفان باريغا (لختنشتاين)، في الإجراءات التي يمكن اتخاذها لمعالجة حالات عدم التعاون. وقدم المكتب توصيات بشأن الإجراءات المتاحة لمعالجة هذه الحالات.

٢٧- وواصلت أمانة جمعية الدول الأطراف تقديم المساعدة للجمعية وهيئاتها الفرعية في أعمالها وفقا للقرار ICC-ASP/2/Res.3. وقامت الأمانة أيضا، حسب الاقتضاء، بالتنسيق بين الأجهزة المختلفة للمحكمة في المسائل المدرجة بجدول أعمال الجمعية وغير ذلك من المسائل المتصلة بأعمال الجمعية.

٢٨- وواصلت أمانة جمعية الدول الأطراف تقديم الخدمات الموضوعية المستقلة والمساعدة الإدارية والتقنية للفريق العامل في لاهاي، والفريق الدراسي المعني بالحوكمة، ولجنة الميزانية والمالية، ولجنة المراقبة المعنية بالمباني الدائمة. وساعدت الأمانة في تنسيق أعمال المكتب والفريق العامل في نيويورك وقدمت التسهيلات اللازمة لسفر رئيسة الجمعية ونشر المعلومات والاتصالات.

٢٩- وبناء على الولاية المنصوص عليها في قرار المؤتمر الاستعراضي RC/1 بشأن "التكامل"، اتخذت الأمانة أيضا إجراءات لتيسير تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وأصحاب المصلحةالآخرين[٣]. وتضمن ذلك تعيين جهات التنسيق المعنية بالتكامل، وإجراء اتصالات مع الجهات

[٣] البيان الصحفي الخاص بالتكامل والصادر في ٢ أب/أغسطس ٢٠١١ (ICC-ASP-20110802-PR707).

الفاعلة الرئيسية في مجال التعاون، وإنشاء شبكة الكترونية للتكامل. وواصلت الأمانة أيضا الوفاء بولايتها المتعلقة بخطة العمل.

٣٠- وعلاوة على ذلك، تبادل الرئيس بعض الأفكار الشخصية، ويرد النص الكامل لهذه الأفكار في كلمته بالموقع التالي: http://tinyurl.com/ASP10-CW-CL.

٥- التقرير المتعلق بأنشطة المحكمة

٣١- استمعت الجمعية في جلستها الأولى، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، إلى بيانات أدلى بها القاضي سانغ-هيون سونغ، رئيس المحكمة، والسيد لويس مورينو- أوكامبو، المدعي العام للمحكمة. وفي الجلسة نفسها، أحاطت الجمعية علما بالتقرير المتعلق بأنشطة المحكمة[٤].

٦- تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

٣٢- في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، استمعت الجمعية إلى البيان الذي أدلت به السيدة إليزابيث ريهن رئيسة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا. ونظرت الجمعية في التقرير المقدم عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١[٥]، وأحاطت علما بهذا التقرير.

٧- انتخاب رئيس جمعية الدول الأطراف للدورات من العاشرة إلى الثانية عشرة

٣٣- وفقا للمادة ٢٩ من النظام الداخلي وقواعد الإثبات لجمعية الدول الأطراف، انتخبت الجمعية، في جلستها العامة الأولى، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، السيدة تينا إنتلمان (إستونيا) بالتزكية رئيسة للجمعية للدورات من العاشرة إلى الثانية عشرة.

٨- انتخاب نائبين للرئيس و١٨ عضوا في المكتب

٣٤- عملا بالمادة ٢٩ من النظام الداخلي للجمعية، انتخبت الجمعية نائبين للرئيس و١٨ عضوا في المكتب لفترة السنوات الثلاث ٢٠١١-٢٠١٣، التي تشمل الدورات من العاشرة إلى الثانية عشرة للجمعية، على النحو التالي:

نائبا الرئيس:

السيد كين كاندا (غانا)

السيد ماركوس بورلين (سويسرا)

المقررة:

السيدة الكسندرا كيسادا (شيلي)

أعضاء المكتب الآخرون:

[٤] ICC-ASP/10/39.

[٥] ICC-ASP/10/14.

الأرجنتين، أوغندا، بلجيكا، البرازيل، البرتغال، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، ، ساموا، سلوفاكيا، شيلي، غابون، فنلندا، كندا، نيجيريا، هنغاريا، اليابان.

٩- انتخاب ستة قضاة

٣٥- في الجلسة الثانية، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، قررت الجمعية، بناء على توصية من المكتب، لأغراض انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية، أن تستمر أي جلسة للجمعية إلى أن يحصل العدد المطلوب من المرشحين لملء جميع المقاعد، في اقتراع واحد أو أكثر، على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة. وعليه، ينبغي اعتبار جميع المرشحين الذين انتخبوا قضاة أنهم انتخبوا في الجلسة ذاتها بصرف النظر عما إذا استمر الاقتراع ليوم أو أكثر.

٣٦- وفي الجلسة ذاتها، أوصت الجمعية بألا يكون المرشحون حاضرين في قاعة الاجتماعات أثناء عملية تصويت الجمعية.

٣٧- وفي الجلسة الثانية، المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، مضت الجمعية في انتخاب ستة قضاة للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي، وكذا القرار ICC-ASP/3/Res.6.

٣٨- وانتخب المرشحون التالية أسماؤهم قضاة في المحكمة الجنائية الدولية:

(أ) أنطوني طوماس أكيناس كارمونا (مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، القائمة ألف، ذكر)

(ب) مريام ديفنسور-سانتياغو (مجموعة دول آسيا، القائمة باء، أنثى)

(ج) تشيلي إيبوي-أوسوجي (مجموعة الدول الأفريقية، القائمة ألف، ذكر)

(د) روبرت فريمر (مجموعة دول أوروبا الشرقية، القائمة ألف، ذكر)

(ه) أولغا فينيسيا هيريرا كاربوتشيا (مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، القائمة ألف، أنثى)

(و) هوارد موريسون (مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، القائمة ألف، ذكر)[٦].

٣٩- وأجرت الجمعية ١٥ اقتراعا. في الجولة الأولى، كان عدد البطاقات المودعة ١١٧، منها ١٣ غير صحيحة و ١٠٤ صحيحة؛ وكان عدد الدول الأطراف التي أدلت بأصواتها ١٠٤ دول وكانت غالبية الثلثين المطلوبة هي ٧٠ دولة. وحصل المرشحون التالية أسماؤهم على أكبر عدد من الأصوات وأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة: مريام ديفنسور-سانتياغو (٧٩) وأنطوني طوماس أكيناس كارمونا (٧٢).

٤٠- وفي الجولة الثانية، كان عدد البطاقات المودعة ١١٦، منها تسع بطاقات غير صحيحة و ١٠٧ صحيحة؛ وكان عدد الدول الأطراف التي أدلت بأصواتها ١٠٧ دول وكانت غالبية الثلثين المطلوبة هي

[٦] لا تنطبق هذه الحاشية على النص العربي لتعلقها بالمختصرات الإنكليزية للمجموعات الإقليمية.

٧٢ دولة. وحصل روبرت فريمر (الجمهورية التشيكية) على أكبر عدد من الأصوات (٧٧) وأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٤١- وفي الجولة الثانية عشرة، كان عدد البطاقات المودعة ١٠٩، لم تكن منها أي بطاقة غير صحيحة وكانت ١٠٩ صحيحة؛ وكان عدد الدول الأطراف التي أدلت بأصواتها ١٠٩ دول وكانت غالبية الثلثين المطلوبة هي ٧٣ دولة. وحصلت أولغا فينيسيا هيريرا كاربوسيا (الجمهورية الدومينيكية) على أكبر عدد من الأصوات (٧٧) وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٤٢- وفي الجولة الثالثة عشرة، كان عدد البطاقات المودعة ١٠٧، منها بطاقتان غير صحيحتان و١٠٥ صحيحة؛ وكان عدد الدول الأطراف التي أدلت بأصواتها ١٠٥ دول وكانت غالبية الثلثين المطلوبة هي ٧٠ دولة. وحصل هوارد موريسون (المملكة المتحدة) على أكبر عدد من الأصوات (٧٢) وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٤٣- وفي الجولة الخامسة عشرة، كان عدد البطاقات المودعة ١١٤، لم تكن منها أي بطاقة غير صحيحة وكانت ١١٤ صحيحة؛ وكان عدد الدول الأطراف الممتنعة عن التصويت ١٢ دولة، وعدد الدول الأطراف التي أدلت بأصواتها ١٠٢، وكانت غالبية الثلثين المطلوبة هي ٦٨ دولة. وحصلت شيلي إيبوي- أوسوجي (نيجيريا) على أكبر عدد من الأصوات (١٠٢) وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

بداية فترة ولاية القضاة

٤٤- في الجلسة الثانية، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، قررت الجمعية، بتوصية من المكتب، أن تبدأ ولاية قضاة المحكمة الجنائية الدولية الذين انتخبتهم الجمعية اعتبارا من ١١ آذار/مارس التالي لتاريخ انتخابهم.

١٠- انتخاب المدعي العام

٤٥- في شباط/فبراير ٢٠١١، قرر المكتب أن يفتح فترة الترشيح لانتخاب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وفقا للقرار ICC-ASP/1/Res.2 بصيغته المعدلة بموجب القرار ICC-ASP/3/Res.6. وفتحت فترة الترشيح ما بين ١٣ تموز/يوليه و٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ ومددت بقرار من رئيس الجمعية إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. واتفق المكتب على أن تكتمل عملية الترشيح بأعمال لجنة البحث لملء منصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، التي أنشأها المكتب في الدورة التاسعة لجمعية الدول الأطراف. ووفقا لصلاحيات اللجنة، تكلف لجنة البحث بتيسير "ترشيح المدعي العام المقبل وانتخابه، بتوافق الآراء"[٧]. وقدمت لجنة البحث تقريرها إلى المكتب في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وتلقت لجنة البحث أو وقفت بخلاف ذلك على إعراب عن الاهتمام أو توصيات للنظر فيها من ٥١ فردا. ومن ٥١ اسما على قائمة المرشحين، أجرت لجنة البحث مقابلات مع ثمانية مرشحين وبهدف تعيين مرشح

[٧] مكتب جمعية الدول الأطراف: لجنة البحث المعنية بمنصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية- الاختصاصات. الوثيقة (ICC-ASP/9/INF.2)، الفقرة ٥.

بتوافق الآراء عبر عملية مشاورات غير رسمية، قدمت إلى المكتب قائمة قصيرة بالمرشحين الأربعة التالية أسماؤهم:

(أ) السيدة فاتو ب. بنسودة (غامبيا)؛

(ب) السيد أندرو ت. كايلي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

(ج) السيد محمد شاندي عثمان (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛

(د) السيد روبير بوتي (كندا).

٤٦- وأثناء عملية المشاورات غير الرسمية، التي انتهت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، اتضح أن ثمة رغبة قوية لدى الدول الأطراف في انتخاب المدعي العام المقبل بتوافق الآراء، إن كان ذلك ممكنا، وأن الأكفأ هو من ينبغي انتخابه. وبالإضافة إلى ذلك، خلصت المشاورات إلى اتفاق عام يقضي بأن يكون المدعي العام المقبل من أفريقيا. وخلصت المشاورات التي جرت إلى اتفاق غير رسمي للدول الأطراف على أن تكون السيدة فاتو ب. بنسودة، من غامبيا، مرشحة توافق الآراء لكي تنظر جمعية الدول الأطراف في ترشيحها. ورشحت السيدة بنسودة من غامبيا بدعم من الدول التالية: الأرجنتين، ألبانيا، وإسبانيا، واستراليا، وألمانيا، وأندورا، وأوغندا، وإيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبليز، وبنما، وبنن، وبوركينا فاسو، وبليفيا (دولة – متعددة القوميات)[٨]، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، والرأس الأخضر، وزامبيا، وسانت لوسيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، ورومانيا، وساموا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفنزويلا (جمهورية- البوليفارية)، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، وليبيريا، وليسوتو، ولكسمبرغ، ومالي، ومالطة، ومدغشقر، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان، واليونان.

٤٧- وانتخبت السيدة بنسودة بالتزكية، يوم ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، لمنصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمدة تسع سنوات ابتداء من ١٦ حزيران/يونيو ٢٠١٢.

١١- انتخاب ستة أعضاء في لجنة الميزانية والمالية

٤٨- في مذكرة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، عرضت الأمانة على الجمعية قائمة بأسماء ستة مرشحين من الدول الأطراف لانتخابهم أعضاء في لجنة الميزانية والمالية[٩]. وسحبت أوغندا في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ترشيحها.

[٨] انضمت بوليفيا أثناء الدورة العاشرة إلى الدول المشاركة في الترشيح.

[٩] ICC-ASP/10/21.

٤٩- وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، انتخبت الجمعية، وفقا للقرارICC-ASP/1/Res.5[١٠] المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الأشخاص الستة التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الميزانية والمالية:

(أ) السيد هيوغ أدسيت (كندا)

(ب) السيد فوزي غرايبة (الأردن)

(ج) السيد صمويل ب. و. إيتام (سيراليون)

(د) السيدة مونيكا سانشيز إيزكيردو (اكوادور)

(هـ) السيدة إيلينا سوبكوفا (سلوفاكيا)

(و) السيد ماساتوشي سوغيورا (اليابان)

٥٠- ووفقا للفقرة ١١ من القرار ICC-ASP/1/Res.5، استغنت الجمعية عن إجراء اقتراع سري وانتخبت الأعضاء الستة في لجنة الميزانية والمالية بالتزكية. وستبدأ فترة خدمة الأعضاء الستة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

١٢- النظر في اعتماد ميزانية السنة المالية العاشرة

٥١- نظرت الجمعية، من خلال فريقها العامل، في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ على أساس مشروع الاقتراح المقدم من المسجل، وتقريري لجنة الميزانية والمالية، وتقريري المراجع الخارجي للحسابات.

٥٢- وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أحاطت الجمعية علما بتقرير الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية (ICC-ASP/10/WGPB/CRP.1)الذي يتضمن، في جملة أمور، توصية الفريق العامل بأن تصادق الجمعية على توصيات لجنة الميزانية والمالية في دورتها السابعة عشرة[١١] وعلى التوصيات المقدمة في بيان رئيس اللجنة بشأن الميزانية التكميلية. وأدخلت الجمعية تعديلات على الميزانية وأصبح مجموع الاعتمادات ١١١ مليون يورو، ١٠٨,٨ مليون يورو منها للبرامج الرئيسة و٢,٢ مليون يورو لتجديد موارد صندوق الطوارئ.

٥٣- وفي الجلسة نفسها، نظرت الجمعية واعتمدت، بتوافق الآراء، الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٢.

٥٤- وفي الجلسة التاسعة، اعتمدت الجمعية، بتوافق الآراء، القرار ICC-ASP/10/Res.4 بشأن الميزانية البرنامجية والمتعلق بما يلي:

(أ) الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٢، بما في ذلك الاعتمادات البالغ مجموعها ١٠٨,٨مليون يورو للبرامج الرئيسية وجداول الموظفين لكل برنامج رئيسي؛

(ب) صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٢؛

(ج) جدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية؛

[١٠] المعدل بالقرار ICC-ASP/2/Res.4.

[١١] *الوثائق الرسمية ...الدورة العاشرة ... ٢٠١١* (ICC-ASP/10/20) المجلد الثاني، الجزء باء-٢.

(د) تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٢؛

(هـ) صندوق الطوارئ؛

(و) مناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية في إطار الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠١١؛

(ز) الإحالات من مجلس الأمن؛

(ح) النهج الاستراتيجي لتحسين عملية الميزنة؛

(ط) استعراض أوضاع الموظفين؛

(ي) المساعدة القانونية؛

(ك) المباني المؤقتة للمحكمة.

١٣- النظر في تقارير مراجعة الحسابات

٥٥- في الجلسة الخامسة، أحاطت الجمعية علما مع التقدير بتقارير المراجع الخارجي للحسابات عن البيانات المالية للمحكمة للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠[١٢]، وعن البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا لنفس الفترة المالية[١٣].

١٤- تعديلات نظام روما الأساسي

٥٦- عملا بتقرير الفريق العامل عن التعديلات[١٤]، قررت الجمعية عقد مشاورات غير رسمية في نيويورك في الفترة ما بين الدورتين العاشرة والحادية عشرة، يمكن فيها للوفود مناقشة مشروع المبادئ التوجيهية الإجرائية للفريق العامل بشأن التعديلات[١٥].

٥٧- وفي جلستها الثامنة، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١، اعتمدت الجمعية بتوافق الآراء، القرار ICC-ASP/10/Res.1 المتضمن تعديل المادة ٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الذي حول القرار بشأن تعيين القضاة في الأقسام من الجلسة العامة للقضاة إلى هيئة الرئاسة.

١٥- متابعة المؤتمر الاستعراضي

٥٨- في جلستها السابعة، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اعتمدت الجمعية القرار ICC-ASP/10/Res.2 بشأن "التعاون" الذي تناولت فيه، في جملة أمور، التزام الدول الأطراف والدول الأخرى بالتعاون مع المحكمة ومساعدتها في الوقت المناسب وبصورة فعالة؛ وضرورة التركيز على طلبات التعاون والمساعدة المقدمة من المحكمة؛ وضرورة أن يكون التصديق مشفوعا بالقوانين الوطنية اللازمة لتنفيذ

---

[١٢] *الوثائق الرسمية ... الدورة العاشرة ... ٢٠١١* (ICC-ASP/10/20)، المجلد الثاني، الجزء جيم١.

[١٣] *الوثائق الرسمية ... الدورة العاشرة ... ٢٠١١* (ICC-ASP/10/20)، المجلد الثاني، الجزء جيم ٢.

[١٤] *الوثائق الرسمية ... الدورة العاشرة ... ٢٠١١* (ICC-ASP/10/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.

[١٥] ICC-ASP/10/32.

الالتزامات؛ ودعت الدول الأطراف والدول الأخرى إلى النظر في تعزيز تعاونها مع المحكمة عن طريق الدخول في اتفاقات أو ترتيبات للتعاون عند الإمكان؛ وشجعت المحكمة على مواصلة عملها في مجالات الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية أو أي وسائل أخرى المتعلقة مثلا بالإفراج المؤقت، أو الإفراج النهائي، أو إعادة توطين الشهود وتنفيذ الأحكام؛ ورحبت بإنشاء الصندوق الخاص لإعادة التوطين. وطلبت الجمعية أيضا إلى المكتب أن يعين منسقا لشؤون التعاون تابعا لجمعية الدول الأطراف.

٥٩- وفي جلستها السابعة أيضا، اعتمدت الجمعية القرار ICC-ASP/10/Res.3 الذي طلبت فيه إلى المحكمة، في جملة أمور، أن تضع مبادئ مترابطة على نطاق المحكمة فيما يتعلق بجبر الأضرار وفقا للفقرة ١ من المادة ٧٥ من نظام روما الأساسي؛ وأبرزت القضايا المتعلقة بتمويل الأحكام الصادرة بالجبر، وتجميد وتحديد ممتلكات الأشخاص المدانين لأغراض الجبر.

١٦- مباني المحكمة

٦٠- في جلستها الأولى، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أحاطت الجمعية علما بالتقرير الشفوي الذي قدمه رئيس لجنة الرقابة المعنية بالمباني الدائمة، السيد روبرتو بيليلي (إيطاليا)، والتقرير عن أنشطة لجنة الرقابة[١٦]، الذي أكد على أن مشروع المباني الدائمة ما يزال داخل نطاق الميزانية المحددة من الجمعية والبالغ قدرها ١٩٠ مليون يورو وأن التاريخ المتوقع لانتهاء المشروع هو أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وأشار التقرير أيضا إلى أنه تم الانتهاء من التصميم النهائي في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وأن المشروع قد دخل مرحلة المناقصة واختيار المقاول العام، التي ينبغي أن تنتهي في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بتوقيع عقد البناء. وفيما يتعلق بالتكاليف الكمية المستحدثة للمشروع ولكن غير المتصلة بالتشييد (المسماة تكاليف الصندوق ٤)، أبرز التقرير أيضا أن لجنة الرقابة قد قررت تقديم تكاليف المجموعة ٢ (العناصر غير المتكاملة) سنويا إلى الجمعية للموافقة عليها، بينما سيتم استيعاب تكاليف المجموعة ٣ (العناصر المتكاملة) ضمن مجموع ميزانية البناء.

٦١- وفي جلستها الثامنة، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اعتمدت الجمعية بتوافق الآراء، القرار ICC-ASP/10/Res.6، الذي رحبت فيه بالانتهاء من مرحلة التصميم النهائي ووافقت رسميا على هيكل الإدارة الجديدة للمشروع، مع تشكيل لجنة الرقابة الجديد، الوارد في المرفق الثاني. وأذنت الجمعية أيضا للجنة الرقابة، في جملة أمور، بمراجعة التصميم و/أو المتطلبات الوظيفية، حسب الاقتضاء، من أجل ضمان بناء من نوعية جيدة مع الحفاظ على الميزانية في حدود التكاليف المعتمدة. وطلبت الجمعية إلى مدير المشروع وفريق التصميم والمحكمة أن تؤخذ التكاليف التشغيلية المقبلة للمشروع في الاعتبار عند اتخاذ القرارات بشأن التصميم النهائي ووافقت على مخطط التدفقات النقدية المنقحة الوارد في المرفق الأول للقرار.

[١٦] ICC-ASP/10/22.

١٧- القرارات المتعلقة بمواعيد الدورات المقبلة لجمعية الدول الأطراف

٦٢- قررت الجمعية في جلستها التاسعة، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أن تعقد دورتها الحادية عشرة في لاهاي، في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وقررت أيضا أن تعقد دوراتها الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة بالتناوب في لاهاي ونيويورك.

١٨- القرارات المتعلقة بمواعيد الدورات المقبلة للجنة الميزانية والمالية

٦٣- قررت الجمعية، في جلستها التاسعة، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أن تعقد دورة لجنة الميزانية والمالية الثامنة عشرة من ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢ ودورتها التاسعة عشرة من ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ في لاهاي[١٧].

١٩- مسائل أخرى

(أ) الصندوق الاستئماني لاشتراك أقل البلدان نموا وبلدان نامية أخرى في أعمال الجمعية

٦٤- أعربت الجمعية عن تقديرها لكل من استراليا وأيرلندا وبولندا ولكسمبرغ للتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني لمشاركة أقل البلدان نموا وبلدان نامية أخرى في أعمال الجمعية.

٦٥- وأحاطت الجمعية علما مع الارتياح باستفادة ١٦ وفدا من الصندوق الاستئماني لحضور الدورة العاشرة للجمعية.

(ب) استعراض نظام المعاشات التقاعدية القابل للتطبيق على قاضيين

٦٦- أثارت ممثلة أوغندا المسألة المتعلقة باستعراض نظام المعاشات التقاعدية القابل للتطبيق على القاضيين الذين تم انتخابهما في الدورة السادسة في عام ٢٠٠٧ لشغل منصبين قضائيين شاغرين. ولاحظت في هذا الصدد أن الجمعية لم تعالج في نظر وفدها الوثيقة ICC-ASP/10/17 بتاريخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١١ معالجة كافية.

[١٧] *الوثائق الرسمية ... الدورة العاشرة ...* ٢٠١١ (ICC- ASP/10/20)، المجلد الثاني، الجزء باء ٢، الفقرة ١٤٤.

الجزء الثاني
المراجعة الخارجية للحسابات، والميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٢، والوثائق ذات الصلة

ألف– مقدمة

١- كان معروضا على جمعية الدول الأطراف (الجمعية) الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ التي نشرتها المحكمة في ٢١ تموز/يوليو ٢٠١١[١]، والتقريران عن أعمال الدورة السادسة عشرة[٢] والدورة السابعة عشرة[٣] للجنة الميزانية والمالية (اللجنة)، والبيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠[٤]، والبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠[٥]. وكان أمام الجمعية أيضا المرفق الخامس لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة عشرة الذي يتضمن الآثار المترتبة على الميزانية من تنفيذ توصيات اللجنة بحسب كل برنامج من البرامج الرئيسية.

٢- وكان معروضا على الجمعية أيضا الميزانية التكميلية المقترحة التي قدمتها المحكمة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١[٦]. وفي بيانه أمام الجمعية في جلستها العامة الخامسة المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، قدم رئيس اللجنة، السيد سانتياغو وينز (أوروغواي)، في جملة أمور، تفاصيل توصيات اللجنة ذات الصلة[٧].

٣- وفي نفس الجلسة العامة، استمعت الجمعية إلى البيانات التي أدلت بها كل من رئيسة قلم المحكمة السيدة سيلفانا آربيا، وممثل المراجع الخارجي للحسابات (المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية).

٤- وقدمت الوفود في الجلسة العامة الخامسة تعليقات عامة بشأن الميزانية. واجتمع الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية في ١٥ و١٦ و١٧ و٢٠ و٢١ كانون الأول/ديسمبر. وعقدت مشاورات غير رسمية بشأن الميزانية في ١٤ و١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وقد ساعد اللجنة في عملها كل من رئيس ونائب رئيس وثلاثة من أعضاء اللجنة.

باء– البيانات العامة

٥- أعربت جميع الوفود عن دعمها الكامل للمحكمة والتزامها بولايتها، وبقضية العدالة الجنائية الدولية، وأقرت في الوقت نفسه بالقيود المالية الراهنة التي تواجهها معظم الوفود.

---

[١] *الوثائق الرسمية... الدورة العاشرة ... ٢٠١١* (ICC-ASP/10/20) المجلد الثاني، الجزء ألف.

[٢] المرجع نفسه، الجزء باء-١.

[٣] المرجع نفسه، الجزء باء-٢.

[٤] المرجع نفسه، الجزء جيم-١.

[٥] المرجع نفسه، الجزء جيم-٢.

[٦] ICC-ASP/10/10/Add.2.

[٧] *الوثائق الرسمية... الدورة العاشرة ... ٢٠١١* (ICC-ASP/10/20) المجلد الأول، المرفق الرابع.

٦- وكان ثمة إدراك عام للعمل القيم الذي تقوم به اللجنة في تقديم المشورة التقنية بشأن ميزانية المحكمة البرنامجية المقترحة.

٧- وأعربت الوفود عن آراء مختلفة حيث أيد بعضها اعتماد الميزانية المقدمة من المحكمة، بعد تطبيق التوصيات المقدمة من اللجنة أو حتى باعتبار هذه التوصيات حدا مطلقا لخفض الميزانية، وأيد البعض الآخر اعتماد ميزانية بنفس مستوى الميزانية المعتمدة في عام ٢٠١١، أو مع بعض الاختلافات البسيطة. ولم تعترض وفود أخرى، من حيث المبدأ، على النظر في تخفيضات محدودة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ خلاف التخفيضات المشار إليها في توصيات اللجنة، رهنا بوجود ما يبرر هذه التخفيضات من الناحية التقنية، وأن لا يؤثر ذلك على قدرة المحكمة على الوفاء بولايتها. ولاحظت المحكمة أن توصيات اللجنة تشكل تحديا لقدرتها على الاضطلاع بعبء العمل المتزايد. وأيدت بعض الوفود الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ التي قدمتها المحكمة.

جيم -المراجعة الخارجية للحسابات

٨- أحاطت الجمعية علما مع التقدير بتقارير المراجع الخارجي للحسابات وتعليقات اللجنة ذات الصلة الواردة في تقريرها عن أعمال دورتها السابعة عشرة. ولاحظت الجمعية أن اللجنة قد أقرت التوصيات التي قدمها المراجع الخارجي للحسابات.

دال- تعيين المراجع الخارجي للحسابات

٩- أوصت اللجنة الجمعية بتعيين المراجع الخارجي للحسابات المقترح، وأكدت أن المحكمة التزمت بالإجراءات التزاما كاملا، وأخذت أيضا في الاعتبار توصية اللجنة السابقة على أهمية تناوب المراجع الخارجي للحسابات.

١٠- وأيدت الجمعية توصية اللجنة بتعيين ديوان المحاسبة (فرنسا) بصفته المراجع الخارجي الجديد لحسابات المحكمة الجنائية الدولية والصندوق الاستئماني للضحايا لمدة أربع سنوات، ابتداء من السنة المالية ٢٠١٢.

هاء- الميزانية التكميلية

١١- في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، قدمت المحكمة الميزانية التكميلية المقترحة بمبلغ ٥,٣ مليون يورو لتغطية تكاليف الحالة في كوت ديفوار (٤,٤ مليون يورو)، والتكاليف المتصلة بالمجموعة ٢، وغيرها من التكاليف المتصلة بمشروع المباني الدائمة (٠,٩ مليون يورو).

١٢- وفي البيان الذي أدلى به رئيس اللجنة أمام الجمعية في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، قدم رئيس اللجنة العناصر التي استندت إليها اللجنة في التوصيات المتعلقة بتخفيض الميزانية التكميلية المقدمة من المحكمة. كما قدمت اللجنة جدولا تفصيليا (المرفق) للتعديلات التي أوصت بها بحسب البرامج الرئيسية .

واو- الحالة في ليبيا

١٣- طلبت المحكمة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ فيما يتعلق بتغطية الحالة في ليبيا ٧,٢ مليون يورو، وأعادت بعد ذلك النظر في هذا المبلغ وقامت بتخفيضه إلى ٦,٤ مليون يورو.

١٤- وقدم قلم المحكمة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ افتراضات منقحة للميزانية المتعلقة بالحالة في ليبيا لعام ٢٠١٢[٨]. واقترحت اللجنة الانطلاق من سيناريوهين، الأول بمبلغ ٢,١ مليون يورو (فيما يتعلق بقضيتي ليبيا ١ وليبيا ٢) وسيلزم تمويله، إذا تحقق، من صندوق الطوارئ، والثاني بمبلغ ١,٢ مليون يورو (قضية ليبيا ٣) وسيتم تمويله، إذا تحقق، في عام ٢٠١٣.

١٥- ووافقت اللجنة، في الدورة العاشرة للجمعية على هذا النهج، وأوصت أيضا بتدبير مبلغ قدره ٠,٨ مليون يورو من البرنامج الرئيسي الثالث. وإجمالا، بلغ مجموع التخفيضات التي أجريت في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ للحالة في ليبيا نتيجة لاقتراحات اللجنة ٤,١ مليون يورو.

زاي- المساعدة القانونية

١٦- لاحظت الجمعية أن النظام القائم للمساعدة القانونية بالمحكمة من المسببات الرئيسية للزيادة السريعة في التكاليف في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢. وستزيد نفقات المساعدة القانونية من ٢,٧٢ مليون يورو في عام ٢٠١١ إلى ٧,٦ مليون يورو في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢، مما يمثل زيادة قدرها ٤,٩ مليون يورو، أي ما يعادل ١٨٠ في المائة.

١٧- وعرضت اللجنة الإمكانيات المتاحة لتعديل نظام المساعدة القانونية في المرفق الثالث من تقريرها عن أعمال دورتها السابعة عشرة[٩]. وقدم أحد أعضاء اللجنة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ توضيحات للجمعية بشأن هذه الإمكانيات.

١٨- وقدم قلم المحكمة ورقة مناقشة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وأوضح أنها ليست اقتراحا للجمعية ولكن دراسة أولية، قابلة لمزيد من المشاورات داخل المحكمة وخارجها، وستعرض بعد ذلك على اللجنة للنظر في دورتها التي ستعقد في نيسان/أبريل ٢٠١٢. وحذر قلم المحكمة من إجراء أي تعديل في نظام المساعدة القانونية دون احترام العملية التشاورية المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

١٩- وبينما أحاطت الوفود علما بتوصيات اللجنة التي أبرزت الزيادة الكبيرة في نفقات المساعدة القانونية، وجد اتفاق عام على تأكيد الدور الأساسي الذي يقوم به نظام المساعدة القانونية بالمحكمة لكل من المتهمين والضحايا والحاجة إلى دعم حقوق المتهم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وعدم الإخلال بها.

٢٠- وطلبت الجمعية إلى المسجلة أن تجرى مشاورات مع أصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء، بشأن تعديل نظام المساعدة القانونية وأن تقدم تقريرا بذلك إلى المكتب قبل ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢،

---

[٨] ASP/10/01P28.

[٩] *الوثائق الرسمية... الدورة العاشرة ... ٢٠١١* (ICC-ASP/10/20) المجلد الثاني، الجزء باء-٢.

كما طلبت إلى المكتب أن يتخذ قرارا بشأن تنفيذ نظام المساعدة القانونية المعدل قبل ١ آذار/مارس ٢٠١٢ من أجل تطبيقه اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ على القضايا المعروضة حاليا على المحكمة والقضايا المقبلة. وستواصل المحكمة والمكتب استعراض هذا النظام وسيقدمان تقريرا عن النتائج التي سيتوصلان إليها إلى الجمعية في دورتها الحادية عشرة. ورأت الدول الأطراف أنه ليس هناك ما يعوق من الناحية القانونية أو المالية تنفيذ هذه الاقتراحات.

٢١- ومن المفهوم أن للمحكمة الحق في الوصول إلى صندوق الطوارئ، بما يتماشى مع النظام المالي والقواعد المالية القائمة، إذا تبين أن تنفيذ نظام المساعدة القانونية المعدل على النحو الذي تراه الجمعية ليس ممكنا.

حاء- تكاليف الموظفين

١- عدد الموظفين

٢٢- ترى اللجنة أن التكاليف المتصلة بالموظفين هي المسبب الرئيسي للتكاليف بالمحكمة حيث أنها تمثل ما يزيد على ثلثي الميزانية السنوية وأوصت بمواصلة تجميد الوظائف الثابتة إلى حين قيام المحكمة بدراسة هيكلها الوظيفي وتقديم المبررات المتعلقة بهذا الهيكل.

٢٣- وناقشت الجمعية معدل الشغور الذي تطبقه المحكمة في البرامج الرئيسية المختلفة فضلا عن الوظائف الشاغرة لمدة تزيد على ١٢ شهرا متواصلة.

٢- أوضاع الخدمة

٢٤- لاحظت اللجنة أن هناك زيادة إجمالية في تكاليف الموظفين تبلغ ٢,٩٦ مليون يورو وأن معظم هذه الزيادة ناتجة عن الزيادة في المرتبات (العلاوات الدورية) البالغ قدرها ٢,٢ مليون يورو وعن القرار الذي اتخذته المحكمة بتعزيز أوضاع الخدمة للموظفين الفنيين بالميدان الذي أدى إلى زيادة يبلغ قدرها ٠,٤ مليون يورو، وأوصت باستيعاب هذه المبالغ من داخل كل برنامج من البرامج الرئيسية، بما في ذلك الزيادة المتعلقة بالمساعدة المؤقتة العامة.

٢٥- وأفاد قلم المحكمة بأنه يلتزم بموجب الارتباطات التعاقدية بمنح العلاوة الدورية على أساس الأداء المرضي، الذي ينطبق على أكثر من ٩٩,٥ من الموظفين في عام ٢٠١١، وأنه يمنح العلاوة المعجلة (كل عشرة أشهر) للموظف الذي لديه كفاءة لغوية في لغة رسمية أخرى من لغات العمل بالمحكمة. وأكد قلم المحكمة أنه سيلزم لاستيعاب هذه التكاليف الاستغناء عن موظفين من المساعدة المؤقتة العامة، مما قد يؤدي إلى مساءلة المحكمة أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.

٢٦- ولاحظت بعض الوفود أن المعدل المحدد للأداء المرضي الذي يبلغ ٩٩,٥ في المائة يبدو عاليا إلى حد ما وتساءلت عن إمكانية تعديل نظام تقييم الأداء بالمحكمة.

٢٧- وفي الاجتماع الذي عقده الفريق العامل في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أجاب نائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية، السيد وولفغانغ شتوكل، على الأسئلة المطروحة من الوفود. وأشار إلى أنه ينبغي أن تتبع المحكمة نظام الأمم المتحدة الموحد للرواتب والبدلات والاستحقاقات ما دامت عضوا في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وأشار أيضا إلى أن مجال الخروج على

هذا النظام ضيق للمنظمات الأعضاء في الصندوق (بدلات السفر مثلا). وأشار كذلك إلى أنه لا يجوز للمنظمات الأعضاء أن تخالف القواعد المتعلقة بالعلاوات وأن أي مخالفة لها قد تؤدي إلى المساءلة القانونية. بيد أن هناك منظمة خرجت على نظام العلاوات المعتمد في النظام الموحد على الرغم من استمرار عضويتها في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للموظفين.

٢٨- وأوضح نائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية أن علاوة الدرجة تمنح للموظف عندما يكون أداؤه "مرضيا"، بمعنى أن الموظف "يفي بمتطلبات" الوظيفة، وأشار على سبيل المثال إلى أن العلاوات الدورية منحت لنحو ٩٩ في المائة من الموظفين في الأمم المتحدة في عام ٢٠١١. وأشار أيضا إلى أنه يجوز لكل منظمة في منظومة الأمم المتحدة أن تضع، بعد التحري، نظاما خاصا تقييم الأداء وأن تحدد معايير الأداء المرضي. وعلى الرغم من وجود مبادئ توجيهية للجنة الخدمة المدنية الدولية في هذا الشأن، فإن تقييم الأداء من اختصاص كل منظمة على حدة.

٢٩- وأخيرا، أكد نائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية أن المناقشات بشأن مستويات الأجور والأوضاع الأخرى للخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة جارية الآن في الجمعية العامة للأمم المتحدة وتشمل هذه المناقشات تجميد استحقاقات مقر العمل أو تخفيضها مما سيؤدي بالتالي إلى تجميد أو تخفيض الأجور. وفي رأيه أن أي تعديل ستقرره الجمعية العامة للأمم المتحدة سيكون صالحا للمنظومة بأكملها. وأوضح أن لجنة الخدمة المدنية الدولية تقدم كل سنتين تقريرا عن تنفيذ النظام الموحد في المنظمات الأعضاء. وأوضح أيضا أن من المقرر ان تتم الدراسة الاستقصائية المقبلة لمرتبات الموظفين من فئة الخدمات العامة في لاهاي في عام ٢٠١٥.

طاء- صندوق الطوارئ

٣٠- أحاطت الجمعية علما بالمعلومات المقدمة من المسجلة والتي مفادها أن معدل تنفيذ الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠١١ يقدر بنحو ٩٨,٨ في المائة، أي ما يعادل ١٠٢,٣ مليون يورو. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت المسجلة بأن مجموع الإشعارات المقدمة للوصول إلى صندوق الطوارئ في عام ٢٠١١ بلغ ٨,٥ مليون يورو، بمعدل تنفيذ يبلغ ٦١,٩ في المائة، أو ٥,٣ مليون يورو. وبلغ التقدير الإجمالي لنفقات المحكمة في عام ٢٠١١ بمجموع هذين الرقمين نحو ١٠٧,٦ مليون يورو، مما يمثل زيادة تبلغ ٤ ملايين يورو على الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١. وسيلزم أن تجدد الدول الأطراف موارد صندوق طوارئ بمبلغ ٢,٢ مليون يورو من أجل إبقائه عند الحد الأدنى الذي كان عليه في بداية عام ٢٠١٢ وهو ٧ ملايين يورو.

٣١- وأوصت الجمعية بالإبقاء على المستوى الأدنى لصندوق الطوارئ عند ٧ ملايين يورو ما دام يوفر احتياطي تشغيلي أساسي ستكون له أهمية خاصة في عام ٢٠١٢ بالنظر إلى الشكوك المحيطة بالحالة في ليبيا والتطورات المحتملة في الميزانية القائمة.

٣٢- وأوصت اللجنة بأن تأذن الجمعية، وفقا للممارسة المتبعة، بمناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية في نهاية السنة إذا تعذر استيعاب تكاليف الأنشطة غير المنظورة في برنامج رئيسي واحد بينما يوجد فائض في

برامج رئيسية أخرى، للتأكد من استنفاد جميع المبالغ المعتمدة لعام ٢٠١١ قبل الوصول إلى صندوق الطوارئ[١٠]. وأوضحت المحكمة أنه سيتم نقل نحو ١,٣ مليون يورو بين البرامج الرئيسية في عام ٢٠١١.

ياء- البرامج الرئيسية

٣٣- أكدت بعض الوفود التي تؤيد عدم الزيادة في الميزانية أو زيادتها بنسبة ضئيلة أن للجمعية الحق المطلق في النظر في الميزانية وتخفيضها حتى بما يتجاوز التوصيات المقدمة من اللجنة. بيد أن وفودا أخرى أكدت أنها تعتبر الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٢ من المحكمة نقطة بداية للمناقشات.

٣٤- ورأت الجمعية أن المجالات المبينة أدناه من المجالات المحتملة لتحقيق وفورات في المحكمة شريطة أن لا تعرقل هذه الوفورات قدرتها على أداء ولايتها أداء كاملا وأن لا تؤثر على أنشطتها القضائية. وهذه المجالات هي، في جملة أمور، السفر، والضيافة، واستبدال التجهيزات، والمعدات، والتدريب، والخبراء الاستشاريين، والخدمات التعاقدية، و/أو المساعدة المؤقتة العامة.

كاف- مبلغ المخصصات

٣٥- يبلغ مجموع الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة لعام ٢٠١٢ نحو ١١٧,٧ مليون يورو. ويمثل هذا المبلغ زيادة بنسبة ١٣,٦ في المائة مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١,

٣٦- ووجدت اللجنة عند نظرها في دورتها السابعة عشرة بصفة أولية في الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة لعام ٢٠١٢ أنه يمكن بالاستناد إلى النفقات الفعلية والنفقات المتوقعة فضلا عن تجارب الماضي الفعلية، تحقيق عدد من الوفورات الممكنة. ونتيجة لذلك، أوصت اللجنة بخفض مخصصات الميزانية بما مجموعه ١١٢,١ مليون يورو.

٣٧- وبمزيد من الدراسة للميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ في الدورة العاشرة للجمعية، أوصت اللجنة، فيما يتعلق بالحالة في ليبيا، بتخفيض إضافي للميزانية يبلغ ٤,١ مليون يورو، وبذلك يكون المجموع الإجمالي للميزانية ١٠٧,٩ مليون يورو. ووافقت الجمعية على توصية اللجنة بترحيل جزء من التكاليف إلى ميزانية عام ٢٠١٣ مع جواز اللجوء إلى صندوق الطوارئ إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك.

٣٨- وبالإضافة إلى الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢، قدمت المحكمة ميزانية تكميلية المقترحة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ لتغطية الحالة في كوت ديفوار والتكاليف المتصلة بمشروع المباني الدائمة. وأوصت اللجنة أيضا بعدد من الوفورات التي يمكن تحقيقها والتي يبلغ قدرها ١,٣ مليون يورو.

٣٩- واعتمدت الجمعية مخصصات يبلغ قدرها ١٠٨,٨ مليون يورو لعام ٢٠١٢، ويمثل هذا زيادة تبلغ ٥ في المائة مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١.

٤٠- وحثت الجمعية المحكمة على توخي الانضباط المالي وعلى مواصلة البحث عن أوجه للتوفير عن طريق زيادة الكفاءة.

---

[١٠] المرجع نفسه، الفقرة ٤٣.

٤١- وأشير إلى أن الجمعية طلبت إلى المحكمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أن تقدم خيارات لميزانية عام ٢٠١٢ تنطوي على تقدير للتكاليف التي تغطي مجموعة الأنشطة الأساسية التي تضطلع بها المحكمة (التحقيقات، المقاضاة، والمحاكمات) وتقدير كذلك لتكاليف سائر الأنشطة المهمة التي يمكن أن تنجز في نطاق نفس مخصصات الميزانية لعام ٢٠١١. وهذا من شأنه أن يساعد المحكمة والجمعية على اتخاذ القرارات المتعلقة بأولويات التمويل. وأعربت بعض الوفود عن تحفظات في هذا الشأن.

٤٢- وأشارت المحكمة إلى أنها قدمت ورقة بديلة، مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، تحتوي على قائمة بولاياتها، وأفادت بأنه ينبغي للدول الأطراف أن تضع أولا أولويات بين الولايات المختلفة للمحكمة وأن تحدد الولايات التي ينبغي تخفيضها أو إلغاؤها لكي تتمكن من تقديم ميزانية بنمو صفري أو بحد أدنى من النمو.

لام- التكاليف الناتجة عن الإحالات من مجلس الأمن

٤٣- ناقشت الجمعية مسألة التكاليف الناشئة عن القضايا المحالة من مجلس الأمن. ولاحظت الجمعية أن الأمم المتحدة ينبغي أن تتحمل هذه التكاليف، وفقا للمادة ١١٥ (ب) من نظام روما الأساسي، رهنا بموافقة الجمعية العامة على ذلك، وأن المادة ١٣(١) من الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة[(١١)] تنظم الشروط التي ترصد بموجبها الجمعية العامة للأمم المتحدة أي أموال للمحكمة وأن هذه الشروط تخضع لترتيبات مستقلة. وإزاء عدم وجود مثل هذه الترتيبات، ناقشت الجمعية ما إذا كان ينبغي أن تعهد إلى المحكمة بمهمة إبرام مثل هذه الترتيبات.

ميم- عملية الميزنة في المحكمة

٤٤- أوصت اللجنة بأن تقدم المحكمة توقعات للنفقات في منتصف المدة كمرفق للميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ ولكل ميزانية سنوية بعد ذلك. وأوصت اللجنة أيضا بأن تنظر المحكمة في تطوير أسلوبها المتبع لإعداد الميزانية السنوية المقترحة. وأيدت الجمعية توصيات اللجنة.

٤٥- وطلبت الجمعية إلى الفريق الدراسي المعني بالحوكمة أن يتخذ مع المحكمة واللجنة نهجا استراتيجيا لزيادة القدرة على التنبؤ والشفافية في عملية إعداد الميزانية على النحو المبين في مشروع القرار.

[(١١)] *الوثائق الرسمية ...الدورة الثالثة ... ٢٠٠٤* (ICC-ASP/3/25)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/3/Res.1، المرفق.

المرفق

توصيات لجنة الميزانية والمالية بشأن الميزانية التكميلية (باليورو)

بند الميزانية		*الميزانية المقترحة*	*الوفورات الموصى بها*	*الميزانية المعدلة*
البرنامج الرئيسي الأول				
المساعدة المؤقتة العامة		**٤١٥ ٤٠٠,٠٠**	**٦٩ ٢٣٠,٠٠**	**٣٤٦ ١٧٠,٠٠**
المجموع الفرعي للموظفين الآخرين		٤١٥ ٤٠٠,٠٠	٦٩ ٢٣٠,٠٠	٣٤٦ ١٧٠,٠٠
	المجموع	٤١٥ ٤٠٠,٠٠	٦٩ ٢٣٠,٠٠	٣٤٦ ١٧٠,٠٠
البرنامج الرئيسي الثاني				
المساعدة المؤقتة العامة		**١ ٤٤٢ ٦٠٠,٠٠**	**٢٠٢ ٧٠٠,٠٠**	**١ ٢٣٩ ٩٠٠,٠٠**
الخبراء الاستشاريون		**٢٠ ١٠٠,٠٠**	**٢ ٠١٠,٠٠**	**١٨ ٠٩٠,٠٠**
المجموع الفرعي للموظفين الآخرين		*١ ٤٦٢ ٧٠٠,٠٠*	*٢٠٤ ٧١٠,٠٠*	*١ ٢٥٧ ٩٩٠,٠٠*
السفر		**٢٨٤٤٠٠,٠٠**	**٢٨ ٤٤٠,٠٠**	**٢٥٥ ٩٦٠,٠٠**
الخدمات التعاقدية		**١٥ ٠٠٠,٠٠**	**٠,٠٠**	**١٥ ٠٠٠,٠٠**
المجموع الفرعي لغير الموظفين		*٢٩٩ ٤٠٠,٠٠*	*٢٨ ٤٤٠,٠٠*	*٢٧٠ ٩٦٠,٠٠*
	المجموع	١ ٧٦٢ ١٠٠,٠٠	٢٣٣ ١٥٠,٠٠	١ ٥٢٨ ٩٥٠,٠٠
البرنامج الرئيسي الثالث				
الموظفون الفنون		**٩٩ ٨٠٠,٠٠**	**٩٩ ٨٠٠,٠٠**	**٠,٠٠**
الموظفون من فئة الخدمات العامة		**١٢٦ ٠٠٠,٠٠**	**١٢٦ ٠٠٠,٠٠**	**٠,٠٠**
المجموع الفرعي للموظفين		*٢٢٥ ٨٠٠,٠٠*	*٢٢٥ ٨٠٠,٠٠*	*٠,٠٠*
المساعدة المؤقتة العامة		**٤٤٠ ٤٠٠,٠٠**	**٢٢٠ ٢٠٠,٠٠**	**٢٢٠ ٢٠٠,٠٠**
المساعدة المؤقتة للاجتماعات		**٣٣ ٢٠٠,٠٠**	**٠,٠٠**	**٣٣ ٢٠٠,٠٠**
الخبراء الاستشاريون		**٤٥ ٠٠٠,٠٠**	**٤ ٥٠٠,٠٠**	**٤٠ ٥٠٠,٠٠**
المجموع الفرعي للموظفين الآخرين		*٥١٨ ٦٠٠,٠٠*	*٢٢٤ ٧٠٠,٠٠*	*٢٩٣ ٩٠٠,٠٠*
السفر		**٣٢٤ ٦٠٠,٠٠**	**٣٢ ٤٦٠,٠٠**	**٢٩٢ ١٤٠,٠٠**
الخدمات التعاقدية		**١٤٤ ٦٠٠,٠٠**	**٧٢ ٣٠٠,٠٠**	**٧٢ ٣٠٠,٠٠**
المحامون للدفاع		**٢٧ ٦٠٠,٠٠**	**٠,٠٠**	**٢٧ ٦٠٠,٠٠**
المحامون للضحايا		**٥٧٦ ٩٠٠,٠٠**	**٢٨٨ ٤٥٠,٠٠**	**٢٨٨ ٤٥٠,٠٠**
نفقات التشغيل العامة		**٣٩٦ ٤٠٠,٠٠**	**٩٩ ١٠٠,٠٠**	**٢٩٧ ٣٠٠,٠٠**
اللوازم والمواد		**٣٢ ٢٠٠,٠٠**	**٣٢ ٢٠٠,٠٠**	**٠,٠٠**
المجموع الفرعي لغير الموظفين		*١ ٥٠٢ ٣٠٠,٠٠*	*٥٢٤ ٥١٠,٠٠*	*٩٧٧ ٧٩٠,٠٠*
	المجموع	٢ ٢٤٦ ٧٠٠,٠٠	٩٧٥ ٠١٠,٠٠	١ ٢٧١ ٦٩٠,٠٠
البرنامج الرئيسي السابع-١				
المساعدة المؤقتة العامة		**٤٥٦ ٣٠٠,٠٠**	**٠,٠٠**	**٤٥٦ ٣٠٠,٠٠**
المجموع الفرعي للموظفين الآخرين		*٤٥٦ ٣٠٠,٠٠*	*٠,٠٠*	*٤٥٦ ٣٠٠,٠٠*
الخدمات التعاقدية		**٤٤٧ ٨٠٠,٠٠**	**٦٠ ٠٠٠,٠٠**	**٣٨٧ ٨٠٠,٠٠**
المجموع الفرعي لغير الموظفين		*٤٤٧ ٨٠٠,٠٠*	*٦٠ ٠٠٠,٠٠*	*٣٨٧ ٨٠٠,٠٠*
	المجموع	٩٠٤ ١٠٠,٠٠	٦٠ ٠٠٠,٠٠	٨٤٤ ١٠٠,٠٠
	مجوع الميزانية المقترحة	٥ ٣٢٨ ٣٠٠,٠٠	١ ٣٣٧ ٣٩٠,٠٠	٣ ٩٩٠ ٩١٠,٠٠

الجزء الثالث
القرارات التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف

القرار ICC-ASP/10/Res.1

اعتمد في الجلسة العامة السابعة المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بتوافق الآراء

ICC-ASP/10/Res.1
تعديل القاعدة ٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

إن جمعية الدول الأطراف

إذ تذكر بالحاجة إلى إجراء حوار منظم بين الدول الأطراف والمحكمة بغية تقوية الإطار المؤسسي لنهج نظام روما الأساسي وتعزيز كفاءة وفعالية المحكمة مع المحافظة التامة على استقلالها القضائي،

وإذ تسلم بأن تعزيز كفاءة وفعالية المحكمة محط الاهتمام المشترك لكل من جمعية الدول الأطراف والمحكمة،

وإذ تذكر بمنطوق الفقرتين ١ و ٢ من القرار ICC-ASP/9/Res.2[1] والمادة ٥١ من نظام روما الأساسي،

١- *تقرر* أن يستعاض عن الفقرة ١ من القاعدة ٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات [2] بالفقرة التالية:

"القاعدة ٤

الجلسات العامة

١- يجتمع القضاة في جلسة عامة بعد التعهد الرسمي، وفقا للقاعدة ٥. ويقوم القضاة في تلك الجلسة بانتخاب الرئيس ونواب الرئيس."

٢- *تقرر أيضا* أن تدرج القاعدة ٤ *مكررا* التالية بعد القاعدة ٤:

"القاعدة ٤ *مكررا*

هيئة الرئاسة

١- وفقا للفقرة ٣ من المادة ٣٨، تقوم الجلسة العامة للقضاة بتشكيل هيئة الرئاسة عن طريق الانتخاب.

٢- تقوم هيئة الرئاسة، في أسرع وقت ممكن بعد تشكيلها، وبعد استشارة القضاة، بتعيين القضاة في الشعب وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٩".

---

[1] *الوثائق الرسمية... الدورة التاسعة... ٢٠١٠* (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول.

[2] *الوثائق الرسمية... الدورة الأولى... ٢٠٠٢* (ICC-ASP/1/3 and Corr.1)، الجزء الثاني. ألف.

القرار ICC-ASP/10/Res.2

اعتمد في الجلسة العامة السابعة المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بتوافق الآراء

ICC-ASP/10/Res.2
التعاون

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى أحكام نظام روما الأساسي، والإعلان بشأن التعاون(RC/Dec.2) الذي وافقت عليه الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي في كمبالا، والقرارات والإعلانات السابقة لجمعية الدول الأطراف بشأن التعاون، بما في ذلك القرار ICC-ASP/8/Res.2، والقرار ICC-ASP/9/Res.3، والتوصيات الست والثلاثين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2؛

وإذ تشدد على أهمية التعاون والمساعدة الفعالين والشاملين اللذين تبديهما الدول والمنظمات الدولية والإقليمية حتى تتمكن المحكمة من أداء ولايتها على الوجه السليم؛

وإذ تحيط علما بتقرير المحكمة عن التعاون[١] *وتتطلع* إلى مواصلة الحوار مع المحكمة بشأن المسائل التي أثيرت في التقرير[٢]؛

١- *ترحب* بالاعتراف في الفقرة ٢ من تقرير المحكمة "بالاستعداد عموما للتعاون مع المحكمة"[٣]،

٢- *تؤكد* على أهمية التعاون والمساعدة في الوقت المناسب وبصورة فعالة من جانب الدول الأطراف والدول الأخرى التي عليها التزام بالتعاون مع المحكمة وفقا للباب التاسع من نظام روما الأساسي أو قرار صادر من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، لما قد يؤدي إليه عدم التعاون في سياق الإجراءات القضائية من تأثير على فعالية المحكمة، *وتلاحظ* ما قد يؤدي إليه عدم تنفيذ طلبات المحكمة من آثار على قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالقبض على أشخاص تصدر بحقهم أوامر بالقبض عليهم وتسليمهم للمحكمة؛

٣- *تلاحظ* أن طلبات التعاون والمساعدة المركزة المقدمة من المحكمة إلى الدول الأطراف وغيرها من الدول ستزيد من قدرة الدول على الاستجابة بسرعة للطلبات المقدمة من المحكمة؛

٤- *تذكر* بأن التصديق على نظام روما الأساسي ينبغي أن يكون مصحوبا بتنفيذ الالتزامات الوطنية ذات الصلة، لاسيما عن طريق التشريعات التنفيذية واتخاذ التدابير المناسبة على الصعيد الوطني، *وتحث* الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد مثل هذه التشريعات والتدابير الأخرى على القيام بذلك من أجل ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب نظام روما الأساسي بصورة كاملة؛

---

[١] ICC-ASP/10/40.

[٢] انظر الفقرة ٧ من تقرير المكتب عن التعاون (ICC-ASP/10/28): "وأجرى الفريق العامل مناقشة أولية لتقرير المحكمة. وأعربت بعض الدول الأطراف عن قلقها بشأن جوانب معينة من التقرير ورأت أن من الأفضل أن يناقش التقرير بمزيد من الدقة في عام ٢٠١٢".

[٣] تقرير المحكمة عن التعاون ICC-ASP/10/28، الفقرة ٢.

٥- *تؤكد* الحاجة إلى تعاون الدول الأطراف مع المحكمة في مجالات مثل تقديم الأدلة والمحافظة عليها، وضبط الأشخاص الذين تصدر بحقهم أوامر بالقبض عليهم وتسليمهم للمحكمة[٤]، وتبادل المعلومات وحماية الضحايا؛

٦- تدعو جميع الدول الأطراف والدول الأخرى بالنظر، عند الإمكان، في تعزيز تعاونها مع المحكمة عن طريق إبرام اتفاقات أو ترتيبات أو أي وسيلة أخرى بشأن، في جملة أمور، تدابير حماية الشهود المعرضين للخطر وتنفيذ الأحكام؛

٧- *تثني على* العمل الذي تقوم به المحكمة في مجال الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية أو أي وسيلة أخرى من وسائل التعاون في مجالات مثل الإفراج المؤقت، والإفراج النهائي، وإعادة توطين الشهود، وتنفيذ الأحكام، *وتشجع* المحكمة على مواصلة عملها في هذا الصدد، *وتشجع* جميع الدول الأطراف على النظر، عند الإمكان، في تعزيز التعاون الطوعي في هذه المجالات؛

٨- *تؤكد على* ضرورة أن تتخذ المحكمة نهجا استباقيا، بالتشاور مع الدول الأطراف، لوضع استراتيجيات فعالة لتيسير التعاون من جانب الدول الأطراف الدول الأخرى في تحديد، أو تعقب، أو تجميد، أو حجز العائدات والممتلكات والمواد، والالتزام المقابل للدول الأطراف بالامتثال لمثل هذه الطلبات الصادرة عن المحكمة، على النحو المتوخي في الفقرة ١(ك) من المادة ٩٣ من نظام روما الأساسي، للأغراض المنصوص عليها في هذا النظام[٥]؛

٩- *ترحب* بإنشاء الصندوق الخاص لإعادة التوطين *وتشجع* جميع الدول الأطراف على النظر، عند الإمكان، في الدخول في اتفاقات أو ترتيبات إعادة التوطين مع المحكمة، بدون تكلفة، وعلى النظر في تقديم تبرعات للصندوق الخاص لإعادة التوطين؛

١٠- *تشدد* على أهمية استجابة الدول الأطراف، بقدر الإمكان، لطلبات المساعدة المقدمة من أفرقة الدفاع *وتلاحظ* أنه يمكن للمحكمة أن تيسر إحالة هذه الطلبات إلى الدول الأطراف، عند الاقتضاء؛

١١- *ترحب* بزيادة التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وغير ذلك من المؤسسات الحكومية الدولية؛

١٢- *تؤكد* أهمية أن تعزز الدول الأطراف الدعم للمحكمة على الصعيد الدولي؛

١٣- *تطلب* إلى المكتب أن يعين منسقا لشؤون التعاون تابعا لجمعية الدول الأطراف للتشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والمنظمات غير الحكومية فضلا عن الدول المعنية الأخرى والمنظمات ذات الصلة من أجل زيادة تعزيز التعاون مع المحكمة؛

١٤- *تقرر* أن تواصل جمعية الدول الأطراف رصد التعاون بغية تيسير تبادل الخبرات بين الدول الأطراف والنظر في مبادرات أخرى لتعزيز التعاون؛ ولتحقيق ذلك، *تقرر* أن تدرج الجمعية في جدول أعمال دورتها الحادية عشرة بندا خاصا بشأن التعاون؛

١٥- *تطلب* إلى المكتب أن يقدم تقريرا عن أهم التطورات إلى جمعية الدول الأطراف في دورتها الحادية عشرة *وتطلب كذلك* إلى المحكمة أن تقدم تقريرا محدثا عن التعاون إلى الجمعية في دورتها الثانية عشرة.

---

[٤] وفقا للمادة ٧٢ والفقرة ١(١) من المادة ٩٣ من نظام روما الأساسي.

[٥] المواد ٧٧(٢)، و ٧٩(٢)، و ٩٣(١)(ك)، و١٠٩(٢) من نظام روما الأساسي.

القرار ICC-ASP/10/Res.3

اعتمد في الجلسة العامة السابعة المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بتوافق الآراء

ICC-ASP/10/Res.3
جبر الأضرار

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى الفقرة ١ من المادة ٧٥، والفقرة ٢ (ز) من المادة ١١٢، والفقرة ٢ من المادة ٥١ من نظام روما الأساسي،

وإذ تضع في اعتبارها أن جبر الأضرار التي تلحق بضحايا أشد الجرائم الدولية خطورة من العناصر البالغة الأهمية لنظام روما الأساسي وأنه يلزم لذلك أن تنفذ الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي بكفاءة وفعالية؛

وإذ تلاحظ أن المحكمة لم تضع بعد مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار للاعتماد عليها في تحديد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالضحايا أو فيما يخصهم وفقا للفقرة ١ من المادة ٧٥، وأن عدم قيام المحكمة مسبقا بوضع هذه المبادئ قد يؤدي إلى عدم الاتساق وعدم المساواة في معاملة الضحايا من الناحية العملية،

وإذ تسلم بأنه يجوز للمحكمة، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٧٥، أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان بجبر الأضرار، كما يجوز لها أن تأمر بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني للضحايا،

وإذ تعترف بأن من المتوقع أن تتناول الدائرة الابتدائية بكامل هيئتها جبر الأضرار وفقا للفقرة ٢ (ب) من المادة ٣٩،

وإذ تخلص إلى أنه يلزم توجيهات وتوضيحات من الدول الأطراف من أجل ضمان تنفيذ الأحكام المتعلقة بجبر الأضرار بكفاءة وفعالية،

١- *تطلب* إلى المحكمة أن تضع مبادئ مترابطة على نطاق المحكمة فيما يتعلق بجبر الأضرار وفقا للفقرة ١ من المادة ٧٥ لكي تستند إليها المحكمة عند إصدار الأوامر الفردية بالجبر، *وتطلب* إلى المحكمة أيضا أن تقدم تقريرا بذلك إلى الجمعية في دورتها الحادية عشرة؛

٢- *تؤكد أيضا* على أن المسؤولية فيما يتعلق بجبر الأضرار تقوم حصريا على المسؤولية الجنائية الفردية للشخص المدان، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال مطالبة الدول باستخدام ممتلكاتها وأصولها، بما في ذلك الاشتراكات المقررة للدول الأطراف، لتمويل الأوامر الصادرة بالجبر، بما في ذلك في الحالات التي يشغل، أو كان يشغل، فيها الفرد أي منصب رسمي؛

٣- *تشدد*، بالنظر إلى أن تجميد وتحديد أي أصول للشخص المدان من الأمور التي لا غنى عنها لجبر الأضرار، على أن من الأهمية بمكان أن تتخذ المحكمة جميع الإجراءات اللازمة لتحقيق هذا الغرض، بما في ذلك التواصل الفعال مع الدول ذات الصلة، لضمان أن تكون، عند الإمكان، في وضع يمكنها من تقديم المساعدة بصورة فعالة وفي الوقت المناسب في جميع الحالات وفي مطلع كل مرحلة من مراحل الإجراءات

وفقا للفقرة ١ (ك) من المادة ٩٣، بصرف النظر عن إعلان العوز لأغراض المساعدة القانونية، الذي لا صلة له بقدرة المتهم على جبر الأضرار؛

٤- *تسلم*، بالنظر إلى أن الفصل في المسؤولية الجنائية الفردية سيظل محور الولاية القضائية للمحكمة، بأنه ينبغي النظر في الأدلة المتعلقة بجبر الأضرار في جلسات المحاكمة بقدر الإمكان، من أجل تبسيط المرحلة القضائية لجبر الأضرار وعدم تأخير الجبر؛

٥- *تدعو* المكتب إلى تقديم تقرير إلى الجمعية بشأن تنفيذ التعديلات الواردة في المرفق وأي تدابير مناسبة أخرى، علاوة على تحديد جدوى ومدى استصواب استخدام قاض وحيد.

القرار ICC-ASP/10/Res.4

اعتمد في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بتوافق الآراء

ICC-ASP/9/Res.4

قرار جمعية الدول الأطراف بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٢، وجدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٢، وصندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ والميزانية التكميلية المقترحة لعام ٢٠١٢ للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، وفي الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الواردة في تقريري لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السادسة عشرة ودورتها السابعة عشرة، والبيان الذي أدلى به رئيس لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") في الجلسة العامة المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

ألف –الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٢

إن جمعية الدول الأطراف

١- *توافق على* الاعتمادات البالغ مجموعها ٠٠٠ ٠٠٠ ١١١ يورو منها ٠٠٠ ٨٠٠ ١٠٨ يورو للميزانية و٠٠٠ ٢٠٠ ٢ يورو لتجديد موارد صندوق الطوارئ. ويتعلق مبلغ ٠٠٠ ٨٠٠ ١٠٨ يورو بأبواب الاعتمادات التالية:

باب الاعتماد	*بآلاف اليورو*
البرنامج الرئيسي الأول – الهيئة القضائية	١٠ ٢٨٤,٠
البرنامج الرئيسي الثاني– مكتب المدعي العام	٢٧ ٧٢٣,٧
البرنامج الرئيسي الثالث– قلم المحكمة	٦٥ ٠٤١,٧
البرنامج الرئيسي الرابع– أمانة جمعية الدول الأطراف	٢ ٧٧٧,٣
البرنامج الرئيسي السادس– أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	١ ٤٥٠,٦
البرنامج الرئيسي السابع ١– مكتب مدير المشروع (المباني الدائمة)	١ ٣٣٧,٢
البرنامج الرئيسي السابع ٥– آلية الرقابة المستقلة	١٨٥,٥
المجموع	**١٠٨ ٨٠٠**

٢- *توافق أيضا* على جداول ملاك الموظفين لكل باب من أبواب الاعتمادات أعلاه:

	الهيئة القضائية	*مكتب المدعي العام*	*قلم المحكمة*	*أمانة جمعية الدول الأطراف*	*أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا*	*مكتب مدير المشروع*	*آلية الرقابة المستقلة*	*المجموع*
وكيل أمين عام		١						١
أمين عام مساعد		٢	١					٣
مد–٢								صفر
مد–١		٢	٤	١	١	١		٩
ف–٥	٣	١٢	١٧		١			٣٤

	الهيئة القضائية	مكتب المدعي العام	قلم المحكمة	أمانة جمعية الدول الأطراف	أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	مكتب مدير المشروع	آلية الرقابة المستقلة	المجموع
ف-٤	٣	٢٩	٣٩	١		١	١	٧٤
ف-٣	٢١	٤٤	٦٦	١	٣			١٣٥
ف-٢	٥	٤٧	٦١	١			١	١١٥
ف-١		١٧	٧					٢٤
المجموع الفرعي	٣٢	١٥٤	١٩٥	٥	٥	٢	٢	٣٩٥
خ ع -ر ر	١	١	١٧	٢				٢١
خ ع -ر أ	١٥	٦٣	٢٦٧	٢	٢	١		٣٥٠
المجموع الفرعي	١٦	٦٤	٢٨٤	٤	٢	١		٣٧١
المجموع	**٤٨**	**٢١٨**	**٤٧٩**	**٩**	**٧**	**٣**	**٢**	**٧٦٦**

باء -صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٢

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرر إنشاء صندوق لرأس المال العامل لعام ٢٠١٢ بمبلغ ٩٨٣ ٤٠٥ ٧ يورو، *وتأذن* للمسجل بتقديم سلف من الصندوق وفقا للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

جيم -جدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرر أن تعتمد المحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بعام ٢٠١٢، جدول الأنصبة الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية لعام ٢٠١٢، مع إجراء التسويات اللازمة وفقا للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول[1].

تلاحظ، بالإضافة إلى ذلك، أنه سينطبق على جدول الأنصبة للمحكمة أي حد أقصى مقرر بالنسبة لأكبر المساهمين يكون منطبقا بالنسبة للميزانية العادية للأمم المتحدة.

دال -تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٢

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرر أن يتم، فيما يتعلق بعام ٢٠١٢، تمويل اعتمادات الميزانية البالغ قدرها ٠٠٠ ٨٠٠ ١٠٨ يورو، ورصيد صندوق رأس المال العامل البالغ قدره ٩٨٣ ٤٠٥ ٧ يورو، اللذين وافقت عليهما الجمعية بموجب الفقرة ١ من الجزء ألف والجزء باء من هذا القرار، على التوالي، وفقا للقواعد ٥-١ و٥-٢ و٦-٦ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

[1] المادة ١١٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هاء – صندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قرارها ICC-ASP/3/Res. 4 الذي أنشئ بموجبه صندوق الطوارئ بمبلغ ١٠ ملايين يورو، والقرار ICC-ASP/7/Res. 4 الذي طلبت فيه إلى المكتب النظر في إمكانيات تجديد موارد صندوق الطوارئ وصندوق رأس المال العامل،

وإذ تأخذ في الاعتبار توصيات لجنة الميزانية والمالية في التقريرين عن أعمال دورتيها الحادية عشرة والثالثة عشرة،

وإذ تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى تجديد موارد الصندوق بالمبلغ الذي تراه الجمعية مناسبا ولكن بما لا يقل عن سبعة ملايين يورو،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن موارد الصندوق ستقل عن مستوى سبعة ملايين يورو في نهاية عام ٢٠١١،

١- *تقرر* أن يبقى مستوى صندوق الطوارئ عند سبعة ملايين يورو في عام ٢٠١٢؛

٢- تقرر تجديد موارد الصندوق بمبلغ ٣,٤ ملايين يورو في عام ٢٠١٢[٢]؛

٣- *تطلب* إلى المكتب أن يبقي عتبة صندوق الطوارئ البالغ قدرها ٧ ملايين يورو قيد الاستعراض في ضوء المزيد من الخبرة بأعمال صندوق الطوارئ.

واو- مناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية في إطار الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠١١

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تحيط علما بأن المحكمة ستلجأ إلى صندوق الطوارئ في عام ٢٠١١،

وإذ تدرك أنه يجوز بموجب البند ٤-٨ من النظام المالي والقواعد المالية إجراء مناقلات بين أبواب الاعتمادات بدون إذن من الجمعية،

تقرر أنه يجوز للمحكمة، وفقا للممارسة المتبعة، مناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية في نهاية عام ٢٠١١ إذا تعذر استيعاب تكاليف الأنشطة غير المنظورة في برنامج رئيسي واحد بينما يوجد فائض في برامج رئيسية أخرى، من أجل التأكد من استنفاد جميع المبالغ المعتمدة لكل برنامج رئيسي قبل الوصول إلى صندوق الطوارئ.

زاي- الحالات المحالة من مجلس الأمن

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى الآثار المالية للحالتين اللتين أحالهما مجلس الأمن إلى المحكمة بموجب القرارين ١٥٩٣ و١٩٧٠،

[٢] ستوافينا المحكمة بالمبلغ المراد تجديده بالتحديد بعد إغلاق الحسابات المتعلقة بالفترة المالية.

وإذ تذكر بأنه وفقا للمادة ١١٥ (ب) من نظام روما الأساسي، ينبغي أن تغطى نفقات المحكمة والجمعية، في جملة أمور، بأموال الأمم المتحدة، رهنا بموافقة الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن،

وإذ تضع في اعتبارها أنه عملا بالفقرة ١ من المادة ١٣ من الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة، تخضع الشروط التي ترصد بموجبها الجمعية العامة للأمم المتحدة أي أموال للمحكمة لترتيبات مستقلة،

تدعو المحكمة إلى إدراج هذه المسألة في حوارها المؤسسي مع الأمم المتحدة وإلى تقديم تقرير بذلك في الدورة الحادية عشرة للجمعية.

حاء- نهج استراتيجي لتحسين عملية الميزنة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تؤكد أن عملية الميزنة بالمحكمة وتفاعلها مع اللجنة سيستفيدان من نهج استراتيجي وموحد أعظم شأنا لتحديد المزيد من الكفاءات،

تطلب إلى الفريق الدراسي المعني بالحوكمة أن يشترك، بالتشاور مع الفريق العامل في لاهاي، مع المحكمة واللجنة، في تعزيز الشفافية والقابلية للتنبؤ بعملية الميزنة، وأن يقدم توصيات أولية إلى المكتب قبل آب/أغسطس ٢٠١٢؛

تطلب في هذا الصدد إلى المحكمة أن تعد، في حالة اقتراح أي زيادة في ميزانية عام ٢٠١٣، أن تعد ورقة تفصيلية بالخيارات المتاحة للمحكمة لإجراء تخفيضات من أجل المساواة بين مستوى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٣ والميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٢، فضلا عن كيفية تأثير هذه التخفيضات على أنشطة المحكمة.

طاء- استعراض أوضاع الموظفين

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى توصيات الدورات الرابعة[٣] والثانية عشرة[٤] والرابعة عشرة[٥] للجنة بشأن نظام تقييم الموظفين بالمحكمة،

وإذ تشير إلى المناقشات التي جرت بين الدول الأطراف ولجنة الخدمة المدنية الدولية في الدورة العاشرة للجمعية،

---

[٣] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥* (...)، القسم هاء، الفقرة ٤٦.

[٤] *الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة ... ٢٠٠٩* ، (ICC-ASP/8/20)، الجزء باء-٢، القسم زاي، الفقرة ٥٧.

[٥] *الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة ... ٢٠١٠* ، (ICC-ASP/9/20)، الجزء باء-٢، القسم زاي، الفقرة ٦٣.

تدعو المحكمة إلى استعراض نظام التقييم، بما في ذلك عن طريق النظر في خيارات مختلفة يمكن من خلالها تقييم الأداء المرضي للموظفين، والعناصر التقديرية لشروط وأوضاع الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة، وتقديم تقرير بذلك إلى الدورة الثامنة عشرة للجنة.

ياء- المساعدة القانونية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى الأهمية الأساسية لنظام المساعدة القانونية لضمان العدالة في الإجراءات، بما في ذلك بوجه خاص لحقوق المتهمين والضحايا،

وإذ تأخذ في الاعتبار التحليل والاقتراحات المقدمة من اللجنة في دورتها السابعة عشرة للحد من التكاليف المتزايدة للمساعدة القانونية،

وإذ تحيط علما بورقة المناقشة المقدمة من المسجلة بشأن المساعدة القانونية ASP/10/01P13 والخيارات التي وردت بها،

١- *تطلب إلى* المسجلة أن تختتم المشاورات، حسب الاقتضاء، مع أصحاب المصلحة بشأن ورقة المناقشة، وفقا للقاعدة ٢٠-٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وأن تقدم اقتراحا لاستعراض نظام المساعدة القانونية إلى المكتب قبل ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢؛

٢- *تفوض* المكتب في اتخاذ قرار بشأن تنفيذ نظام المساعد القانونية المعدل وتطلب إليه أن يقوم بذلك قبل ١ آذار/مارس ٢٠١٢، لإمكان تطبيقه اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛

٣- *تطلب إلى* المحكمة والمكتب مواصلة استعراض نظام المساعدة القانونية، بما في ذلك تطبيقه وفقا للفقرة ٢ أعلاه، وتقديم تقرير بالنتائج التي يتوصلان إليها إلى الجمعية في دورتها الحادية عشرة؛

٤- *تدعو* أيضا المحكمة إلى مواصلة رصد وتقييم أداء نظام المساعدة القانونية بالتشاور مع الدول الأطراف، وعند الاقتضاء، مع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، وأن تقترح تدابير لزيادة تعزيز كفاءة النظام.

كاف-المباني المؤقتة للمحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

١- *تحيط علما* بتقرير المحكمة المقدم إلى الجمعية عن طريق مكتب الجمعية[٦]، وتعتمد التوصيات الواردة بالتقرير،

٢- *تأذن* للمحكمة بإبرام اتفاق لاستئجار المباني المؤقتة الحالية، عن طريق المسجلة، بالشروط الواردة في التقرير.

[٦] ICC-ASP/10/41.

القرار ICC-ASP/9/Res.5

اعتمد في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بتوافق الآراء

ICC-ASP/9/Res.5
تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها أن كل دولة تتحمل بمفردها مسؤولية حماية سكانها من الإبادة الجمعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وأن الضمير الإنساني ما زال يشعر بصدمة عميقة من جراء الأعمال الوحشية التي لا تتخيل والتي ارتكبت في أنحاء شتى من العالم، وأن الحاجة إلى منع أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، وإلى وضع حد لإفلات مقترفي هذه الجرائم من العقاب، هي حاجة مسلم بها الآن على نطاق واسع،

واقتناعا منها بأن المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") أداة أساسية من أدوات تعزيز الاحترام للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وهي تسهم على هذا النحو في ضمان الحرية والأمن والعدالة وسيادة القانون وفي منع النزاعات المسلحة، والحفاظ على السلم وتعزيز الأمن الدولي والنهوض بعملية بناء السلم وتحقيق الصلح في حقبة ما بعد النزاعات وذلك بغية إقرار سلم مستدامة، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعا منها كذلك بأن السلم الدائمة لا يمكن إقرارها دون عدل وأن السلم والعدل هما على هذا النحو شرطان تكميليان،

واقتناعا منها أيضا بأن العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب أمران لا ينفصلان ويجب أن يبقيا لا منفصلين وأن من الأساسي في هذا الشأن التقيد عالميا بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ ترحب بالدور المحوري الذي تضطلع به المحكمة باعتبارها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الوحيدة ضمن نظام العدالة الجنائية الدولية الناشئ،

وإذ تؤكد أهمية الاحتفال في عام ٢٠١٢ بمرور عشر سنوات على دخول نظام روما الأساسي في حيز النفاذ وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وبما تسهم به المحكمة لضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية وإنفاذها؛

وإذ تشير إلى المسؤولية الأولية التي تتحملها الولايات الوطنية عن ملاحقة أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي والحاجة المتزايدة للتعاون من أجل كفالة قدرة النظم القانونية الوطنية على ملاحقة هذه الجرائم،

وإذ تؤكد على احترامها لاستقلال المحكمة القضائي والتزامها بكفالة الاحترام لقراراتها القضائية وتنفيذ هذه القرارات،

وإذ تحيط علما مع التقدير بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة السنوية المتعلقة بالمحكمة،

وإذ تشير إلى نجاح المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا، أوغندا، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وكذلك إلى روح التعاون والتضامن المتجددة والالتزام الوطيد بمكافحة الإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي من أجل ضمان الاحترام الدائم لنفاذ العدالة الجنائية الدولية على النحو الذي أكدته مجددا الدول الأطراف في إعلان كمبالا،

وإذ تشير إلى قرار جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") بإنشاء تمثيل للمحكمة لدي الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا[(١)]،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي[(٢)] هو الذي قرر عدم فتح مكتب اتصال للمحكمة الجنائية الدولية لدى مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، *وتكرر* أن وجود مكتب اتصال في المقر الرئيسي للاتحاد الأفريقي في أديس أبابا من شأنه أن يعزز الحوار مع المحكمة والتفاهم مع بعثاتها لدى الاتحاد الأفريقي وفيما بين الدول الأفريقية، على نحو منفرد أو جماعي،

وإذ تقدر حق قدرها المساعدة التي قدمها المجتمع المدني إلى المحكمة،

وإذ تدرك أهمية التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين على صعيد الأجهزة التابعة للمحكمة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تشجيع مشاركة الدول الأطراف والمراقبين والدول التي لا تتمتع بمركز المراقب مشاركة تامة في دورات جمعية الدول الأطراف وضرورة العمل على إبراز دور المحكمة والجمعية على أوسع نطاق،

وإذ تسلم بأن حق الضحايا في الحصول على قدم المساواة وبصورة فعالة على العدالة؛ والحماية؛ والدعم؛ والتعويض الفوري والمناسب عن الضرر الذي لحق بهم؛ وفي الوصول إلى المعلومات ذات الصلة بالانتهاكات وآليات الجبر هي مكونات أساسية للعدالة، *وتؤكد على* أهمية توعية الضحايا والمجتمعات المتأثرة بصورة فعالة من أجل تفعيل الولاية الفريدة للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالضحايا،

ووعيا منها بالدور الحيوي الذي تقوم به العمليات الميدانية في عمل المحكمة في بلدان حالات،

ووعيا منها بالمخاطر التي يواجهها الموظفون التابعون للمحكمة في الميدان،

وإذ تشير إلى أن المحكمة تعمل في إطار القيود التي تفرضها عليها ميزانية برنامجية سنوية معتمدة من جمعية الدول الأطراف،

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

١- *ترحب* بالدول التي أصبحت طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ الدورة العادية التاسعة للجمعية *وتدعو* الدول التي ليست أطرافا في نظام روما الأساسي حتى الآن إلى أن تصبح أطرافا فيه في أقرب وقت ممكن؛

---

(١) *الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة ... ٢٠٠٩* (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، ICC-ASP/8/Res.3، الفقرة ٢٨.

(٢) قرار مؤتمر القمة الخامس عشر للاتحاد الأفريقي: كمبالا، أوغندا، من ١٩ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠.

٢- *تقرر* أن تبقي حالة التصديقات قيد الاستعراض، وأن ترصد التطورات في ميدان التشريعات التنفيذية بغية تحقيق أمور منها تسهيل توفير المساعدة التقنية الممكن أن تطلبها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أو الدول الراغبة في أن تصبح أطرافا فيه، من الدول الأطراف الأخرى أو من المؤسسات في المجالات ذات الصلة؛

٣- *تذكر* بأن التصديق على نظام روما الأساسي يجب أن يواكبه على الصعيد الوطني تنفيذ الالتزامات المترتبة عليه، لاسيما من خلال التشريعات التنفيذية، وبخاصة في مجالات القانون الجنائي والقانون المتعلق بالإجراءات الجنائية والتعاون القضائي مع المحكمة، *وتحث*، في هذا الصدد، الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تقم حتى الآن باعتماد مثل هذه التشريعات التنفيذية على أن تقوم بذلك على سبيل الأولوية، *وتشجع* اعتماد الأحكام المتعلقة بالضحايا حسب الاقتضاء؛

٤- *ترحب* بتقرير المكتب المتعلق بتنفيذ خطة العمل لتحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذا كاملا[٣]، *وتلاحظ مع التقدير* الجهود المبذولة لتعزيز فعالية الجهود الرامية إلى تحقيق هذه العالمية، *وتشجع* الدول على أن تصبح أطرافا في نظام روما الأساسي، *وتؤيد* التوصيات الواردة في التقرير *وتطلب* إلى المكتب أن يواصل رصد تنفيذ هذه الخطة أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الحادية عشرة؛

٥- *تدعو* جميع الأطراف إلى أن تحتفل بمناسبة مرور عشر سنوات على دخول نظام روما الأساسي في حيز النفاذ في عام ٢٠١٢ بما تسهم به المحكمة في ضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية وإنفاذها؛

التعاون

٦- *تدعو* الدول الأطراف إلى التقيد بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي ولاسيما الالتزام بالتعاون وفقا للباب ٩، *وتشجع* على التعاون بين الدول الأطراف في نظام روما الأساسي لاسيما في الحالات التي يكون فيها موضعا للتحدي؛ *وتدعو* الدول الأطراف أيضا إلى مواصلة وتعزيز جهودها لضمان التعاون الكامل والفعال مع المحكمة وفقا للنظام الأساسي، لاسيما في مجالات التشريعات التنفيذية، وتنفيذ أحكام المحكمة، وتنفيذ أوامر القبض؛

٧- *تشجع* الدول الأطراف على التعبير عن دعمها السياسي والدبلوماسي للمحكمة،

٨- *تدعو* الدول الأطراف إلى التعبير بشكل ملموس عن الالتزامات التي اتخذتها على عاتقها في البيانات والإعلانات والتعهدات المقدمة في كمبالا،

٩- *تدرك* التأثير السلبي لعدم تنفيذ طلبات المحكمة على قدرتها على أداء ولايتها، *وترحب* بتقرير المكتب عن الإجراءات المحتملة للجمعية فيما يتعلق بعدم التعاون[٤] *وتقرر* اعتماد الإجراءات المرفقة بهذا القرار؛

---

[٣] تقرير المكتب عن خطة العمل الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه تنفيذا كاملا (ICC-ASP/10/25).

[٤] ICC-ASP/10/37.

الاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات

١٠- *ترحب* بالدول الأطراف التي أصبحت طرفا في الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية *وتدعو* الدول الأطراف وكذلك الدول التي ليست أطرافا حتى الآن في هذا الاتفاق إلى أن تصبح أطرافا فيه على سبيل الأولوية وأن تدرجه في تشريعاتها الوطنية حسب الاقتضاء؛

١١- *تذكر* بأن الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية والممارسة الدولية يقضيان بإعفاء المرتبات والأجور والبدلات التي تدفعها المحكمة لمسؤوليها وموظفيها من الضرائب الوطنية *وتطلب إلى* الدول التي ليست أطرافا حتى الآن في هذا الاتفاق أن تتخذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة، ريثما تصدق على الاتفاق المذكور أو تنضم إليه، الكفيلة بإعفاء رعاياها الموظفين في المحكمة من ضريبة الدخل الوطنية على المرتبات والأجور والبدلات التي تدفعها لهم المحكمة، أو تعفيهم بأي شكل آخر من الضريبة على الدخل فيما يتعلق بالمدفوعات التي تؤدى لرعاياها؛

١٢- *تعيد التأكيد* على التزامات الدول الأطراف بأن تحترم في أقاليمها تلك الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المحكمة والتي يقتضيها تحقيقها لمقاصدها وتناشد كافة الدول التي ليست أطرافا في الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية والتي توجد فيها ممتلكات وأصول المحكمة وسائر الجهات التي تنقل عن طريقها تلك الممتلكات والأصول، أن تحمي ممتلكات المحكمة وأصولها من التفتيش والمصادرة ووضع اليد ومن أي شكل أخر من أشكال التدخل؛

الدولة المضيفة

١٣- *تسلم* بأهمية العلاقة بين المحكمة والدولة المضيفة وفقا لأحكام اتفاق المقر *وتلاحظ مع التقدير* الالتزام المتواصل للدولة المضيفة تجاه المحكمة لكي تعمل بمزيد من الفعالية؛

تعزيز المحكمة الجنائية الدولية

١٤- *تحيط علما* بالبيانات التي قدمها إلى جمعية الدول الأطراف رؤساء أجهزة المحكمة، بمن فيهم الرئيس والمدعي العام والمسجل، فضلا عن رئيسة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا ورئيس لجنة الميزانية والمالية، ورئيس لجنة المراقبة المعنية بالمباني الدائمة؛

١٥- *تحيط علما* بآخر تقرير عن أنشطة المحكمة قدم إلى جمعية الدول الأطراف[٥]؛

١٦- *تلاحظ مع الارتياح* استمرار التقدم الكبير في أنشطة المحكمة، الذي يرجع إلي حد كبير إلى تفاني الموظفين، بما في ذلك في فحوصها التمهيدية وتحقيقاتها وإجراءاتها القضائية المتعلقة بشتى الحالات التي أحيلت إليها[٦] من قبل الدول الأطراف أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو التي شرع المدعي العام في التحقيق فيها من تلقاء نفسه؛

---

[٥] ICC-ASP/10/39.

[٦] قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٩٣ (٢٠٠٥) و١٩٧٠ (٢٠١١).

١٧- *تحيط علما* بالخبرة التي اكتسبتها بالفعل المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة في مواجهة التحديات التشغيلية المماثلة لما تواجهه المحكمة وتكرر التعبير عن احترامها لاستقلالية المحكمة، *وتدعو* المحكمة إلى الإحاطة علما بأفضل الممارسات المتبعة في سائر المنظمات الدولية والمحاكم ذات الصلة؛

١٨- *تشجع* المحكمة على مواصلة الحوار مع المحاكم الدولية الأخرى للمساعدة فيما تقوم به من تخطيط للمسائل المتعلقة بتصريف الأعمال، *وتدعو* المحكمة إلى أن تضع، بالتشاور مع لجنة المراقبة المعنية بالمباني الدائمة، تقييما أوليا للطرائق الممكنة لاستضافة آلية أو أكثر لتصريف الأعمال بالمباني الدائمة للمحكمة بدون مقابل للمحكمة، وبدون إخلال بمرونة المشروع والمجالات الأخرى المتصلة بولاية المحكمة؛

١٩- *ترحب* بالتقرير الذي اعتمده المكتب عملا بالفقرة ٢٥ من القرار ICC-ASP/9/Res.3[٧] *وتقرر* اعتماد التوصيات الواردة بهذا القرار، *وتطلب* إلى المكتب الشروع في العملية التحضيرية لقيام لجمعية بانتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بترشيح القضاة للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للاختصاص المرفقة بهذا القرار؛

٢٠- *تشدد* على أهمية ترشيح وانتخاب القضاة من ذوي المؤهلات العالية وفقا للمادة ٣٦ من نظام روما الأساسي *وتشجع* الدول الأطراف على اتخاذ إجراءات دقيقة وشفافة لتحديد أفضل المرشحين، *وتقرر* إعادة النظر في الإجراءات المتعلقة بانتخاب القضاة المنصوص عليها في الفقرة باء من القرار ICC-ASP/3/Res.3 لإدخال التحسينات اللازمة، *ويطلب إلى* المكتب أن يقدم تقريرا بذلك إلى دورتها الحادية عشرة،

٢١- *ترحب* بانتخاب المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بتوافق الآراء؛

٢٢- *تحيط علما* بالإجراءات التي اتخذها المكتب التابع لجمعية الدول الأطراف لانتخاب المدعية العامة الثانية للمحكمة الجنائية الدولية *وتطلب إلى* المكتب أي يبحث، من خلال مشاورات مفتوحة مع الدول الأطراف، عن طرق لتعزيز الانتخابات المقبلة للمدعي العام، بما في ذلك تقييم هذه الإجراءات؛

٢٣- *تحيط علما مع التقدير* بالجهود التي يبذلها مكتب المدعي العام لتحقيق الفعالية والشفافية في فحوصه التمهيدية وتحقيقاته ومحاكماته؛

٢٤- *تحيط علما مع التقدير* بالجهود التي تبذلها المسجلة في سبيل التخفيف من المخاطر التي تواجهها المحكمة فيما يتصل بمكاتبها الميدانية وتعزيز العمليات الميدانية بغية إضفاء المزيد من الفعالية عليها، *وتشجع* المحكمة على مواصلة الاستفادة إلى أقصى حد من مكاتبها الميدانية لضمان مناسبتها وتأثيرها على البلدان التي تعمل بها؛

٢٥- *تسلم* بأهمية العمل الذي ينجزه الموظفون الموجودون في الميدان التابعون للمحكمة في مناخ متسم بالصعوبة والتشعب *وتعرب عن تقديرها* لتفاني هؤلاء الموظفين في سبيل انجاز المهمة المنوطة بالمحكمة؛

٢٦- *تثني* على العمل المهم الذي يقوم به مكتب الاتصال في نيويورك التابع للمحكمة والذي يسمح بقيام تبادل وتعاون منتظمين وفعالين بين المحكمة وبين الأمم المتحدة وعلى تصريف الأعمال بالمكتب والفريق العامل في نيويورك بشكل فعال، *وتعرب* عن دعمها الكامل لعمل مكتب الاتصال في نيويورك؛

[٧] تقرير المكتب عن إنشاء لجنة استشارية لتعيين القضاة في المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/10/36).

٢٧- *تؤكد* على ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى تكثيف الحوار مع الاتحاد الأفريقي وتعزيز العلاقة بين المحكمة والاتحاد الأفريقي *وتطلب إلى* المحكمة أيضا أن تواصل الاتصال بانتظام بالاتحاد الأفريقي والبعثات الدبلوماسية في أديس أبابا تحسبا لإقامة مكتب الاتصال؛

٢٨- *ترحب* بتقديم التقرير الثامن للمحكمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة[٨]؛

٢٩- *تسلم* بأهمية العمل الذي تقوم به أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة") *وتكرر* القول بأن العلاقات بين الأمانة وسائر أجهزة المحكمة تنظمها مبادئ التعاون والتشارك وحشد الموارد وإسداء الخدمات، على نحو ما هو مبين في المرفق بالقرار ICC-ASP/2/Res.3، *وترحب* بمشاركة مدير أمانة جمعية الدول الأطراف في اجتماعات مجلس التنسيق التي تبحث فيها المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

٣٠- *ترحب* بالجهود التي تبذلها المحكمة لتنفيذ مبدأ المحكمة الواحدة من خلال القيام بتنسيق أنشطة المحكمة بين مختلف أجهزتها على جميع المستويات، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير لزيادة وضوح مسؤولية تلأجهزة المختلفة بما يتماشى مع تقرير المحكمة، وذلك مع الاحترام اللازم لاستقلال القضاة والمدعي العام وحياد قلم المحكمة، *وتشجع* المحكمة على اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لتنفيذ مبدأ المحكمة الواحدة تنفيذا كاملا، في جملة أمور، بغية كفالة الشفافية الكاملة والحوكمة الرشيدة والإدارة السليمة؛

٣١- *تطلب إلى* المكتب أن ينظر بالتشاور مع المحكمة والهيئات ذات الصلة في وضع ترتيبات ملائمة لرواتب وجميع استحقاقات القضاة الذين مددت فترة ولايتهم وفقا للفقرة ١٠ من المادة ٣٦ وأن يقدم تقريرا بذلك إلى الجمعية في دورتها الحادية عشرة؛

٣٢- *تسلم* بأن المساهمة التي تقدمها اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية المنشأة بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ يمكنها أن تؤكد الوقائع المتصلة بالانتهاكات المزعومة للقانون الإنساني الدولي وأن تيسر بذلك، عند الاقتضاء، المقاضاة على جرائم الحرب على الصعيد الوطني وأمام المحكمة؛

المحامون

٣٣- *تحيط علما* بأهمية العمل الذي تقوم به هيئات التمثيل المستقلة لرابطات المحامين والرابطات القانونية، بما في ذلك الرابطات القانونية الدولية المشار إليها في القاعدة الفرعية ٣ من القاعدة ٢٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

٣٤- *تحيط علما* بالحاجة إلى تحسين التمثيل الجغرافي المنصف والتوازن بين الجنسين في قائمة المحامين، *وتواصل بالتالي التشجيع* على تقديم طلبات القيد بقائمة المحامين التي وضعت وفقا للقاعدة ٢١(٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بغية ضمان التمثيل الجغرافي المنصف والتوازن بين الجنسين فضلا عن الخبرة القانونية في مسائل معينة مثل العنف الذي يرتكب ضد النساء والأطفال، حسب الاقتضاء؛

[٨] وثيقة الأمم المتحدة A/66/309.

الحوكمة

٣٥- *تشدد* على الحاجة إلى مواصلة الحوار المنهجي بين الدول الأطراف والمحكمة بغية تعزيز الإطار المؤسسي لنظام روما الأساسي وتعزيز كفاءة وفعالية المحكمة مع الحفاظ التام على استقلالها القضائي *وتدعو* أجهزة المحكمة إلى المزيد من الانخراط في مثل هذا الحوار مع الدول الأطراف؛

٣٦- *تحيط علما* بتقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة[٩] وبالتوصيات الواردة في هذا التقرير؛

٣٧- *تطلب إلى* المكتب تمديد ولاية الفريق الدراسي الذي أنشئ ضمن الفريق العامل في لاهاي لمدة سنة واحدة، من أجل مواصلة تيسير الحوار المشار إليه في الفقرة السابقة بغية تحديد المسائل التي تتطلب المزيد من العمل بالتشاور مع أجهزة المحكمة، وقصد صياغة توصيات تقدم إلى الجمعية عن طريق المكتب؛

٣٨- *ترحب* بمبادرة المحكمة بالنظر في تبسيط الإجراءات الجنائية بالتعاون مع الدول الأطراف؛

عملية التخطيط الإستراتيجي للمحكمة الجنائية الدولية

٣٩- *تؤكد* على ضرورة أن تواصل المحكمة تحسين وتكييف أنشطة التوعية من أجل مواصلة تطوير وتنفيذ الخطة الإستراتيجية للتوعية[١٠] في البلدان المتأثرة بصورة فعالة، بما في ذلك عن طريق التوعية المبكرة منذ بداية تدخل المحكمة وفي أقرب فرصة ممكنة، عندما يكون ذلك ممكنا، وكذلك أثناء مرحلة الفحص التمهيدي؛

٤٠- *تذكر* بأن قضايا الإعلام والاتصال المتعلقة بالمحكمة وأنشطتها تشكل مسؤولية مشتركة للمحكمة والدول الأطراف، وتعترف في الوقت نفسه بالإسهام الهام لأصحاب المصلحة الآخرين؛

٤١- *تلاحظ* مع التقدير المبادرات المتخذة للاحتفال، لأول مرة، وفي سياق استراتيجية الإعلام والاتصالات[١١] في ١٧ تموز/يوليو ويوم العدالة الجنائية الدولية[١٢]، *وتوصي* استنادا إلى الدروس المستفادة، جميع الجهات المعنية، بالتعاون مع المحكمة والمحاكم الدولية الأخرى، والمشاركة في إعداد الاحتفال لعام ٢٠١٢ بهدف تعزيز الجهود الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب؛

٤٢- *تلاحظ* باهتمام التحضير للاحتفال بالعيد العاشر للمحكمة الجنائية الدولية، وتشجع الدول الأطراف على المشاركة في هذه الأنشطة، وكذلك في الأنشطة الهامة الأخرى لتنفيذ استراتيجية المحكمة للإعلام في الفترة ٢٠١١-٢٠١٣[١٣]، بما في ذلك بالتشاور مع المحكمة وأصحاب المصلحة الآخرين؛

٤٣- *تلاحظ* العرض الذي قدمته المحكمة مؤخرا عن "مشروع المبادئ التوجيهية التي تحكم العلاقات بين المحكمة والوسطاء"، وتوافق على الرجوع إلى هذه المسألة الهامة لمزيد من المناقشات المتعمقة؛

---

[٩] ICC-ASP/10/30 .

[١٠] الخطة الإستراتيجية للمحكمة بشأن التوعية (ICC-ASP/5/12).

[١١] ICC/ASP/9/29.

[١٢] الوثائق *الرسمية ... المؤتمر الاستعراضي ...* ٢٠١٠ (RC/11)، الجزء الثاني، باء، إعلان كمبالا (RC/Decl.1)، الفقرة ١٢.

[١٣] ICC/ASP/9/29.

٤٤- *تؤكد* أهمية تعزيز العلاقة والترابط بين عملية التخطيط الاستراتيجي وعملية الميزانية، إذ إنه أمر حاسم بالنسبة لمصداقية واستدامة النهج الاستراتيجي على المدى الطويل، وفي هذا الصدد، تطلب إلى المحكمة، بالتشاور مع الدول الأطراف، أن تواصل العمل من أجل ترتيب أولوياتها لتسهيل الخيارات الاستراتيجية والمتعلقة بالميزانية؛

٤٥- *تدعو* المحكمة إلى أن تقدم، استنادا إلى تقييم شامل وشفاف للنتائج التي تحققت من خلال أنشطة المحكمة في التوصل إلى تحديد الأولويات، مجموعة مناسبة من مؤشرات الأداء، بما في ذلك المقاييس الأفقية للكفاءة والفعالية، لأنشطة المحكمة والاستفادة من الدروس بأثر رجعي في عملية التخطيط الاستراتيجي؛

٤٦- *تكرر* استعدادها لإقامة حوار بناء مع المحكمة أيضا بشأن مسائل مثل إدارة المخاطر ذات الأولوية إدارة مناسبة، ووضع استراتيجية للمحكمة في العمليات الميدانية؛

٤٧- *ترحب* باستعراض الخطة الاستراتيجية المعلن في عام ٢٠١٢، وتؤكد استعدادها للمساهمة في وقت مبكر في المشاورات في سياق هذا الاستعراض، وعند الاقتضاء، في سياق عملية الميزانية، الذي يهدف إلى تعزيز وتفعيل أثر التخطيط الاستراتيجي على تطوير المحكمة وأنشطتها.

الضحايا والمجتمعات المتأثرة والصندوق الاستئماني للضحايا

٤٨- *تلاحظ* العمل المتواصل الذي تقوم به المحكمة في مراجعة استراتيجيتها بخصوص الضحايا وتقريرها حول ذلك و*تطلب إلى* المحكمة أن تضع اللمسات الأخيرة على المراجعة بالتشاور مع الدول الأطراف والجهات المعنية الأخرى وأن تقدم تقريرا بذلك إلى الجمعية في دورتها الحادية عشرة؛

٤٩- *تلاحظ مع القلق* تقارير المحكمة عن التراكم المستمر الذي تعرفه في معالجة طلبات الضحايا بالمشاركة، وهو وضع قد يؤثر على الإنفاذ الفعال لحقوق الضحايا في إطار نظام روما الأساسي و*تشدد* بهذا الصدد على ضرورة النظر في مراجعة نهج مشاركة الضحايا بغية ضمان استدامته وفعاليته وكفاءته، وتطلب إلى المحكمة أن تقوم بهذه المراجعة بتشاور وثيق مع المكتب وذوي الصلة من أصحاب المصالح وأن تقدم تقريرا بذلك إلى الجمعية في دورتها الحادية عشرة؛

٥٠- *تدعو* الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والأفراد والشركات والهيئات الأخرى إلى الإسهام طوعا في الصندوق الاستئماني للضحايا أيضا في انتظار الأوامر المرتقبة بجبر الضرر، وبغية تحقيق زيادة بارزة في حجمه وتوسيع قاعدة الموارد وتحسين إمكانية التنبؤ بالتمويل، و*تعرب عن تقديرها* لمن سبق وقام بذلك؛

٥١- *تعرب عن تقديرها كذلك* لمجلس أدارة وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا على التزامهم المتواصل تجاه الضحايا، و*تشجع* المجلس والأمانة على المضي في تعزيز حوارهما القائم مع المحكمة والدول الأطراف والمجتمع الدولي الأوسع، بما في ذلك المانحين والمنظمات غير الحكومية، الذين يساهمون جميعا في المجهود القيم للصندوق الاستئماني للضحايا، من أجل ضمان حضوره الاستراتيجي والعملي والرفع من قيمة تأثيره؛

٥٢- *تذكر* بمسؤولية مجلس الإدارة في ظل نظام الصندوق الاستئماني للضحايا في السعي إلى تدبير موارده النابعة من المساهمات الطوعية بطريقة تضمن رصيدا ملائما من أجل تكميل أية منح لجبر الضرر قد تأمر بها المحكمة، دون الإضرار بأنشطته بموجب تفويضه للمساعدة، بما في ذلك تلك التي يتم تمويلها بواسطة المساهمات المخصصة؛

٥٣- تطلب إلى المحكمة والصندوق الإستئماني للضحايا إقامة شراكة تعاونية قوية، مع مراعاة أدوار ومسؤوليات كل منهما، لتنفيذ التعويضات التي تأمر بها المحكمة؛

تعيين الموظفين

٥٤- *ترحب* بالجهود المتواصلة التي تبذلها المحكمة، في مجال تعيين الموظفين، سعيا لإقرار التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين وبلوغ أعلى مستويات الفعالية والكفاءة والنزاهة فضلا عن السعي لاكتشاف ذوي الخبرة بقضايا محددة تشمل على سبيل الذكر لا الحصر الإصابة بالصدمات والعنف الذي يمارس ضد المرأة أو الطفل وتشجع على تحقيق المزيد من التقدم في هذا الصدد؛

٥٥- *تشدد* على أهمية التحاور بين المحكمة ومكتب جمعية الدول الأطراف بشأن تأمين التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين *وترحب* بتقرير المكتب[١٤] *وتوصي* المكتب بمواصلة العمل مع المحكمة في سبيل استبانة السبل الكفيلة بتحسين التمثيل الجغرافي العادل والعمل على زيادة تعيين واستبقاء المرأة في الوظائف الفنية العليا وذلك دون المساس بأي مناقشات تجرى مستقبلا بشأن ملاءمة النموذج الحالي أو عدم ملاءمته فضلا عن إبقاء قضية التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين قيد الاستعراض وتقديم تقرير بهذا الخصوص إلى الدورة الحادية عشرة للجمعية؛

٥٦- *تطلب* إلى المحكمة أن تقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية عشرة تقريرا شاملا عن الموارد البشرية يتضمن تحديثا لتنفيذ التوصيات التي قد تقدمها لجنة الميزانية والمالية بشأن هذا الموضوع في نيسان/أبريل ٢٠١٢؛

٥٧- *تحث* المحكمة، عند تعيين الموظفين المعنيين بشؤون الضحايا والشهود، على ضمان أن تتوفر فيهم الخبرة اللازمة التي تمكنهم من أن يراعوا التقاليد الثقافية للضحايا والشهود وحساسيات هؤلاء واحتياجاتهم المادية والاجتماعية خاصة عندما يطلب منهم، سواء في لاهاي أو خارج بلدانهم الأصلية، الاشتراك في الدعاوي التي تقوم بها المحكمة؛

التكامل

٥٨- *يقرر* مواصلة التنفيذ الفعال للنظام الأساسي على المستوى المحلي وتعزيزه، من أجل النهوض بقدرات الهيئات القضائية الوطنية لمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلقا دوليا وفقا للمعايير المعترف بها دوليا للمحاكمة العادلة، وفقا لمبدأ التكامل؛

---

[١٤] *تقرير المكتب عن التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين بالمحكمة الجنائية الدولية* (ICC-ASP/10/35).

٥٩- *تشجع* الدول، ولاسيما في ضوء مبدأ التكامل الأساسي، على إدراج الجرائم المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و٨ من نظام روما الأساسي بوصفها جرائم يعاقب عليها بموجب قوانينها الوطنية، وإنشاء قوانين بشأن هذه الجرائم، وضمان فعالية إنفاذ تلك القوانين؛

٦٠- *ترحب* بتقرير المكتب عن التكامل والتقدم المحرز في تنفيذ قرار المؤتمر الاستعراضي بشأن التكامل[١٥] *وتطلب* إلى المكتب أن تبقى هذه المسألة قيد نظره ومواصلة الحوار مع المحكمة والجهات المعنية الأخرى على التكامل ومواصلة تنفيذ قرار المؤتمر الاستعراضي عن التكامل، كما هو مبين في تقرير المكتب عن التكامل، ""تقييم مبدأ التكامل: سد فجوة الإفلات من العقاب"؛

٦١- *ترحب* بتقرير من أمانة جمعية الدول الأطراف بشأن التقدم المحرز في تنفيذ ولايتها[١٦]، في حدود الموارد المتاحة لتسهيل تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع المدني، وتهدف إلى تعزيز السلطات القضائية المحلية، *ويطلب* إلى الأمانة تقديم تقرير إلى الدورة الحادية عشرة للجمعية العامة عن التقدم في هذا الصدد ؛

٦٢- *ترحب* بتقرير المحكمة عن التكامل[١٧]، *ويشير* إلى محدودية دورها في تعزيز السلطات القضائية الوطنية، *ويلاحظ* أن المحكمة في تنفيذ ولايتها القضائية قد يكون لها تأثير إيجابي على قدرة واستعداد السلطات القضائية المحلية للتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ومقاضاة مرتكبيها، ويمكن أن يكون لها تأثير إيجابي على سير العمل في نظام روما الأساسي، *ويطلب* إلى المحكمة مواصلة التعاون مع الأمانة بشأن هذه المسألة وتقديم تقرير إلى الدورة المقبلة للجمعية؛

٦٣- *ترحب* بالأنشطة الرامية إلى تعزيز التكامل ونظام العدالة الدولية، مثل برنامج التدريب الداخلي والزائرين الفنيين التابع للمحكمة، فضلا عن مشروع الأدوات القانونية، التي تهدف جميعها إلى تعزيز المعرفة بنظام روما الأساسي والقانون الجنائي الدولي وتوفير أدوات لتيسير المقاضاة على الصعيد الوطني على الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وتزويد المستخدمين بالمعلومات القانونية والخلاصات والبرمجيات اللازمة للعمل الفعال في الميدان الجنائي الدولي، بما يسهم إلى حد كبير في تعزيز القانون الجنائي الدولي والعدالة الجنائية الدولية وبالتالي في مكافحة الإفلات من العقاب، *وتشجع* الدول على تقديم تبرعات لدعم هذه الأنشطة؛

آلية الرقابة المستقلة

٦٤- *تسلم* بأهمية وجود آلية رقابة مستقلة في طور العمل الكامل على النحو الوارد في القرار ICC-ASP/8/Res.1 والقرار ICC-ASP/9/Res.5 لكي تعمل المحكمة بصورة مجدية وفعالة؛

٦٥- *تحيط علما* بتقرير المكتب عن آلية الرقابة المستقلة[١٨]؛

---

[١٥] ICC-ASP/10/24.

[١٦] ICC-ASP/10/2.

[١٧] ICC-ASP/10/23.

[١٨] ICC-ASP/10/27.

٦٦- *تقرر* مواصلة المناقشات المتعلقة بآلية الرقابة المستقلة بالتشاور الوثيق مع أجهزة المحكمة، مع الاحترام الكامل لأحكام نظام روما الأساسي المتعلقة باستقلال الإدعاء والقضاء، والرقابة الإدارية التي تمارسها جمعية الدول الأطراف، فضلا عن المواد ٤٠ و٤٢ و١١٢، بغية أن يقدم المكتب إلى الدورة الحادية عشرة للجمعية اقتراحا شاملا يسمح بتفعيل آلية الرقابة المستقلة تفعيلا كاملا؛

٦٧- *تدعو* آلية الرقابة المستقلة إلى العمل، بالتشاور الوثيق مع أجهزة المحكمة ومجلس اتحاد الموظفين والدول الأطراف، على وضع سياسة للإبلاغ عن المخالفات والأعمال الانتقامية لكي تعتمدها المحكمة في أقرب وقت ممكن؛

٦٨- *تقرر أيضا* تفويض المكتب في اتخاذ قرارات، بعد أخذ الآثار المحتملة لهذه القرارات على الميزانية والاحتياجات التشغيلية في الاعتبار، وعند الاقتضاء، استطلاع رأي لجنة الميزانية والمالية، بشأن ما يلي:

(أ) تعيين رئيس آلية الرقابة المستقلة؛

(ب) عند الاقتضاء، تمديد ولاية الرئيسة المؤقتة للجنة الميزانية والمالية؛

(ج) موعد الشروع في تعيين موظف برتبة ف-٢ لآلية الرقابة المستقلة؛

لجنة الميزانية والمالية

٦٩- *تحيط علما* بالعمل المهم الذي أنجزته لجنة الميزانية والمالية و*تؤكد مجددا* على استقلال أعضاء هذه اللجنة؛

٧٠- *تذكر* بأنه، وفقا للنظام الداخلي[١٩] للجنة الميزانية والمالية، تكون هذه اللجنة هي المسؤولة عن الفحص التقني لأي وثيقة تقدم إلى الجمعية وتتضمن آثارا مالية أو آثارا في الميزانية و*تؤكد على* أهمية كفالة أن تمثل لجنة الميزانية والمالية في كافة مراحل المداولات التي تجريها جمعية الدول الأطراف والتي يجري خلالها النظر في تلك الوثائق و*تطلب إلى* الأمانة أن تعمد، هي ولجنة الميزانية والمالية، إلى وضع الترتيبات اللازمة لذلك؛

جمعية الدول الأطراف

٧١- *تعرب عن تقديرها* للأمين العام للأمم المتحدة لتيسير انعقاد الدورة الثامنة المستأنفة والدورة التاسعة لجمعية الدول الأطراف في مقر الأمم المتحدة و*تتطلع* إلى مواصلة تقديم هذه المساعدة للمحكمة وفقا لاتفاق التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة؛

٧٢- *تشير أيضا* إلى أن الدول الأطراف اعتمدت، أثناء المؤتمر الاستعراضي الأول الناجح لنظام روما الأساسي المعقود في كمبالا، بأوغندا، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، تعديلات على نظام روما الأساسي، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي لتحديد طبيعة جريمة العدوان ولوضع الشروط التي بموجبها يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها على تلك الجريمة[٢٠]،

[١٩] *الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية ... ٢٠٠٣* (ICC-ASP/2/10)، المرفق الثالث.

[٢٠] *الوثائق الرسمية ... المؤتمر الاستعراضي ... ٢٠١٠* (RC/11)، الجزء الثاني، القرار RC/Res.6.

واعتمدت تعديلات على نظام روما الأساسي توسع بموجبها ولاية المحكمة لتشمل جرائم حرب تقليدية ثلاث حين ترتكب في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي[٢١]، وقررت الاحتفاظ بالمادة ١٢٤ من النظام الأساسي[٢٢]؛

٧٣- *تحيط علما* بأن هذه التعديلات مرهونة بالتصديق عليها وبقبولها ويبدأ نفاذها وفقا للمادة ١٢١، الفقرة ٥؛

٧٤- *تحيط علما مع الارتياح* بأن الوديع قد أشعر الدول الأطراف باعتماد هذه التعديلات التي أجراها المؤتمر الاستعراضي؛ *وتناشد* كافة الدول الأطراف التصديق على هذه التعديلات أو قبولها؛ وتقر العزم على تفعيل اختصاص المحكمة بخصوص جريمة العدوان في أبكر وقت ممكن رهنا بصدور قرار بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ بنفس أغلبية الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد التعديل على النظام الأساسي؛

٧٥- *ترحب* بتقرير المكتب عن الفريق العامل المعني بالتعديلات[٢٣] *وتدعو* الفريق العامل إلى مواصلة النظر في التعديلات المقترحة وفي قواعده أو مبادئه التوجيهية الإجرائية *وتطلب* إلى المكتب أن يقدم تقريرا إلى الجمعية لكي تنظر فيه في دورتها الحادية عشرة؛

٧٦- *تشير* مع التقدير إلى التعهدات التي عقدتها خمس وثلاثون دولة طرفا ودولة تشغل منصب المراقب ومنظمة دولية واحدة بتقديم مساعدة متزايدة للمحكمة، وتناشد كافة الدول والمنظمات الإقليمية تأمين التنفيذ السريع لهذه التعهدات. وتناشد كذلك الدول والمنظمات الإقليمية تقديم تعهدات إضافية والتبليغ، بحسب الاقتضاء، بتنفيذ هذه التعهدات أثناء الدورات المقبلة للجمعية؛

٧٧- *ترحب* بالمناقشات الموضوعية التي أجريت في إطار ممارسة التقييم المتعلقة بالعدالة الجنائية الدولية لتحديد الفرص والتحديات التي تواجهها المحكمة ويواجهها نظام روما الأساسي وتلتزم بتنفيذ القرارات المتعلقة بـ "التكامل"، "وتأثير نظام روما الأساسي في الضحايا والمجتمعات المتأثرة"، و"تنفيذ الأحكام"[٢٤]، والإعلان "بشأن التعاون" باعتبارها خطوات حاسمة تتخذ مستقبلا لمواجهة هذه التحديات:

٧٨- *تشير* إلى أن المؤتمر الاستعراضي أجرى أيضا كجانب من الممارسة التقنية التي اضطلع بها، مناقشة ضمن فريق تناولت السلم والعدل، *وتحيط علما مع التقدير* بالموجز الذي أعده الميسر، *وتوصي* بزيادة استكشاف هذا الموضوع والتوسع فيه؛

٧٩- *ترحب* بمشاركة المجتمع المدني بصورة حثيثة في المؤتمر الاستعراضي وترحب بالفرصة التي وفرها المؤتمر الاستعراضي للجمع بين الدول الأطراف في سبيل العمل الخاص بالمحكمة والمتعلق بحالات قيد التحقيق، بما في ذلك زيارات المكاتب الميدانية التابعة للمحكمة، *وتشجع* الدول الأطراف على مواصلة انتهاز الفرص التي تتاح لتنمية الوعي بين المسؤولين الحكوميين بأنشطة المحكمة المتعلقة بالحالات قيد الفحص الأولي والتحقيق؛

---

[٢١] المرجع نفسه، القرار RC/Res.5.

[٢٢] المرجع نفسه، القرار RC/Res.4.

[٢٣] ICC-ASP/10/32.

[٢٤] المرجع نفسه، القرار RC/Res.3.

٨٠- *تناشد* الدول والمنظمات الدولية و الأفراد و الشركات و غيرها من الكيانات المساهمة المنتظمة والطوعية في الصندوق الاستئماني بما يسمح بمشاركة أقل البلدان نموا والدول النامية الأخرى في الدورة السنوية لجمعية الدول الأطراف *وتعرب عن تقديرها* للدول التي سبق أن تبرعت بالفعل؛

٨١- *تشدد على* أهمية تزويد المحكمة بما يلزم من الموارد المالية *وتحث* كافة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على أن تحول اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي الموعد المحدد لها، أو في حالة وجود متأخرات مستحقة عليها سابقا، أن تسدد هذه المتأخرات فورا وفقا للمادة ١١٥ من نظام روما الأساسي، والقاعدة ١٠٥-١ من النظام المالي والقواعد المالية وغيرها من القرارات ذات الصلة التي اتخذتها جمعية الدول الأطراف؛

٨٢- *تناشد* الدول والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات أن تتبرع لفائدة المحكمة *وتعرب عن تقديرها* لكل الجهات التي تبرعت بالفعل؛

٨٣- *تحيط علما* بتقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف[٢٥] *وتقرر* أن على المكتب أن يواصل استعراض حالة المدفوعات المتلقاة خلال السنة المالية للمحكمة وأن تنظر في اتخاذ تدابير إضافية لتشجيع الدول الأطراف على تسديد المدفوعات، على النحو المناسب، ومواصلة الحوار معها لتسديد المتأخرات؛

٨٤- *ترجو* من أمانة جمعية الدول الأطراف إبلاغ الدول الأطراف دوريا بأسماء الدول التي استعادت حقوقها في التصويت في أعقاب تسديدها لما عليها من المتأخرات؛

٨٥- *ترحب* بعمل المكتب وفريقيه العاملين غير الرسميين *وتدعو* المكتب إلى إنشاء ما يراه ملائما من الآليات وتقديم تقرير عن ذلك إلى جمعية الدول الأطراف يتضمن نتائج أعمالهما؛

٨٦- *ترحب أيضا* بجهود المكتب لكفالة التواصل والتعاون بين هيئاته الفرعية *وتدعو* المكتب إلى مواصلة هذه الجهود؛

٨٧- *تقرر* أن تعقد لجنة الميزانية والمالية دورتها الثامنة عشرة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ودورتها التاسعة عشرة في الفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛

٨٨- *تقرر* أن تعقد جمعية الدول الأطراف دورتها الحادية عشرة في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، في لاهاي. وستعقد الدورات الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة بالتناوب بين لاهاي ونيويورك.

[٢٥] ICC-ASP/10/34.

المرفق

الإجراءات المحتملة للجمعية فيما يتعلق بعدم التعاون

ألف- معلومات أساسية

١- تنص الفقرة ٢ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي على ما يلي:

”تقوم الجمعية بما يلي:

[...]

(و) النظر، عملا بالفقرتين ٥ و٧ من المادة ٨٧، في أي مسألة تتعلق بعدم التعاون؛

(ز) أداء أي مهمة أخرى تتسق مع هذا النظام الأساسي ومع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.“

٢- وتنص الفقرتان ٥ و٧ من المادة ٨٧ على ما يلي:

”٥- (أ) للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر؛

(ب) في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.“

”٧- في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.“

٣- وتنص الفقرة ١٢ من القرار الجامع الذي اعتمدته الجمعية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ على ما يلي[(١)]:

”١٢- تسلم بالتأثير السلبي الذي قد يؤدي إليه عدم تنفيذ طلبات المحكمة على قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها، وتطلب إلى المكتب أن يعد تقريرا بشأن الإجراءات التي قد يلزم اتخاذها من جانب الجمعية لتمكينها من أداء ولايتها المتعلقة بالنظر في أي مسألة متعلقة بعدم التعاون وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية في دورتها العاشرة؛“

[(١)] *الوثائق الرسمية... الدورة التاسعة...* ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/9/Res.3.

باء- النطاق العام لإجراءات عدم التعاون وطبيعتها

٤- لغرض إجراءات الجمعية ذات الصلة، يمكن فهم عدم التعاون على أنه امتناع دولة طرف دخلت في ترتيب خاص أو اتفاق مع المحكمة (المشار إليها فيما بعد بعبارة "الدولة المطلوبة") عن الامتثال لطلب محدد من المحكمة قصد التعاون (المادتان ٨٩ و٩٣ من النظام الأساسي)، على النحو المعرف في الفقرة ٥(ب) والفقرة ٧ من المادة ٨٧ من النظام الأساسي.

٥- ويتعين تمييز ذلك عن الحالة التي لا يوجد فيها أي طلب محدد من المحكمة ومع ذلك يتعين على الدولة الطرف أن تطبق نظام روما الأساسي محليا بحيث يتسنى لها الامتثال لطلبات المحكمة، وهو ما قد يؤدي إلى عدم التعاون في الأجل المتوسط أو الطويل. وليس هذا السيناريو هو ما ينظر فيه هنا، بما أنه سبق للجمعية تناوله في سياق العمل المتواصل بشأن التعاون[٢]، ولا سيما في المناقشات التي جرت في الفريق العامل التابع للمكتب في لاهاي.

٦- وبالنظر إلى دور كل من المحكمة والجمعية، فإن أي رد من الجمعية سيكون ذا طبيعة غير قضائية وسيتعين أن يستند إلى اختصاصات الجمعية بموجب المادة ١١٢ من النظام الأساسي. أكيد أن للجمعية أن تدعم فعالية نظام روما الأساسي من خلال بذل جهود سياسية ودبلوماسية لتعزيز التعاون والتصدي لعدم التعاون. بيد أنه ليس لهذه الجهود أن تحل محل القرارات القضائية التي ستتخذها المحكمة في الإجراءات الجارية.

٧- وفيما يتعلق بالحالات الملموسة لعدم التعاون، قد يتطلب السيناريوهان التاليان إجراءا من الجمعية:

(أ) سيناريو تحيل فيه المحكمة مسألة عدم تعاون إلى الجمعية[٢]. وحسب الظروف، قد تستلزم المسألة إجراء عاجلا من الجمعية لتحقيق التعاون وقد لا تستلزم؛

(ب) بصفة استثنائية، سيناريو يحتمل فيه أن المحكمة لم تحل بعد مسألة عدم التعاون إلى الجمعية بعد، ولكن هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن حادثا معينا وخطيرا يتعلق بعدم التعاون بشأن طلب لإلقاء القبض على شخص أو تقديمه (المادة ٨٩ من نظام روما الأساسى) على وشك الوقوع أو يقع حاليا ومن شأن إجراء عاجل للجمعية أن يساعد في تحقيق التعاون[٣].

٨- لا تشير الإجراءات المقترحة والمبينة في هذه الوثيقة سوى إلى الدول المطلوبة على النحو المعرف أعلاه، ولا تشير إلى الدول غير الأطراف التي لم تدخل في أي ترتيبات أو اتفاقات ذات صلة مع المحكمة. بيد أن هذه الإجراءات لن تخل بأي حال من الأحوال بأي خطوات قد تتخذها الجمعية (وأجهزتها الفرعية) بشأن التعاون (وعدمه) فيما يتعلق بهذه الدول.

---

[٢] انظر على سبيل المثال قرارات الدائرة التمهيدية الأولى "قرار يبلغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بشأن وجود عمر البشير في إقليم جمهورية كينيا"، ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠، ICC-02/05-01/09؛ و"قرار يبلغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بشأن الزيارة التي قام بها عمر البشير مؤخرا إلى جمهورية تشاد"، ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠، ICC-02/05-01/09؛ و"قرار يبلغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بشأن الزيارة التي قام بها عمر البشير مؤخرا إلى جيبوتي"، ١٢ أيار/مايو ٢٠١١، ICC-02/05-01/09.

جيم- نهج عام لإجراءات عدم التعاون

٩- يستلزم سيناريوها عدم التعاون ٧(أ) و٧(ب) إجراءات مختلفة يتعين اعتمادها، وإن كان من الوارد أن تتداخل جزئيا.

١٠- وسيقتضي السيناريو ٧(أ) ردا رسميا، بما في ذلك إعطاء بعض العناصر العلنية تفيد بأن السيناريو قد انطلق بموجب قرار رسمي من المحكمة يقضي بإحالة المسألة إلى الجمعية. وحسب خصوصيات المسألة، قد توجد أسس موضوعية تدعو إلى التماس رد غير رسمي وعاجل استباقا لرد رسمي، لاسيما إذا كان تحقيق التعاون لا يزال أمرا واردا.

١١- وسيقتضي السيناريو ٧(ب) ردا عاجلا، ولكنه غير رسمي تماما على الصعيدين الدبلوماسي والسياسي، بحيث يصعب التوفيق بينه وبين الجدول العادي لاجتماعات الجمعية وهيئاتها الفرعية الحالية. وقد أثبتت التجربة السابقة أن المكتب، الذي يجتمع شهريا في مقر الأمم المتحدة، بنيويورك، قد يتعين عليه أن يكيف أساليب عمله حتى يتسنى له التصدي بسرعة كافية لحالة عدم تعاون فورية، على النحو المبين أدناه.

دال- اقتراحات معينة لإجراءات عدم التعاون

١٢- سيتعين على المكتب والجمعية تنفيذ الإجراءات المبينة أدناه مع الاحترام الكامل لسلطة واستقلالية المحكمة وإجراءاتها، على النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي والنظام الداخلي وقواعد الإثبات[٤]. وترمي هذه الإجراءات إلى تعزيز تنفيذ قرارات المحكمة. ويجب على جميع الجهات الفاعلة المعنية أن تحرص على ألا تؤدي مشاركتها في هذه الإجراءات إلى مناقشات بشأن الأسس الموضوعية لطلب المحكمة أو النيل من النتائج التي خلصت إليها المحكمة. وتتناول هذه الإجراءات دور الجمعية وأجهزتها الفرعية ولا تخل بالإجراءات التي تتخذها الدول على الصعيدين الثنائي أو الإقليمي من أجل تعزيز التعاون.

١- إجراء الرد الرسمي: خطوات متتابعة على المكتب والجمعية اتخاذها

(أ) إطلاق العملية

١٣- لا ينبغي لإجراء رسمي، وعلني إلى حد ما، تتخذه الجمعية لمعالجة حالات عدم التعاون، أن يطلق إلا بقرار من المحكمة بشأن عدم التعاون موجه إلى الجمعية[٥]. وينبغي إحالة أي قرار من

---

[٣] إذا كانت المحكمة لم تحل المسألة إلى الجمعية بعد ولم تكن المسألة ذات طابع استعجالي، يبدو أن ليس هناك أي إجراءات محددة يتعين اتخاذها. بدلا من ذلك، يرجع للمحكمة أن تقرر مدى بدء إجراء الجمعية بإحالة المسألة إلى الجمعية أم لا.

[٤] *الوثائق الرسمية ... الدورة الأولى ... ٢٠٠٢* (ICC-ASP/1/3 و Corr.1)، الجزء الثاني ألف.

[٥] على سبيل المثال، الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ICC-02/05-01/09، ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠ (كينيا)، والدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ICC-02/05-01/09، ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠ (تشاد) و الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ICC-02/05-01/09، ١٢ أيار/مايو ٢٠١١ (جيبوتي).

هذا القبيل إلى جميع الدول الأطراف دون تأخر. وينبغي إبلاغ عامة الجمهور عن طريق بيان صحفي صادر عن أمانة جمعية الدول الأطراف.

(ب) الإجراءات

١٤- بعد قرار المحكمة، يمكن اتخاذ عدة خطوات لمعالجة المسألة، مع مراعاة إمكانية استمرار المساعي الحميدة لرئيس الجمعية على النحو الموصوف أدناه:

(أ) عقد اجتماع طارئ للمكتب: إذا كانت المسألة في مرحلة لا يزال فيها تحقيق التعاون واردا بإجراء عاجل من جانب الجمعية، أمكن عقد اجتماع للمكتب خلال مهلة قصيرة. ويكون الاجتماع فرصة لتلقي تقرير شفوي من الرئيس عن أي إجراء متخذ، وللبت في أي إجراء آخر سيتعين اتخاذه.

(ب) توجيه رسالة مفتوحة من رئيس الجمعية، باسم المكتب، إلى الدولة المعنية، يذكر الدولة فيها بواجب التعاون ويطلب آراءها بشأن المسألة في أجل محدد لا يتجاوز أسبوعين[٦]. ولرئيس الجمعية أن يوجه نسخة من الرسالة إلى جميع الدول الأطراف، يشجعهم فيها على إثارة المسألة في اتصالات ثنائية مع الدولة المطلوبة، عند الاقتضاء؛

(ج) لدى انقضاء الأجل أو لدى تلقي رد كتابي، يمكن عقد اجتماع للمكتب (على مستوى السفراء)، يدعى إليه ممثل للدولة المعنية من أجل تقديم آراء الدولة بشأن كيفية تعاونها مع المحكمة في المستقبل؛

(د) لاحقا، وشريطة أن يتقرر عقد الدورة المقبلة للجمعية بعد اجتماع المكتب المشار إليه في البند (ج) بأكثر من ثلاثة أشهر، يمكن للمكتب أن يطلب إلى الفريق العامل في نيويورك عقد جلسة علنية بشأن المسألة ليتسنى إجراء حوار مفتوح مع الدولة المطلوبة. ويشمل ذلك مشاركة الدول الأطراف، والمراقبين، وممثلي المجتمع المدني على النحو المنصوص عليه حاليا في النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف[٧]؛

(هـ) لاحقا، يمكن تقديم تقرير للمكتب عن نتائج هذا الحوار إلى الدورة المقبلة (أو الجارية) للجمعية، بما في ذلك تقديم توصية بما إذا كانت المسألة تستوجب إجراء من الجمعية؛

(و) في الدورة المقبلة (أو الجارية) للجمعية، يمكن مناقشة التقرير في جلسة عامة للجمعية في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالتعاون. وعلاوة على ذلك، يمكن للمكتب، عند اللزوم، أن يعين ميسرا متفرغا من أجل التشاور بشأن مشروع القرار الذي يتضمن توصيات ملموسة بشأن المسألة.

---

[٦] انظر سابقة رسائل الرئيس إلى وزراء خارجية كل من كينيا وتشاد وجيبوتي، المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٠، و١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و١٧ أيار/مايو ٢٠١١، على التوالي.

[٧] *الوثائق الرسمية ... الدورة الأولى ...* ٢٠٠٢ (ICC-ASP/1/3 وCorr.1) الجزء الثاني جيم؛ الباب العشرون.

٢- إجراء الرد غير الرسمي: المساعي الحميدة لرئيس الجمعية

١٥- لكي تتمكن الجمعية من الرد على حالة عدم تعاون وشيكة أو جارية، من شأنها أن تؤدي رغم ذلك إلى تعاون فعلي في تلك الحالة بالذات، قد يلزم إنشاء آلية مرنة لاتخاذ إجراء عاجل. ومن الخيارات الممكنة البناء على المساعي الحميدة التي قام بها رئيس الجمعية في الماضي، على أساس خاص، فيما يتعلق بالدول المطلوبة وإضفاء الطابع المؤسسي على هذه المساعي. وتقوم الولاية المقترحة للرئيس على هذا العمل السابق، لكن القصد منها هو جعل هذا العمل أكثر فعالية عبر الأنشطة والاتصالات الشخصية لأعضاء المكتب من المناطق الأخرى، وإبراز أهمية التعاون لدى الجمعية.

(أ) جهات الاتصال الإقليمية للتعاون

١٦- من أجل مساعدة الرئيس في مساعيه الحميدة، يعين المكتب من بين أعضائه أربع جهات اتصال على أساس مبدأ التمثيل الجغرافي العادل.

(ب) إطلاق العملية

١٧- يبدأ رئيس الجمعية مبادرته لما يرى أن شروط السيناريو ٧(ب) الموصوف أعلاه قد استوفيت. علاوة على ذلك، يبدأ الرئيس أيضا مبادرته لما يرى الرئيس أن شروط السيناريو ٧(أ) قد استوفيت، وأن فرصة تحقيق طلب لإلقاء القبض أو التقديم قد لا تعود متاحة عندما يتسنى للمكتب الدعوة إلى عقد اجتماع طارئ لمناقشة المسألة. وعلى أي حال، يخطر الرئيس أعضاء المكتب فورا بهذه المبادرة.

١٨- عدا ذلك، يبدأ الرئيس مبادرته أو يواصلها على نحو ما يقرره المكتب.

(ج) الولاية والإجراءات الممكنة

١٩- عندما تنطلق المساعي الحميدة للرئيس على النحو المبين أعلاه، يثير الرئيس، حسب الاقتضاء، المسألة بصورة غير رسمية وبشكل مباشر مع مسؤولي الدولة المطلوبة وغيرهم من الجهات أصحاب المصلحة، بهدف تعزيز التعاون الكامل. والهدف من هذا هو التواصل مع الدولة المطلوبة هو التوعية بالمسألة وتعزيز التعاون الكامل إذا كان ذلك لا يزال ممكنا، وليس التوصل إلى نتائج ذات طبيعة قضائية، الأمر الذي يعد من صلاحية المحكمة وحدها. وللرئيس أيضا أن يذكر الدولة المطلوبة بإمكانية التشاور مع المحكمة على النحو المنصوص عليه في المادة ٩٧ من النظام الأساسي. ويجوز للرئيس أن يطلب إلى أي جهة اتصال إقليمية، أو إلى أي عضو آخر في المكتب، حسب الاقتضاء، تقديم المساعدة في هذا التواصل. وفي حالة السيناريو ٧(ب) أعلاه، ينبغي للرئيس أن يستخدم التواصل مع مسؤولي الدولة المطلوبة في التحقق من المعلومات التي بدأ على أساسها إجراءه.

٢٠- ويقدم الرئيس تقريرا شفويا إلى المكتب فور انتهاء هذا التواصل، في سياق اجتماع للمكتب يعقد في خلال مهلة قصيرة عند اللزوم. ولدى تقديم الرئيس تقريره إلى المكتب، يواصل سعيه في المسألة على نحو ما يقرره المكتب.

القرار ICC-ASP/9/Res.6

اعتمد في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بتوافق الآراء

ICC-ASP/9/Res.6
المباني الدائمة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى القرارات التي اعتمدت فيما يتعلق بالمباني الدائمة، بما في ذلك القرارICC-ASP/6/Res.1[١]، والقرار ICC-ASP/7/Res.1 [٢]، والقرار ICC-ASP/8/Res.5[٣]، والقرار ICC-ASP/8/Res.8[٤]، والقرار ICC-ASP/9/Res.1[٥]، *وإذ تعيد التأكيد* على أهمية المباني الدائمة لمستقبل المحكمة،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة المراقبة بشأن المباني الدائمة[٦]، وتوصيات المراجع الخارجي للحسابات[٧]، وتقريري لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتيها السادسة عشرة والسابعة عشرة والتوصيات الواردة بهما[٨]،

وإذ تكرر الإعراب عن عزمها الأكيد في إنجاز المباني بالميزانية المحددة والبالغة ١٩٠ مليون يورو (بمستوى أسعار ٢٠١٤) طبقا للقرار ICC-ASP/6/Res.1، *وتؤكد* أهمية الدور الذي تقوم به لجنة المراقبة في تنفيذ أي إجراءات تتم بموجب السلطة المخولة لها وتكون لازمة لضمان سير العمل في المشروع بسلامة وفي حدود الميزانية فضلا عن تخفيض تكاليف ملكية المباني إلى أدنى حد ممكن،

وإذ تسلم بأهمية الفعالية والكفاءة في صنع القرار، والخطوط الواضحة للسلطة، والدقة في تحديد المخاطر وإدارتها، وفرض رقابة صارمة على التغييرات في التصميم لضمان التناسب بين المشروع والتكلفة، وترحب بالخطوات التي اتخذتها لجنة المراقبة لتنفيذ الترتيبات الإدارية الجيدة لمشروع المباني الدائمة، وباشتراك المحكمة والدولة المضيفة في هذا المجهود المشترك،

وإذ ترحب بإعلان ٢٨ من الدول الأطراف التزامها بسداد أنصبتها دفعة واحدة وفقا للمبادئ الواردة في المرفق الثالث من القرار ICC-ASP/7/Res.1، وبأنه ورد فعلا حتى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ ما مجموعه ٢٦,٥ مليون يورو من إجمالي المبلغ الذي تم الالتزام به والبالغ قدره ٣٣,٣ مليون يورو،

وإذ تلاحظ أن المحكمة قدرت كميا في ١ آذار/مارس ٢٠١١ التكاليف الأخرى ذات الصلة بالمشروع ولكن غير ذات الصلة المباشرة بالتشييد بمبلغ ٤٢,٢ مليون يورو،

---

[١] *الوثائق الرسمية... الدورة السادسة ...٧.* ٢٠٠ (ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث.

[٢] *الوثائق الرسمية... الدورة السابعة ...٨.* ٢٠٠ (ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث.

[٣] *الوثائق الرسمية... الدورة الثامنة ...٩.* ٢٠٠ (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.

[٤] *الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة (المستأنفة)...* ٢٠١٠ (ICC-ASP/8/20/Add.1)، الجزء الثاني.

[٥] *الوثائق الرسمية ... الدورة اتاسعة...* ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.

[٦] ICC-ASP/10/22.

[٧] *الوثائق الرسمية ... الدورة العاشرة...* ٢٠١١ (ICC-ASP/10/20)، المجلد الثاني، الجزء جيم- أولا.

[٨] المرجع نفسه، الجزآن باء-١ وباء-٢.

وإذ تلاحظ أن هذه التكاليف تتعلق بعناصر الاستعمال وتشمل نوعين من العناصر: (أ) عناصر المجموعة ٣ البالغ قدرها ٢٢,١ مليون يورو للمعدات وأجهزة الاستعمال المدمجة، أي العناصر الثابتة المدمجة في التصميم؛ و(ب) عناصر المجموعة ٢ والتكاليف الأخرى ذات الصلة، التي كانت تبلغ أصلا ٢٠,١ مليون يورو وخفضت بعد ذلك إلى ١٩,٨ مليون يورو، لأجهزة الاستعمال غير المدمجة، أي للعناصر غير الثابتة، والتكاليف الأخرى مثل تكاليف النقل، والموظفين الإضافيين، وأجور الخبراء الاستشاريين،

وإذ تلاحظ أن تكاليف الملكية عند الانتهاء من مرحلة التصميم النهائي (الاستهلاك والتكاليف المالية وتكاليف التشغيل) تقدر حاليا بنحو ١٧ مليون يورو سنويا[٩]،

وإذ ترحب بإستراتيجية مراجعة التكاليف التي وضعتها لجنة المراقبة لتغطية تكاليف العنصرين ٢ و٣ وللتقليل من تأثيرها على عملية الميزنة السنوية، فضلا عن إبقاء تكاليف التشييد في حدود الميزانية الإجمالية، *وإذ تشجع* الاستمرار في الاتجاه النزولي لهذه التكاليف،

وإذ تشدد على ضرورة تسليم المباني الدائمة بنوعية جيدة وفي حدود الميزانية المعتمدة، وبأن لجنة المراقبة مكلفة بالتالي بضمان أن يتماشى التصميم والمتطلبات الوظيفية للمشروع باستمرار مع الموارد المتفق عليها، وبالإبقاء على تكاليف الملكية عند أدنى حد ممكن؛

وإذ تذكر بإنشاء الصندوق الاستئماني للتبرعات المخصصة لتشييد المباني الدائمة وبإمكان تقديم أي مساهمات طوعية في شكل أموال مخصصة لأغراض معينة، أو مساهمات عينية، بعد التشاور مع لجنة المراقبة؛

أولا- المشروع: الميزانية والتقيد بالحدود الزمنية

١- *ترحب* بتقرير لجنة المراقبة *وتعرب* عن تقديرها لمجلس إدارة المشروع ولجنة المراقبة للتقدم المحرز في مشروع المباني الدائمة منذ الدورة التاسعة للجمعية؛

٢- *ترحب* بإنجاز مرحلة التصميم النهائي لمشروع المباني الدائمة *وتوافق* على مخطط التدفقات النقدية المنقحة الوارد في المرفق الأول؛

٣- *ترحب أيضا* باستمرار بقاء المشروع في حدود الميزانية المعتمدة البالغ قدرها ١٩٠ مليون يورو؛

٤- *توافق* على إستراتيجية لجنة المراقبة للإبقاء على التكاليف في حدود الميزانية عن طريق التركيز على الميزانية الإجمالية وليس على الموارد المتاحة في كل مرحلة من مراحل المشروع؛

٥- *توافق* على أن لا تتجاوز تكاليف العناصر غير المدمجة (المجموعة ٢) والتكاليف الأخرى ذات الصلة مبلغ ١٩,٨ مليون يورو، وعلى أن يتم اعتمادها سنويا في ميزانية المحكمة؛

٦- *توافق أيضا* على أن تكاليف العناصر المدمجة (المجموعة ٣) تكاليف متصلة بالتشييد وأنها تدخل بالتالي في نطاق الميزانية الإجمالية التي يبلغ قدرها ١٩٠ مليون يورو، *وتوافق كذلك* على استيعاب هذه العناصر والتكاليف المتصلة بها بالكامل في الميزانية الإجمالية لعدم تجاوز الحدود المقررة لهذه الميزانية؛

[٩] التقرير عن أنشطة لجنة المراقبة، ICC-ASP/10/22، الفقرات ٩١-٩٨.

٧- *تأذن* للجنة المراجعة بالقيام، عند الاقتضاء، باستعراض التصميم و/أو المتطلبات الوظيفية من أجل ضمان النوعية الجيدة للمباني ولكن مع بقاء الميزانية في حدود التكاليف المعتمدة، ولتحقيق هذا الغرض، *تطلب إلى* مدير المشروع أن يضمن تنفيذ التعديلات المطلوبة بأقل تكلفة إضافية ممكنة نتيجة للتأخير وغير ذلك من العوامل، من أجل ضمان التوازن الإيجابي بين التكاليف الإضافية والوفورات التي يمكن تحقيقها من خلال التعديلات؛

٨- *تطلب إلى* لجنة المراقبة ومدير المشروع والمحكمة أن تؤخذ في الاعتبار، عند اتخاذ قرارات بشأن تصميم المشروع، الآثار على التكاليف التشغيلية المقبلة للمحكمة، *وتؤكد على* ضرورة المضي قدما في المشروع بطريقة تؤدي إلى الإبقاء على التكاليف التشغيلية المقبلة للمباني الدائمة، بما في ذلك تكاليف الصيانة، عند أدنى حد ممكن، بالنظر إلى القيود المفروضة على الميزانية؛

٩- *تحيط علما* بمجموع المساحة الأرضية الإجمالية المعدلة التي لا تزيد على ٤٥٠ ٥٢ مترا مربعا نتيجة لهندسة القيمة التي أجريت في آذار/مارس ٢٠١١ *وتوافق عليها*؛

١٠- *تحيط علما* بأن التاريخ المحدد لإنجاز المباني الدائمة هو أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ مع الاستعداد لانتقال المحكمة إلى تلك المباني في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، *وتشجع* مدير المشروع، بالتشاور مع لجنة المراقبة والمحكمة والدولة المضيفة، على مواصلة البحث عن طرق للحد من أي تأخير وما قد يترتب عليه من نتائج؛

١١- *تشدد* على عدم استخدام ميزانية المشروع لتغطية أي تأخير ينتج عن جدول الهدم؛

١٢- *ترحب* بالقرار الذي اتخذته لجنة المراقبة للتعاقد على أساس أعلى جودة بأفضل سعر ممكن، مع الاتفاق مع المتعهد على آلية للتكاليف المستهدفة يتم من خلالها ضمان الحد الأعلى للأسعار، مع حوافز لاستمرار البحث عن وفورات إضافية أثناء فترة التشييد.

ثانيا- الحوكمة

١٣- *تشدد* على أهمية وجود رؤية وملكية مشتركة للمشروع بين جميع الجهات المعنية وكذلك على أهمية التنسيق والاتصال بصورة فعالة بين مدير المشروع والمحكمة والدولة المضيفة في جميع مراحل مشروع المباني الدائمة وعلى جميع مستوياته، *وتوافق*، في هذا الصدد على ترتيبات الحوكمة المنقحة التي اعتمدتها لجنة المراقبة، *وترحب* بالتحسين المعلن في فعالية عملية صنع القرار؛

١٤- *تشدد* على ضرورة إسهام ومشاركة الدولة المضيفة بصورة كاملة في جميع مراحل المشروع وعلى جميع مستوياته *وتلاحظ أيضا* أهمية التزام الدولة المضيفة بالتعاون المستمر؛

١٥- *تعيد التأكيد* على أهمية الدور الذي يقوم به مدير المشروع في توفير الريادة الإستراتيجية والإدارة الشاملة للمشروع، وتذكر بالمسؤوليات الملقاة على عاتقه لتحقيق أهداف المشروع والتقيد بالآجال المحددة والتكاليف والشروط المتعلقة بالجودة، على النحو الوارد في القرار ICC-ASP/6/Res.1، *وتدعو* المسجل إلى تفويض السلطات لمدير المشروع حيثما كان ذلك ضروريا وحسب المستوى المطلوب، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية، فيما يتعلق بالارتباطات المالية لمشروع المباني الدائمة.

١٦- *تطلب* إلى مدير المشروع أن يعد، بالاشتراك مع المحكمة، وفقا للفقرة ٥ من المرفق الخامس من القرار ICC-ASP/7/Res.1، توصيات بشأن سبل تحسين المبادئ التوجيهية المنطبقة على العقود والنفقات حاليا من أجل تفادي أي تأخير لا مبرر له في تنفيذ المشروع في المستقبل وأن يقدم هذه التوصيات إلى لجنة المراقبة للموافقة عليها؛

ثالثا- التقارير المالية

١٧- *تطلب إلى* مدير المشروع أن يواصل، وفقا للقرار ICC-ASP/6/Res.1، تقديم أرقام مفصلة كل سنة للتكلفة التقديرية النهائية للمشروع بالاستناد إلى آخر المعلومات المتاحة، بما في ذلك الجدول المتعلق باستخدام الأموال المتأتية من الأنصبة المقررة المسددة دفعة واحدة، بالتشاور مع لجنة المراقبة، وذلك لكي تنظر فيها الجمعية في دورتها العادية؛

١٨- *تطلب* إلى المحكمة أن تبقي قيد الاستعراض، بالتشاور مع الدول التي تعهدت بسداد أنصبتها المقررة دفعة واحدة، الجدول الزمني لاستلام هذه المدفوعات، وأن تبقي لجنة المراقبة على الدوام على علم بها؛

١٩- *تطلب* إلى مدير المشروع أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية، عن طريق لجنة المراقبة، عما تحقق من تقديرات السنة الماضية ومستوى الإنفاق؛

رابعا- إدارة المشروع

٢٠- *تطلب إلى* مدير المشروع أن يبقي قيد الاستعراض دليل المشروع، وخطة المشروع، وأن يقدم تقريرا بشأنهما إلى لجنة المراقبة؛

٢١- *تطلب* إلى لجنة المراقبة أن تواصل إعداد وتنفيذ إستراتيجية مراجعة الحسابات؛

خامسا- المساهمات الطوعية

٢٢- *تكرر* دعوة أعضاء المجتمع المدني الذين أثبتوا التزامهم بولاية المحكمة إلى جمع الأموال لمشروع المباني الدائمة؛

سادسا- تجديد عضوية لجنة المراقبة

٢٣- *تؤيد* توصية المكتب، طبقا للمرفق الثاني من القرار ICC-ASP/6/Res.1، بأن تتألف العضوية في لجنة المراقبة لفترة الولاية القادمة من الدول المشار إليها في المرفق الثاني لهذا القرار؛

سابعا- التقارير المقبلة للجنة المراقبة

٢٤- *تطلب* إلى لجنة المراقبة أن تبقي هذه المسألة قيد الاستعراض، وأن تواصل تقديم التقارير المرحلية المنتظمة إلى المكتب، وأن تقدم تقريرا بذلك إلى الجمعية في دورتها القادمة.

المرفق الأول

مخطط التدفق النقدي

ميزانية مشروع المباني الدائمة (بملايين اليورو)

	مجموع التكاليف	المجموع الكلي	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦
			م ت أ*	م ت ن**	م ت ن + المناقصة		التشييد		النقل	المجموع
١- تكاليف البناء		١٣٦,١								
أ) التكاليف المباشرة	١٢١,٨						**٣٦,٥**	**٤٨,٧**	**٣٦,٥**	١٢١,٨
ب) غير المباشرة (باستثناء التكاليف العامة للموقع)	٨,٩						**٢,٧**	**٣,٦**	**٢,٧**	٨,٩
ج) أتعاب فريق التصميم (بعد المناقصة)	٥,٤					**١,٧**	**٢,٣**	**٠,٨**	**٠,٥**	٥,٤
٢- المخاطر		٣٢,٩								
٢(أ) مخاطر المشروع (جميع المجالات، بما في ذلك التصميم أو الأطراف الثالثة)	٢٧,٦		**–**	**–**	**–**	**١,٠**	**٧,٣**	**١٠,٣**	**–**	٢٧,٦
٢(ب) مخاطر العملاء (خارج المشروع مثل البلدية)	٥,٣		**–**	**–**	**–**	**٠,٢**	**١,٥**	**١,١**	**–**	٥,٣
٣- التراخيص والرسوم		٢,٦	**–**	**–**	**–**	**٢,٦**	**–**	**–**	**–**	٢,٦
التراخيص والرسوم	٢,٦					**٢,٦**				
٤- الأجور		١٦,٩								
أ٤(أ) المتصلة بالتصميم	٧,٩		**–**	**٢,٧**	**٥,٢**	**–**	**–**	**–**	**–**	٧,٩
٤(ب) إدارة المشروع	٦,٦		**٠,٩**	**٠,٧**	**١,٤**	**١,٠**	**٠,٣**	**٠,٨**	**٠,٥**	٦,٦
٤(ج) الخبراء الآخرين	٢,٤		**٠,٤**	**٠,٢**	**٠,٤**		**٠,٥**	**٠,٤**	**٠,١**	٢,٤
٥- تكاليف أخرى	١,٥	١,٥	**–**	**١,٥**	**–**		**–**	**–**	**–**	١,٥
المجموع	١٩٠,٠	١٩٠,٠	١,٣	٥,١	٧,٠	١,٠	٦,٣	٦٥,٧	٥١,٩	١٩٠,٠
	–	–	**١,٣**	**٥,١**	**٧,٠**		**٧,٣**	**٦٥,٧**	**٥١,٩**	
المجموع التراكمي			١,٣	٦,٤	١٣,٤		٢٠,٧	١٣٨,١	١٩٠,٠	

ملاحظة: الأرقام أعلاه تقديرات فقط وخاضعة للتغيير.

(*) م ت أ: مرحلة التصميم الأولي.

(**) م ت ن: مرحلة التصميم النهائي.

المرفق الثاني

الدول الأفريقية

١- كينيا

دول آسيا ومنطقة المحيط الهادي

٢- اليابان

٣- جمهورية كوريا

دول أوروبا الشرقية

٤- رومانيا

مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي

٥- الأرجنتين

٦- المكسيك

دول أوروبا الغربية ودول أخرى

٧- ألمانيا

٨- إيطاليا

٩- [سويسرا]

١٠- المملكة المتحدة

المرفقات

المرفق الأول

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد غونزالو بونيفاز (بيرو)

١- وفقا للمادة ٢٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، قامت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في جلستها العامة الأولى المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بتعيين لجنة لوثائق التفويض إلى دورتها العاشرة تتألف من ممثلي الدول الأطراف التالية: بلجيكا، بنما، بيرو، جزر كوك، الجمهورية التشيكية، غابون، فنلندا، كينيا، هنغاريا.

٢- وعقدت لجنة وثائق التفويض جلسات في ١٢ و٢٠ و٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١,

٣- وفي جلستها المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، تتعلق بوثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف. وقام رئيس اللجنة بتحديث المعلومات الواردة في تلك المذكرة.

٤- وكما لوحظ في الفقرة ١ من المذكرة والبيان المتصل بها، وردت وثائق التفويض الرسمية للممثلين في الدورة العاشرة لجمعية لدول الأطراف، بالشكل المنصوص عليه في المادة ٢٤ من النظام الداخلي، حتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، من الدول الأطراف الـ ٦٧ التالية:

الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، استونيا، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بنما، بنن، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تيمور – ليشتي، جزر كوك، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غامبيا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

٥- وكما ورد في الفقرة ٢ من المذكرة، أبلغت الأمانة بالمعلومات المتعلقة بتعيين ممثلي الدول الأطراف في الدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف، حتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، عن طريق الاتصال الالكتروني من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية للدول الأطراف، من الدول الأطراف الـ ٤٤ التالية:

الأردن، أفغانستان، اكوادور، ألبانيا، انتيغوا وبربودا، البرازيل، بلجيكا، بليز، بوركينا فاسو، بوروندي، تشاد، تونس، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، الكونغو، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، زامبيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السنغال، سورينام، سيشيل، طاجيكستان، غابون، غانا، غرينادا، كرواتيا، كمبوديا، كندا، ليسوتو، مدغشقر، موريشيوس، ناميبيا، ناورو، النيجر، هندوراس، اليابان.

٦- وأوصى الرئيس بأن تقبل اللجنة وثائق تفويض ممثلي جميع الدول الأطراف المشار إليهم في مذكرة الأمانة، على أن يتم إبلاغ الأمانة بوثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول الأطراف المشار إليهم في الفقرة ٥ من هذا التقرير في أقرب وقت ممكن.

٧- وبناء على اقتراح من الرئيس، اعتمدت اللجنة مشروع القرار التالي:

"*إن لجنة وثائق التفويض،*

وقد نظرت في وثائق تفويض الممثلين إلى الدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المشار إليهم في الفقرتين ٤ و٥ من هذا التقرير؛

تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المعنية".

٨- واعتمد مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس بدون تصويت.

٩- واقترح الرئيس عندئذ بأن توصي اللجنة جمعية الدول الأطراف باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١١ أدناه). واعتمد المقترح بدون تصويت.

١٠- وفي ضوء ما سلف، يقدم هذا التقرير إلى جمعية الدول الأطراف.

توصية لجنة وثائق التفويض

١١ - توصي لجنة وثائق التفويض جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتماد مشروع القرار التالي:

"وثائق تفويض الممثلين إلى الدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض المتعلق بوثائق تفويض الممثلين إلى الدورة العاشرة للجمعية وفي التوصية الواردة به،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض".

المرفق الثاني

الوثائق الأخرى المتصلة بالميزانية

ألف- الميزانية التكميلية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٢*

أولا- الميزانية التكميلية المقترحة

١- وضعت المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") الافتراضات المتعلقة بميزانية عام ٢٠١٢ في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وقدمت الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة في ٨ تموز/يوليه ٢٠١١. ونتيجة لذلك، لم تكن المحكمة في وضع يسمح لها بإدراج المتطلبات الإضافية اللازمة للأحداث التي وقعت بعد تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة وهي الحالة في كوت ديفوار، والتكاليف المتصلة بعناصر المجموعة ٢، في مشروع المباني الدائمة.

٢- ولا تدخل عناصر المجموعة ٢ للمباني الدائمة في نطاق الأنشطة الرئيسية للمحكمة. ومع ذلك، فقد أدرجت في الميزانية التكميلية المقترحة الحالية بناء على توصية لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة")[١].

٣- واستجابة للتطورات المشار إليها أعلاه، ووفقا للبندين ٣-٦ و٣-٧ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة[٢]، تقدم المحكمة طيه ميزانية تكميلية مقترحة للآثار المترتبة على التطورين الجديدين على الميزانية والاحتياجات المالية ذات الصلة التي يبلغ مجموعها ٣٠٠ ٣٣٢ ٥ يورو والموزعة على النحو التالي:

(أ) ٢٠٠ ٤٢٨ ٤ يورو للحالة في كوت ديفوار موزعة على النحو التالي:

'١' ٤٠٠ ٤١٥ يورو للهيئة القضائية؛

'٢' ١٠٠ ٧٦٢ ١ يورو لمكتب المدعي العام؛

'٣' ٧٠٠ ٢٥٠ ٢ يورو لقلم المحكمة.

(ب) ١٠٠ ٩٠٤ يورو لمكتب مدير المشروع (مشروع المباني الدائمة) للتكاليف المتعلقة بعناصر المجموعة ٢.

الجدول ١- الميزانية التكميلية المقترحة (بآلاف اليورو)

الميزانية التكميلية لعام ٢٠١٢	*مجموع كوت ديفوار*	*مجموع المباني الدائمة*	*مجموع الميزانية التكميلية المقترحة*
القضاة	٠,٠	٠,٠	٠,٠
الموظفون الفنيون	٩٩,٨	٠,٠	٩٩,٨
الموظفون من فئة الخدمات العامة	١٢٦,٠	٠,٠	١٢٦,٠

* صدرت سابقا بوصفها الوثيقة ICC-ASP/10/10/Add.2.

[١] تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة عشرة (ICC-ASP/10/15)، الفقرة ١٤٠.

[٢] انظر النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

الميزانية التكميلية لعام ٢٠١٢	*مجموع كوت ديفوار*	*مجموع المباني الدائمة*	*مجموع الميزانية التكميلية المقترحة*
المجموع الفرعي للموظفين	*٢٢٥,٨*	*٠,٠*	*٢٢٥,٨*
المساعدة المؤقتة العامة	٢ ٣٠٢,٤	٤٥٦,٣	٢ ٧٥٨,٧
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	٣٣,٢	٠,٠	٣٣,٢
العمل الإضافي	٠,٠	٠,٠	٠,٠
الخبراء الاستشاريون	٦٥,١	٠,٠	٦٥,١
المجموع الفرعي للموظفين الآخرين	*٢ ٤٠٠,٧*	*٤٥٦,٣*	*٢ ٨٥٧,٠*
السفر	٦٠٩,٠	٠,٠	٦٠٩,٠
الضيافة	٠,٠	٠,٠	٠,٠
الخدمات التعاقدية	١٥٩,٦	٤٤٧,٨	٦٠٧,٤
التدريب	٠,٠	٠,٠	٠,٠
المحامون للدفاع	٢٧,٦	٠,٠	٢٧,٦
المحامون للضحايا	٥٧٦,٩	٠,٠	٥٧٦,٩
نفقات التشغيل العامة	٣٩٦,٤	٠,٠	٣٩٦,٤
اللوازم والمواد	٣٢,٢	٠,٠	٣٢,٢
الأثاث والمعدات	٠,٠	٠,٠	٠,٠
المجموع الفرعي لغير الموظفين	*١ ٨٠١,٧*	*٤٤٧,٨*	*٢ ٢٤٩,٥*
المجموع	٤ ٤٢٨,٢	٩٠٤,١	٥ ٣٣٢,٣

٤- ويرد في المرفق الأول مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢، والميزانية التكميلية المقترحة لعام ٢٠١٢، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٢، وجدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٢، وصندوق الطوارئ.

ثانيا- الميزانية التكميلية المقترحة- الحالة في كوت ديفوار

ألف- مقدمة

٥- بناء على الرسالة الموجهة من المدعي العام في ١٩ أيار/مايو إلى رئيس المحكمة لإبلاغه باعتزامه تقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية للإذن له بفتح باب التحقيق في الحالة في كوت ديفوار من أجل النظر في الجرائم التي ارتكبت منذ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، عهدت هيئة الرئاسة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١ إلى الدائرة التمهيدية الثانية بالنظر في الحالة في كوت ديفوار.

٦- وبعد النظر في الحالة بصورة أولية، خلص المدعي العام إلى وجود ما يدعو إلى الاعتقاد بصورة معقولة بأنه ارتكبت في كوت ديفوار منذ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

٧- وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، أبلغ المدعي العام ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي يدعى ارتكابها من أي طرف في أعقاب انتخابات الرئاسة التي أجريت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بأنه سيطلب إلى الدائرة التمهيدية الثانية الإذن بفتح باب التحقيق في هذه الجرائم[٣]. وكانت أمام الضحايا أو ممثليهم ٣٠ يوما من هذا التاريخ لتقديم طلباتهم إلى الدائرة التمهيدية.

٨- وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أذنت الدائرة التمهيدية الثانية للمدعي العام بفتح باب التحقيق في الجرائم التي يدعى ارتكابها في كوت ديفوار منذ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ والتي تدخل في اختصاص المحكمة وكذلك في أي جرائم أخرى قد ترتكب في سياق هذه الحالة في المستقبل. وبناء على *الطلب المقدم من المدعي العام عملا بالمادة ٥٨ فيما يتعلق بلوران كودو باغبو* في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ *الأمر بالقبض على لوران كودو باغبو*[٤]. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وصل المشتبه به إلى مركز الاحتجاز التابع للمحكمة في لاهاي.

٩- وقد قبلت كوت ديفوار، وهي ليست طرفا في نظام روما الأساسي، اختصاص المحكمة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وفقا للمادة ١٢(٣) من النظام الداخلي للمحكمة. كذلك، وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و٣ أيار/مايو ٢٠١١، أعادت هيئة الرئاسة في كوت ديفوار التأكيد على قبول اختصاص المحكمة.

١٠- وهذه هي المرة الأولى التي تفتح فيها المحكمة باب التحقيق في قضية تخص دولة تقبل اختصاص المحكمة على الرغم من أنها ليست طرفا في نظام روما الأساسي.

باء- الآثار المالية

١١- تعتمد هذه الميزانية على افتراض أن التحقيقات الحالية ستستمر وأنه ستبدأ جلسات النظر في اعتماد التهم في القضية ضد لوران كودو باغبو في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ أو في تاريخ مقارب لذلك[٥]، وأن القرار المتعلق باعتماد التهم سيصدر في وقت لاحق من هذا العام. وبالنظر إلى تسليم السيد باغبو إلى المحكمة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، تطلب المحكمة الموارد اللازمة لمواصلة التحقيقات والأنشطة التمهيدية في القضية ضد السيد باغبو عن طريق هذه الميزانية التكميلية. ويرد المزيد من الافتراضات في المرفق الثاني لهذه الوثيقة.

١٢- وتجدر الإشارة إلى أن البيانات الواردة في وثيقة الميزانية الحالية تتعلق بالآثار المالية المتوقعة في الوقت الحالي في الحالة في كوت ديفوار. ونظرا لعدم إمكان استباق الآثار التي ستنتج عن قرار اعتماد التهم، فإن أي موارد ستكون لازمة للتحضير للمحاكمة، في عام ٢٠١٢، ستكون موضعا لإشعار إلى صندوق الطوارئ.

---

[٣] المادة ١٥(٣) من نظام روما الأساسي والقاعدة ٥٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[٤] ICC-02/11، الأمر المختوم الصادر غيابيا في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ والمعاد تصنيفه في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بعد نقل المشتبه به إلى مركز الاحتجاز التابع للمحكمة في لاهاي.

[٥] حدد رئيس الدائرة التمهيدية الثالثة التاريخ المؤقت لبدء جلسات النظر في اعتماد التهم عند مثول المشتبه به لأول مرة أمام المحكمة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

١٣- وعلى النحو المبين في الجدول أدناه، تتعلق معظم النفقات الإضافية بالمساعدة المؤقتة العامة والمساعدة المؤقتة للاجتماعات (الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية)، والخدمات التعاقدية (بما في ذلك خدمات تجهيز البيانات وتكاليف الإنتاج للإعلام)، والتكاليف المتوقعة للمساعدة القانونية ونفقات التشغيل العامة (بما في ذلك نقل الشهود، وإعادة توطينهم، وتدابير الحماية، والاتصالات).

جيم- المتطلبات من الموارد

١٤- يبين الجدول ٢ المتطلبات المالية المقترحة للحالة في كوت ديفوار.

الجدول ٢- الميزانية التكميلية المقترحة -كوت ديفوار (بآلاف اليورو)

مجموع الميزانية التكميلية لكوت ديفوار في عام٢ ٢٠١	*مجموع الميزانية التكميلية لكوت ديفوار لجميع البرامج الرئيسية*	*البرنامج الرئيسي الأول*	*البرنامج الرئيسي الثاني*	*البرنامج الرئيسي الثالث*
القضاة	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠
الموظفون الفنيون	٩٩,٨	٠,٠	٠,٠	٩٩,٨
الموظفون من فئة الخدمات العامة	١٢٦,٠	٠,٠	٠,٠	١٢٦,٠
المجموع الفرعي للموظفين	٢٢٥,٨	٠,٠	٠,٠	٢٢٥,٨
المساعدة المؤقتة العامة	٢ ٣٠٢,٤	٤١٥,٤	١ ٤٤٢,٦	٤٤٤,٤
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	٣٣,٢	٠,٠	٠,٠	٣٣,٢
العمل الإضافي	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠
الخبراء الاستشاريون	٦٥,١	٠,٠	٢٠,١	٤٥,٠
المجموع الفرعي للموظفين الآخرين	٢ ٤٠٠,٧	٤١٥,٤	١ ٤٦٢,٧	٥٢٢,٦
السفر	٦٠٩,٠	٠,٠	٢٨٤,٤	٣٢٤,٦
الضيافة	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠
الخدمات التعاقدية	١٥٩,٦	٠,٠	١٥,٠	١٤٤,٦
التدريب	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠
المحامون للدفاع	٢٧,٦	٠,٠	٠,٠	٢٧,٦
المحامون للضحايا	٥٧٦,٩	٠,٠	٠,٠	٥٧٦,٩
نفقات التشغيل العامة	٣٩٦,٤	٠,٠	٠,٠	٣٩٦,٤
اللوازم والمواد	٣٢,٢	٠,٠	٠,٠	٣٢,٢
الأثاث والمعدات	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠
المجموع الفرعي لغير الموظفين	١ ٨٠١,٧	٠,٠	٢٩٩,٤	١ ٥٠٢,٣
المجموع	٤ ٤٢٨,٢	٤١٥,٤	١ ٧٦٢,١	٢ ٢٥٠,٧

دال- وصف الموارد

١- البرنامج الرئيسي الأول- الهيئة القضائية

١٥- يعتمد وصف الموارد المطلوبة للهيئة القضائية على افتراضات المدعي العام بأن جلسات النظر في اعتماد التهم ستبدأ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ أو في تاريخ مقارب لذلك. وستبدأ الأنشطة التمهيدية للدائرة (الأعمال التحضيرية، ومثول المشتبه به لأول مرة أمام المحكمة، وتحرير الأدلة، وطلبات المشاركة المقدمة من الضحايا) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ونظرا لحجم العمل المتوقع للتحضير للمرحلة التمهيدية بأكملها في عام ٢٠١٢، بما في ذلك قرار الدائرة التمهيدية المتعلق باعتماد التهم، يلزم الملاك التالي من الموظفين.

١٦- *التكاليف المتصلة بالموظفين*: يطلب مبلغ ٤٠٠ ٤١٥ يورو للموارد من المساعدة المؤقتة العامة لمدة ٣٦ شهرا برتبة ف-٢، والموارد من فئة الخدمات العامة (خ ع – ر أ) لمدة ٢٤ شهرا لتوفير الدعم اللازم لهذه القضية في المرحلة التمهيدية. وتمشيا مع توزيع الموظفين التابعين للهيئة القضائية في القضايا السابقة ذات الحجم المماثل، ستستخدم الموارد المطلوبة برتبة ف-٢ أساسا في تحليل الملفات المقدمة والأدلة التي يكشف عنها مكتب المدعي العام والدفاع، وإعداد الملخصات المساعدة لعمل الموظفين القانونيين الحاليين برتبة ف-٣ والقضاة، وتقييم الحاجة إلى تحرير الأدلة المقدمة من الأطراف، والمساعدة في صياغة القرارات والأوامر الصادرة من الدائرة التمهيدية (بما في ذلك قرار اعتماد التهم) بناء على توجيهات الموظفين القانونيين برتبة ف-٣ والقضاة، وإعداد جلسات الاستماع واللقاءات الإعلامية. وتلزم الموارد من فئة الخدمات العامة (خ ع- ر أ) لتجهيز طلبات الضحايا الذين يرغبون المشاركة في الإجراءات، والمساعدة في تحرير الأدلة، والبحوث القانونية العامة، وأي مهام إدارية أخرى أو مهام متعلقة بإدارة القضية.

الجدول ٣- الاحتياجات من المساعدة المؤقتة العامة للهيئة القضائية (بآلاف اليورو)

الوظيفة	*عدد الأشهر*	*القسم*	*النوع*	*الرتبة*	*المجموع*
الدوائر (١٢٠٠)					
موظف قانوني معاون/مساعد	٣٦	١٢٠٠	م م ع	ف-٢	٢٧٥,٤
مساعد قانوني	٢٤	١٢٠٠	م م ع	خ ع – ر أ	١٤٠,٠

١٧- ومن المتوخى الحصول على أي دعم قانوني إضافي يكون لازما تبعا للتطورات في المرحلة التمهيدية في هذه القضية من إعادة توزيع الموارد من مجالات أخرى داخل الهيئة القضائية، حسب الاقتضاء، رهنا بتوافرها وفي ضوء التطورات في القضايا الأخرى المعروضة على المحكمة. ولا يتوقع نفقات أخرى في هذه المرحلة. وستستوعب الأنشطة التمهيدية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ على أساس مؤقت من الموارد الحالية للهيئة القضائية.

١٨- *التكاليف غير المتصلة بالموظفين*: ستستوعب التكاليف الإضافية للمرحلة التمهيدية غير المتصلة بالموظفين من الميزانية العادية.

٢- البرنامج الرئيسي الثاني- مكتب المدعي العام

١٩- تلزم ميزانية تكميلية للبرنامج الرئيسي الثاني للأنشطة التمهيدية السابقة وأثناء والتالية لاعتماد التهم. ويبلغ مجموع المبلغ المطلوب للأنشطة أعلاه لعام ٢٠١٢ نحو ١٠٠ ٧٦٢ ١ يورو.

٢٠- *التكاليف المتصلة بالموظفين:* يبين الجدول ٤ المتطلبات من المساعدة المؤقتة العامة لمكتب المدعي العام.

الجدول ٤- الاحتياجات من المساعدة المؤقتة العامة لمكتب المدعي العام (بآلاف اليورو)

الوظيفة	*القسم*	*النوع*	*الرتبة*	*المجموع*
ديوان المدعي العام (٢١٠٠)				
مترجم تحريري	٢١٢٠	م م ع	ف -٣	١١٠,٩
مترجم فوري	٢١٢٠	م م ع	خ ع – ر أ	٧٠,٠
مترجمون شفويون ميدانيون (شهران عمل)	٢١٢٠	م م ع	خ ع – ر أ	١١,٧
منسق قواعد بيانات	٢١٢٠	م م ع	ف-١	٩١,٥
شعبة التحقيقات (٢٣٠٠)				
محقق	٢٣٣٠	م م ع	ف-٣	١١٠,٩
محقق معاون	٢٣٣٠	م م ع	ف-٢	٩١,٨
محلل معاون	٢٣٢٠	م م ع	ف-٢	٩١,٨
مساعد للمراجعة القانونية/ تجهيز البيانات	٢٣٢٠	م م ع	خ ع – ر أ	٧٠,٠
مساعد للمراجعة القانونية/ تجهيز البيانات	٢٣٢٠	م م ع	خ ع – ر أ	٧٠,٠
مساعد للمراجعة القانونية/ تجهيز البيانات	٢٣٢٠	م م ع	خ ع – ر أ	٧٠,٠
شعبة الإدعاء (٢٤٠٠)				
وكيل نيابة	٢٤١٠	م م ع	ف-٤	١٣٤,١
وكيل نيابة	٢٤١٠	م م ع	ف-٤	١٣٤,١
وكيل نيابة	٢٤١٠	م م ع	ف-٣	١١٠,٩
مدير قضايا	٢٤١٠	م م ع	ف-١	٩١,٥
معاون نيابة	٢٤١٠	م م ع	ف-٢	٩١,٨
مساعد نيابة	٢٤١٠	م م ع	ف-١	٩١,٥

٢١- تمشيا مع الطلبات السابقة الناشئة عن نقل المتهمين إلى المحكمة والمتصلة بالأنشطة التمهيدية لاعتماد التهم، سينشأ فريق مشترك للأنشطة التمهيدية. ولن يتكون هذا الفريق من موظفي الإدعاء فحسب ولكنه سيتضمن خبيرا واحدا للتعاون/التحليل من شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون، وثلاثة موظفين من شعبة التحقيقات لدعم الأعمال المتعلقة بالتحقيقات والمقبولية والتعاون المتصلة بالقضية قيد البحث.

٢٢- ولا تطلب وظائف ثابتة جديدة.

٢٣- ويطلب ما مجموعه ٦٠٠ ٤٤٢ ١ يورو لعقود المساعدة المؤقتة العامة. ويمثل هذا المبلغ ١١ وظيفة فنية وخمسة وظائف من فئة الخدمات العامة للمساعدة المؤقتة العامة، ومعظمها لمدة ١٢ شهرا من العمل.

٢٤- وفيما يتعلق بشعبة التحقيقات، يلزم إعادة توزيع ثلاثة من موظفي الشعبة (محقق برتبة ف-٣، ومحقق معاون برتبة ف-٢، ومحلل معاون برتبة ف-٢) لتوفير الدعم اللازم للفريق المشترك في الأعمال التحضيرية لاعتماد التهم. ويلزم بالإضافة إلى ذلك ثلاثة موظفين مساعدين من فئة الخدمات العامة للمراجعة القانونية/ تجهيز البيانات لزيادة وتيرة استعراض الأدلة المطلوبة لاعتماد التهم.

٢٥- وستستوفى المتطلبات من الموظفين من شعبة الاختصاص والتعاون والتكامل لدعم اعتماد التهم من الوظائف الثابتة القائمة والموارد من المساعدة المؤقتة العامة التي سيتم توفيرها من الميزانية العادية.

٢٦- وفيما يتعلق بشعبة الادعاء، يلزم زيادة الطاقة المعنية بالمرحلة التمهيدية لتقديم الطلبات إلى الدائرة التمهيدية وتجهيز القضية للمحاكمة. وتشمل متطلبات الميزانية التكميلية من المساعدة المؤقتة العامة في هذا الصدد وكيلين للنيابة برتبة ف-٤، ووكيل نيابة برتبة ف-٣، ومعاون نيابة برتبة ف-٢، ومساعد نيابة برتبة ف-١.

٢٧- وعلاوة على ذلك، سيلزم مدير قضايا للحالة في كوت ديفوار برتبة ف-١ من أجل توفير الدعم في المرحلة المؤدية إلى اعتماد التهم.

٢٨- وفيما يتعلق بقسم الخدمات، يلزم مترجم تحريري برتبة ف-٣ لزيادة وتيرة ترجمة الأدلة وضمان الاستعداد للمحاكمة. وفيما يتعلق بالترجمة الشفوية والفورية بغير لغات العمل، يلزم مساعدة مؤقتة عامة ومن فئة الخدمات العامة لمدة شهرين و١٢ شهرا على التوالي لدعم أنشطة التحقيق ومتابعة الأنشطة المتعلقة بالشهود اللازمة للتحضير لاعتماد التهم.

٢٩- وبالإضافة إلى ذلك، يلزم منسق قواعد بيانات برتبة ف-١ لدعم الكشف عن الأدلة وإجراء البحوث التكميلية اللازمة للأدلة المتعلقة باعتماد التهم.

٣٠- ويطلب مبلغ ١٠٠ ٢٠ يورو للخدمات الاستشارية من أجل تغطية نفقات الشهود من الضحايا في القضية. ويمثل هذا المبلغ ما يعادل ١,٥ شهرا تقريبا من المساعدة في مجال الخبرة والتقارير و/أو الشهادة برتبة ف-٥، بما في ذلك نفقات السفر.

٣١- *التكاليف غير المتصلة بالموظفين:* يلزم أموال إضافية يبلغ قدرها ٤٠٠ ٢٨٤ يورو لتغطية تكاليف بعثات المحققين، ووكلاء النيابة، وموظفي الدعم مثل المترجمين الفوريين الميدانيين، والاتصال بالشهود، والاستمرار في جمع الأدلة لاعتماد التهم/مرحلة المحاكمة، بالإضافة إلى بعثات الإعلام والتعاون في هذه القضية. ويغطي هذا المبلغ ٩٢ بعثة فردية، و٧٦ بعثة إلى كوت ديفوار أو المنطقة المجاورة.

٣٢- ويطلب مبلغ ٠٠٠ ١٠ يورو للاستعانة بمصادر خارجية في الترجمة المتصلة باستعراض الأدلة والكشف عنها. ويلزم ٠٠٠ ٥ يورو أخرى لأنشطة الإعلام الخاصة بمكتب المدعي العام المتصلة مباشرة بالقضية.

٣- البرنامج الرئيسي الثالث- قلم المحكمة

٣٣- تتوقف ميزانية قلم المحكمة، بوصفه الجهاز المختص بالجوانب غير القضائية للإدارة والخدمات بالمحكمة، على مستوى الدعم اللازم للعملاء.

٣٤- *النفقات المتصلة بالموظفين:* يبذل قلم المحكمة قصارى جهده لضمان توفير خدماته للحالة في كوت ديفوار، التي تعتمد على الافتراضات المتعلقة بالميزانية التكميلية، بالموارد القائمة. ويلزم أموال محدودة لإعادة توزيع الموظفين وعقود المساعدة المؤقتة العامة.

٣٥- ويطلب مبلغ ٨٠٠ ٩٩ يورو لنقل وظيفة برتبة ف-٣ تابعة لقسم العمليات الميدانية من السودان إلى المقر لمواجهة الاحتياجات الميدانية الناشئة من الحالة الجديدة.

٣٦- يلزم بالإضافة إلى ذلك مبلغ ٠٠٠ ٦٣ يورو لنقل وظيفة تابعة لقسم الأمن والسلامة من فئة الخدمات العامة من السودان إلى المقر، وهي الوظيفة المتعلقة بموظف الأمن الميداني المعاون (ضابط الأمن). كذلك، يطلب مبلغ ٠٠٠ ٦٣ يورو لنقل وظيفة تابعة لقسم الأمن والسلامة من فئة الخدمات العامة من السودان إلى قسم الميزانية والمالية بالمقر لمواجهة الزيادة الكبيرة في حجم العمل. وطلب قلم المحكمة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ نقل هذه الوظيفة لمواجهة الزيادة في حجم العمل الناتجة عن الحالة الجديدة في ليبيا، والآن في كوت ديفوار، اللتين أديتا إلى زيادة كبيرة في العمل نتيجة لزيادة عدد الموظفين، والاستعانة بموظفين إضافيين للطوارئ، والعمل المتصل بترتيب استحقاقات الموظفين والمدفوعات والمرتبات والحسابات والميزانية. بيد أن لجنة الميزانية والمالية أعربت عن قلقها لنقل الوظائف الميدانية إلى المقر وأوصت بعدم الموافقة على الاعتمادات المطلوبة في الميزانية البرنامجية المقترحة لقسم السلامة والأمن لهذه الوظيفة.

٣٧- ويطلب مبلغ ٢٠٠ ٨٣ يورو لموظف أمن ميداني برتبة ف-٣ من المساعدة المؤقتة العامة في قسم السلامة والأمن لمدة تسعة أشهر ، وهذه الوظيفة من الاحتياجات الأساسية للحالة في كوت ديفوار.

٣٨- وفيما يتعلق بمكتب المحامي العام للضحايا، يطلب مبلغ ٥٠٠ ٥٥ يورو لموظف قانوني برتبة ف-٣ من المساعدة المؤقتة العامة لمدة ستة أشهر لتقديم المساعدة للممثلين القانونيين الخارجيين للضحايا وفقا للمادة ٨١ من النظام الداخلي للمحكمة و/أو توفير التمثيل القانوني للضحايا.

٣٩- ويلزم أموال إضافية يبلغ قدرها ٠٠٠ ٧٠ يورو لوظيفة من فئة الخدمات العامة للمساعدة المؤقتة العامة في قسم الموارد البشرية لمدة ١٢ شهرا. وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢، طلب قلم المحكمة نقل وظيفة من فئة الخدمات العامة — الرتب الأخرى من قسم الأمن والسلامة إلى وحدة إدارة الموظفين لتلبية احتياجاتها من الموظفين الناشئة ليس فقط من الزيادة والتغييرات في واجبات الموظفين ولكن أيضا من الزيادة في حجم العمل الإداري الناتج عن الزيادة في عدد الموظفين والأشخاص الذين يعولونهم. وسيكون شاغل هذه الوظيفة مسؤولا عن وضع قواعد واضحة للموظفين في جميع الأجهزة وتنفيذها، ووضع مبادئ توجيهية واضحة لتجديد العقود والربط بين التجديد ونظام تقييم الأداء وتنفيذها، ومواصلة

تطوير المعايير العامة لتقييم الأداء وتعزيزها، وضمان الاتساق بينها، وتطبيق نظام موحد لتقييم الأداء في جميع أنحاء المحكمة.

٤٠- ويطلب مبلغ ٩٠٠ ٧٣ يورو لمنسق عمليات ومستشار في مجال الحماية برتبة ف-٣ من المساعدة المؤقتة العامة لمدة ثمانية أشهر في وحدة الضحايا والشهود لإدارة نظم الاستجابة الأولية وتدابير الحماية المحلية الأخرى، وتنسيق الأنشطة الإجمالية في مجال المسؤولية.

٤١- وفيما يتعلق بقسم مشاركة وتعويض الضحايا، يطلب مبلغ ٨٠٠ ١٦١ يورو لموظف قانوني معاون برتبة ف-٢ من المساعدة المؤقتة العامة لمدة ١٢ شهرا ليعمل كجهة تنسيق قانونية للتحليل القانوني للطلبات المقدمة من الضحايا للمشاركة في الإجراءات، وإعداد الملفات، وتنظيم عملية التحرير، ووضع إطار لتنظيم التمثيل القانوني المشترك للضحايا المشاركين. ويلزم أيضا مساعد من فئة الخدمات العامة لتجهيز طلبات المشاركة التي تتلقاها المحكمة (المسح والتسجيل وإدخال البيانات).

الجدول ٥- الاحتياجات من المساعدة المؤقتة العامة لقلم المحكمة (بآلاف اليورو)

الوظيفة	*القسم*	*النوع*	*الرتبة*	*المجموع*
مكتب المسجل (٣١٠٠)				
موظف أمن ميداني	٣١٤٠	م م ع	ف-٣	٨٣,٢
موظف قانوني	٣١٩٢	م م ع	ف-٣	٥٥,٥
شعبة الخدمات الإدارية المشتركة (٣٢٠٠)				
موظف موارد بشرية مساعد	٣٢٢٠	م م ع	خ ع – ر أ	٧٠,٠
شعبة خدمات المحكمة (٣٣٠٠)				
منسق العمليات والمستشار في مجال الحماية	٣٣٥٠	م م ع	ف-٣	٧٣,٩
موظف قانوني مساعد	٣٣٦٠	م م ع	ف-٢	٩١,٨
مساعد تجهيز البيانات	٣٣٦٠	م م ع	خ ع – ر أ	٧٠,٠

٤٢- ويطلب مبلغ ٢٠٠ ٣٣ يورو للمساعدة المؤقتة فيما يتعلق بالخدمات التي يقدمها قسم الترجمة الشفوية والتحريرية بالمحكمة للاجتماعات، وترجمة ومراجعة النصوص المتعلقة بطلبات المشاركة المقدمة من الضحايا، واعتماد التهم، والترجمة الشفوية في جلسات اعتماد التهم.

٤٣- ويطلب خبراء استشاريين لقسم مشاركة وتعويض الضحايا للقيام بمسح تفصيلي لمجتمعات الضحايا، وتقييم الوسطاء المحتملين، بما في ذلك في الشتات، ودراسة وثائق الهوية المقدمة من أصحاب الطلبات. ويلزم لذلك ٠٠٠ ٤٥ يورو.

٤٤- *النفقات غير المتصلة بالموظفين:* يطلب أموال إضافية مقدارها ٦٠٠ ٣٢٤ يورو لتغطية نفقات السفر لبعثات قلم المحكمة المتعلقة بما يلي:

(أ) التفاوض لعقد اتفاقات مع الحكومات والشركات الخاصة؛

(ب) أنشطة التنسيق والتقييم والتفتيش المتعلقة بالأمن والسلامة؛

(ج) البعثات المتصلة بالعمليات الميدانية؛

(د) الاجتماع مع الضحايا الذين يمثلهم مكتب المحامي العام للضحايا؛

(هـ) مصاحبة الشهود الذين يمثلون أمام المحكمة؛

(و) دعم الأنشطة الداخلية المتصلة بمشاركة الضحايا؛

(ز) اللقاءات الإعلامية مع موظفي التوعية.

٤٥- ويطلب مبلغ ٦٠٠ ١٤٤ يورو للخدمات التعاقدية لضمان الاتصال الفعال بين كوت ديفوار والمقر، وتوفير وسائل الانتقال أثناء بعثات التقييم/التفتيش، وترتيب اللقاءات مع الضحايا والوسطاء (توفير الأماكن اللازمة للقاءات، والإقامة، والسفر المحلي)، وتغطية التكاليف المتصلة بلقاءات الإعلام والتوعية في الميدان، وطباعة المعلومات وإنتاج البرامج الإذاعية والتلفزيونية، والحاجة إلى زيادة أماكن التخزين للأدلة التي يجمعها مكتب المدعي العام.

٤٦- ويعتزم تنظيم زيارات ميدانية للمحامين المنتدبين إلى كوت ديفوار ويتوخى توفير فريقين للدفاع عن الضحايا في عام ٢٠١٢. ويطلب للمساعدة القانونية ٥٠٠ ٦٠٤ يورو.

٤٧- وتشمل نفقات التشغيل العامة التي تبلغ ٤٠٠ ٣٩٦ يورو أساسا النفقات المتصلة بتوفير الخدمات العامة من المشاركة في تكاليف نظام إدارة الأمن التابع للأمم المتحدة، وزيادة الاتصالات الهاتفية وتغطية البيانات عن بعد، والموظفين الإضافيين لحراسة المحتجزين، واستئجار المركبات، ونقل الشهود وإعادة توطينهم، وتركيب أجهزة استرداد المعلومات في منطقتين للعمليات.

٤٨- ويطلب ٢٠٠ ٣٢ يورو للوازم والمواد، بما في ذلك لأزياء أفراد الأمن وأفراد الحراسة للمحتجزين، والوقود، وأجهزة حماية المعلومات السرية.

ثالثا- الميزانية التكميلية المقترحة- المباني الدائمة

ألف- مقدمة

٤٩- أدرجت عناصر المجموعة ٢ للمباني الدائمة في الميزانية التكميلية الحالية بناء على توصية اللجنة بأن "تعد المحكمة مرفقا توضيحيا في كل ميزانية برنامجية مقترحة لضمان أن تكون جميع التكاليف المتعلقة بعناصر المجموعة ٢ مبينة ومحددة كميا بوضوح"[٦]. ويتفق إدراج عناصر المجموعة ٢ في الميزانية العادية للمحكمة مع آراء لجنة المراقبة[٧].

٥٠- ولتحديد جميع التكاليف غير المتصلة بتشييد المباني الدائمة في البرنامج الرئيسي السابع-١ (مكتب مدير المشروع)(المباني الدائمة) بطريقة واضحة وشفافة، أنشئت ثلاثة برامج في البرنامج الرئيسي الأول تحت إشراف مدير المشروع. وستعتمد المبالغ المدرجة في كل برنامج سنويا وفقا لاحتياجات المشروع إلى حين إنجازه.

٥١- ويشمل البرنامج ٧١١٠ (البرنامج الرئيسي السابع-١ سابقا) مكتب مدير المشروع وسيركز في عام ٢٠١٢ على مواصلة طلب العطاءات من المقاولين العامين ومنح العقود. وسينتقل المشروع بعد ذلك

[٦] تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة عشرة (ICC-ASP/10/15)، الفقرة ١٤٠.

[٧] الفريق العامل في لاهاي، المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بشأن ميزانية عام ٢٠١٢، التقرير الشفوي المقدم من رئيس اللجنة، السيد روبرتو بليلي (إيطاليا) في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة للبرنامج الرئيسي السابع-١ لعام ٢٠١٢.

إلى مرحلة التشييد. وترد المتطلبات من الموارد لمكتب مدير المشروع في الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة لعام ٢٠١٢,

٥٢- ويتعلق البرنامج ٧١٢٠ بالدعم الحاسم الذي تقدمه أقسام المحكمة للمشروع. ولكي تتمكن الأقسام من تقديم الدعم اللازم، يوفر مدير المشروع الأموال اللازمة للمساعدة المؤقتة العامة عن طريق عقود مستوى الخدمة. وبناء على توصيات اللجنة[٨]، حذفت هذه المبالغ من الميزانية المتعلقة بعناصر المجموعة ٢ لأن المساعدة المؤقتة المطلوبة لا تتعلق حصريا بميزانيات هذه العناصر ولكن بالمشروع ككل.

٥٣- ويركز البرنامج ٧١٣٠ على عناصر المجموعة ٢ التي ليست جزءا من ميزانية التشييد، أي التكاليف المتعلقة بالمشروع ولكن غير المتعلقة بالتشييد. ووفقا لقرار لجنة المراقبة في اجتماعها الثامن المعقود في ٦ تموز/يوليه ٢٠١١، ستعرض هذه التكاليف على جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") كل عام، طوال المدة التي سيستغرقها المشروع، عن طريق اللجنة.

٥٤- ويبلغ مجموع الميزانية البرنامجية المقترحة للبرنامج الرئيسي السابع-١، بما في ذلك البرامج ٧١١٠ و٧١٢٠ و٧١٣٠، ٤٥٠,٥ ١ ألف يورو.

باء- البرنامج ٧١٢٠: الموارد من الموظفين والدعم الإداري

١- مقدمة

٥٥- يتعلق البرنامج ٧١٢٠ بالدعم الحاسم الذي تقدمه أقسام المحكمة للمشروع. وفي عام ٢٠١٢، سيؤدي هذا الدعم إلى توفير مقاول عام لأوسع العقود التي عقدتها المحكمة في أي وقت من الأوقات وأكثرها تعقيدا. ومن المهم أن تتم العملية بطريقة سليمة. وسيلزم الدعم المستمر لهذا العقد طوال المدة التي سيستغرقها المشروع.

٥٦- وستتخذ اتفاقات مستوى الخدمة مع الأقسام الرئيسية للمحكمة الطابع الرسمي من خلال مكتب مدير المشروع الذي سيحدد المدخلات المتوقعة. وستمول اتفاقات مستوى الخدمة من هذا البرنامج، وستترك للأقسام المعنية حرية إنشاء وظائف مؤقتة للدعم لتغطية أوقات العمل اللازمة للموظفين.

٥٧- وسيظل الاحتياج إلى موظفي المحكمة قائما طوال المدة التي سيستغرقها المشروع. ويقدر التدفق النقدي للسنوات الخمس القادمة حاليا بما يلي:

بملايين اليورو	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	المجموع
البرنامج ٧١٢٠	٠,٤	٠,٥	٠,٦	٠,٦	٠,١	٢,٢

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*	*الهدف في عام ٢٠١٢*
الهدف ١	- حصول مشروع المباني الدائمة على نوعية عالية من المدخلات	١٠٠٪
- تزويد مشروع المباني الدائمة بالدعم الحاسم في الوقت المناسب اللازم للوفاء بالأهداف والغايات الإستراتيجية - استفادة مشروع المباني الدائمة بأقصى قدر ممكن للمشروع.	من الخبرات والتجارب المتوفرة في المحكمة.	١٠٠٪

[٨] تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة عشرة (ICC-ASP/10/15).

٢- الموارد من الموظفين

الموارد الأساسية

المساعدة المؤقتة العامة

٥٨- المقابل المالي لوظيفة واحدة برتبة ف-٣ لوظائف الدعم الأخرى (مثل المشتريات، والترجمة القانونية، والميزانية والمالية، ومراجعة الحسابات، وقسم الخدمات العامة).

٥٩- المقابل المالي لوظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة- الرتب الأخرى لوظائف الدعم الأخرى (مثل المشتريات، والترجمة القانونية، والميزانية والمالية، ومراجعة الحسابات، وقسم الخدمات العامة).

٦٠- المقابل المالي للمدير الإداري للمشروع (ف-٢) في وحدة إدارة المرافق.

٦١- المقابل المالي للمدير الإداري للمشروع (ف-٢) في قسم الأمن والسلامة.

٦٢- المقابل المالي للمدير الإداري للمشروع (ف-٢) في قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

٦٣- وفيما يلي التكاليف المحددة المدرجة في ميزانية عام ٢٠١٢ لكل وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة المشار إليها أعلاه:

البند	*الميزانية المطلوبة في عام ٢٠١٢ (باليورو)*
المقابل المالي لوظيفة واحدة برتبة ف-٣ لوظائف الدعم الأخرى (مثل المشتريات، والترجمة القانونية، والميزانية والمالية، ومراجعة الحسابات، وقسم الخدمات العامة).	١١٠ ٩٠٠
المقابل المالي لوظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة- الرتب الأخرى لوظائف الدعم الأخرى (مثل المشتريات، والترجمة القانونية، والميزانية والمالية، ومراجعة الحسابات، وقسم الخدمات العامة).	٧٠ ٠٠٠
المقابل المالي للمدير الإداري للمشروع (ف-٢) في وحدة إدارة المرافق.	٩١ ٨٠٠
المقابل المالي للمدير الإداري للمشروع (ف-٢) في قسم الأمن والسلامة.	٩١٨٠٠
المقابل المالي للمدير الإداري للمشروع (ف-٢) في قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال	٩١ ٨٠٠
مجموع الموظفين في المحكمة	٤٥٦ ٣٠٠

جيم- البرنامج ٧١٣٠: عناصر المجموعة ٢ (أجهزة الاستخدام غير المدمجة)

١- مقدمة

٦٤- طلبت الجمعية في قرارها ICC-ASP/9/Res.1 إلى المحكمة أن تحدد وتقدر كميا، بالتشاور مع مدير المشروع، التكاليف الأخرى غير المتصلة مباشرة بالتشييد ("الصندوق ٤ للنفقات") قبل ١ آذار/مارس ٢٠١١.

٦٥- ويتكون الصندوق ٤ من عنصرين: '١' أجهزة الاستخدام المدمجة أو عناصر المجموعة ٣ لمشروع التشييد؛ و'٢' أجهزة الاستخدام غير المدمجة أو عناصر المجموعة ٢، التي تقدر حاليا بنحو ١٧,٦ مليون يورو. ويركز البرنامج ٧١٣٠ على عناصر المجموعة ٢ فقط التي هي جزء من الصندوق ٤,

٦٦- وقررت لجنة المراقبة في اجتماعها المعقود في ٦ تموز/يوليه ٢٠١١ أن تعرض التكاليف المتعلقة بالمجموعة ٢ على الجمعية كل عام، طوال المدة التي سيستغرقها المشروع، عن طريق اللجنة.

٦٧- وسيلزم ميزانية لعناصر المجموعة ٢ طوال المدة التي سيستغرقها المشروع. ويقدر التدفق النقدي للسنوات الخمس القادمة حاليا بما يلي:

بملايين اليورو	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	المجموع
البرنامج ٧١٣٠	٠,٤	٠,٢	٣,٣	١٣,٥	٠,١	*١٧,٥*

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*	*الهدف في عام ٢٠١٢*
الهدف ١		
- تزويد مشروع المباني الدائمة بعناصر المجموعة ٢ اللازمة (الأجهزة غير المدمجة) للوفاء بالأهداف والغايات الإستراتيجية للمشروع.	- حصول المشروع على المدخلات والدعم في الوقت المناسب للوفاء بالخطة الزمنية للمشروع.	١٠٠٪
الهدف ٢		
- إدارة الموارد والدعم بكفاءة وبطريقة فعالة مع السعي المتواصل إلى التآزر	- تخفيض الميزانية الإجمالية لعناصر المجموعة ٢ بنسبة ١٠٪ على الأقل بحلول عام ٢٠١٦.	١٠٠٪

٢- الموارد من الموظفين

الموارد الأساسية

الخدمات التعاقدية

٦٨- فيما يلي المجالات المختلفة لخدمات الخبرة الاستشارية المطلوبة.

(أ) تكنولوجيا المعلومات والاتصال: المساعدة في تحديد ورصد المتطلبات المتعلقة بالتصميم، والمساعدة التقنية في عمليات الترميم، ووضع العلامات، وإدارة غرف التجهيزات الرئيسية وغرف التجهيزات الساتلية.

(ب) الأمن: المساعدة في تحديد ورصد المتطلبات المتعلقة بالتصميم، والمساعدة التقنية في برمجة النظم والخطط الرئيسية للسلامة والأمن.

(ج) التحقق من اتفاق الأوضاع في مكان العمل مع القانون.

(د) إدارة الانتقال: تنفيذ سياسة النقل وتنسيق خطة الانتقال.

(ه) اللوجستيات: دراسة الجدوى لسيناريوهات الانتقال.

(و) اللقاءات والاتصال مع الجوار.

البند	*الميزانية المطلوبة في عام ٢٠١٢ (باليورو)*
الخدمات التعاقدية	٤٤٧ ٨٠٠

التذييل الأول

مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٢، وجدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٢، وصندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ والميزانية التكميلية المقترحة لعام ٢٠١٢ للمحكمة الجنائية الدولية، وفي الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الواردة في تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة عشرة.

لام –الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٢

١- *توافق على* الاعتمادات البالغ مجموعها ٣٠٠ ٠٦٥ ١٢٣ يورو لأبواب الاعتمادات التالية:

باب الاعتماد	*بآلاف اليورو*
البرنامج الرئيسي الأول – الهيئة القضائية	١٠ ٧٢٣,٧
البرنامج الرئيسي الثاني– مكتب المدعي العام	٣٣ ٥٦٤,٨
البرنامج الرئيسي الثالث– قلم المحكمة	٧٢ ١٦٦,٨
البرنامج الرئيسي الرابع– أمانة جمعية الدول الأطراف	٣ ٠٨٢,٩
البرنامج الرئيسي السادس– أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	١ ٧٥٥,٨
البرنامج الرئيسي السابع ١– مكتب مدير المشروع (المباني الدائمة)	١ ٤٥٠,٥
البرنامج الرئيسي السابع ٥– آلية الرقابة المستقلة	٣٢٠,٨
المجموع	**١٢٣ ٠٦٥,٣**

٢- *توافق أيضا* على جداول ملاك الموظفين لكل باب من أبواب الاعتمادات أعلاه:

	الهيئة القضائية	*مكتب المدعي العام*	*قلم المحكمة*	*أمانة جمعية الدول الأطراف*	*أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا*	*مكتب مدير المشروع*	*آلية الرقابة المستقلة*	*المجموع*
وكيل أمين عام		١						١
أمين عام مساعد		٢	١					٣
مد-٢								٠
مد-١		٢	٤	١	١	١		٩
ف-٥	٣	١٢	١٧		١			٣٣
ف-٤	٣	٢٩	٣٩	٢		١	١	٧٥
ف-٣	٢١	٤٤	٦٦	١	٣			١٣٥
ف-٢	٥	٤٧	٦١	٣			١	١١٧
ف-١		١٧	٧					٢٤
المجموع الفرعي	٣٢	*١٥٤*	*١٩٥*	*٧*	*٥*	٢	٢	*٣٩٧*
خ ع -ر ر	١	١	١٧	٢				٢١
خ ع –ر أ	١٥	٦٣	٢٦٧	٣	٢	١		٣٥١
المجموع الفرعي	١٦	٦٤	*٢٨٤*	*٥*	٢	*١*		*٣٧٢*
المجموع	**٤٨**	**٢١٨**	**٤٧٩**	**١٢**	**٧**	**٣**	**٢**	**٧٦٩**

ميم-صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٢

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرر إنشاء صندوق لرأس المال العامل لعام ٢٠١٢ بمبلغ ٩٨٣ ٤٠٥ ٧ يورو، *وتأذن* للمسجل بتقديم سلف من الصندوق وفقا للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

نون -جدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرر أن تعتمد المحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بعام ٢٠١٢، جدول الأنصبة الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية لعام ٢٠١٢، مع إجراء التسويات اللازمة وفقا للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول[1].

[1] المادة ١١٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تلاحظ، بالإضافة إلى ذلك، أنه سينطبق على جدول الأنصبة للمحكمة الجنائية الدولية أي حد أقصى مقرر بالنسبة لأكبر المساهمين يكون منطبقا بالنسبة للميزانية العادية للأمم المتحدة.

سين–تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٢

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرر، أن يتم، فيما يتعلق بعام ٢٠١٢، تمويل اعتمادات الميزانية البالغ قدرها ٣٠٠ ٠٦٥ ١٢٣يورو، ورصيد صندوق رأس المال العامل البالغ قدره ٩٨٣ ٤٠٥ ٧ يورو، اللذين وافقت عليهما الجمعية بموجب الفقرة ١ من الجزء ألف والجزء باء من هذا القرار، على التوالي، وفقا للقواعد ٥–١ و٥–٢ و٦–٦ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

عين–صندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قرارها ICC-ASP/3/Res. 4 الذي أنشئ بموجبه صندوق الطوارئ بمبلغ ١٠ ملايين يورو، والقرار ICC-ASP/7/Res. 4 الذي طلبت فيه إلى المكتب النظر في إمكانيات تحديد موارد صندوق الطوارئ وصندوق رأس المال العامل،

وإذ تأخذ في الاعتبار توصيات لجنة الميزانية والمالية في التقريرين عن أعمال دورتيها الحادية عشرة والثالثة عشرة،

وإذ تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى تحديد موارد الصندوق بالمبلغ الذي تراه الجمعية مناسبا ولكن بما لا يقل عن سبعة ملايين يورو،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن موارد الصندوق ستقل عن مستوى سبعة ملايين يورو في نهاية عام ٢٠١١،

١– *تقرر* أن يبقى مستوى صندوق الطوارئ عند سبعة ملايين يورو في عام ٢٠١٢؛

٢– تقرر تحديد موارد الصندوق بملغ ٣,٤ ملايين يورو في عام ٢٠١٢[٢]؛

٣– *تطلب* إلى المكتب أن يبقي عتبة صندوق الطوارئ البالغ قدرها ٧ ملايين يورو قيد الاستعراض في ضوء المزيد من الخبرة بأعمال صندوق الطوارئ.

[٢] ستوافينا المحكمة بالمبلغ المراد تحديده بالتحديد في مرحلة لاحقة.

التذييل الثاني

الافتراضات المتعلقة بالميزانية التكميلية (كوت ديفوار) والمتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢

البند	*المجموع*
١- عدد أيام العمل بالمحكمة في ١٢ شهرا	١٠
٢- عدد الشهود (للدفاع)	٢
٣- عدد شهود الخبرة	صفر
٤- عدد الأشخاص المعنيين بالدعم	١
٥- المدة القصوى للإقامة للشاهد الواحد	١٥
٦- عدد المتهمين المحتجزين	١
٧- عدد أفرقة الدفاع	صفر
٨- عدد ممثلي الضحايا	٢
٩- عدد الزنزانات المطلوبة	١
١٠- عدد زيارات القضاة بالموقع	صفر
١١- الوجود الميداني/المكاتب الميدانية	صفر
١٢- تمديد ولاية القضاة (بعدد الأشهر)	صفر

باء- الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ للمحكمة الجنائية الدولية[*]

تصويب

١- الصفحة ٦، الفقرة ٢٧،

تضاف الفقرة الجديدة التالية:

"٢٧ مكررا- يحتوي المرفق الثالث عشر على جدول يبين مجموع الآثار المالية للمتطلبات المحتملة من الموارد الإضافية على الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢".

٢- الصفحة ١٨٣،

يضاف المرفق الثالث عشر الجديد التالي:

المرفق الثالث عشر

مجموع الآثار المالية للمتطلبات المحتملة من الموارد الإضافية على الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢

١- يرد وصف متطلبات المحكمة من الميزانية كما قدمت خلال الدورة العاشرة للجمعية في وثيقتين:

(أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢[(١)] بما مجموعه ٠٠٠ ٧٣٣ ١١٧ يورو.

(ب) الميزانية التكميلية:

'١' حسب الافتراض القائم المتعلق بالتحقيقات في كوت ديفوار كما تم تقديمها في الميزانية التكميلية، تحتاج المحكمة إلى ٢٠٠ ٤٢٨ ٤ يورو؛

'٢' كما أوصت بذلك لجنة الميزانية والمالية، أضيفت تكاليف مشاريع المباني الدائمة ذات الصلة بعناصر المجموعة ٢ إلى الميزانية الإضافية العادية للمحكمة بما مجموعه ١٠٠ ٩٠٤ يورو في ٢٠١٢. وسيبلغ مجموع هذه التكاليف ١٧,٥مليون يورو تضاف إلى الميزانية العادية للمحكمة على مدى السنوات الخمس المقبلة من مشروع المباني الدائمة.

ومجموع اعتمادات الدول الأطراف حسب اقتراح المحكمة[(٢)]، رهنا بموافقة الجمعية: ٣٠٠ ٠٦٥ ١٢٣ يورو.

---

[*] وصلت إلى أمانة الجمعية في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

[(١)] وفقا للفصل التاسع من اللقرار ICC-ASP/9/Res.4، لم تخصص أية موارد لمكتب الاتصال بالاتحاد الإفريقي في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢. وفي حالة اتخاذ الاتحاد الأفريقي قرارا خلال الأشهر الأولى من ٢٠١٢ بالموافقة على طلب المحكمة بفتح مكتب اتصال في أديس أبابا في إثيوبيا، ستخطر المحكمة لجنة الميزانية والمالية بالحاجة إلى اللجوء إلى صندوق الطوارئ طلبا لما قدره ٢٠٠ ٢٨٣ يورو (وهو المبلغ المقدر لستة أشهر من ٢٠١٢). وتشمل الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ مرفقا يصف بالتفصيل مجموع التكاليف لسنة كاملة.

٢- الأداء في دفعة واحدة من أجل تجديد موارد صندوق الطوارئ: بما أن صندوق الطوارئ لا يستخدم إلا بعد نفاذ الميزانية العادية بأكملها، فلن تعرف بالضبط حاجيات تغذية الصندوق إلا بعد إغلاق حسابات المحكمة للسنة المالية ٢٠١١. وحسب آخر التوقعات المالية القائمة بتاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر، فإن المحكمة تتنبأ بإنفاذ ٩٩,٥ بالمائة من ميزانيتها العادية.

٣- ستسحب المصاريف المتبقية المتعلقة بإخطارات صندوق الطوارئ التي لا يمكن استيعابها غي حدود استخدام الميزانية العادية من صندوق الطوارئ. وتقدر المحكمة أن مجموع تكاليف صندوق الطوارئ ٠٠٠ ٧١٢ ٥ يورو تعادل ضرورة تجديد موارد الصندوق بما قدره ٠٠٠ ٣٨٠ ٣ يورو بغية الحفاظ على عتبة ٠٠٠ ٠٠٠ ٧ يورو التي أوصت بها الجمعية.

المجموع المقدر للأداء دفعة واحدة لتجديد موارد صندوق الطوارئ: ٠٠٠ ٣٨٠ ٣ يورو.

٤- وبذلك يمكن إيجاز مجموع الآثار المالية للمتطلبات المحتملة من الموارد في ٢٠١٢ كما يلي:

الموارد	*الاعتمادات*	*الأداء دفعة واحدة*
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢	٠٠٠ ٧٣٣ ١١٧ يورو	
كوت ديفوار (الميزانية الإضافية)	٢٠٠ ٤٢٨ ٤ يورو[٣]	
عناصر المجموعة الثانية من المباني الدائمة (الميزانية الإضافية)	١٠٠ ٩٠٤ يورو	
تجديد موارد صندوق الطوارئ		٠٠٠ ٣٨٠ ٣ يورو[٤]
المجموع	**٠٠٠ ٠٦٥ ١٢٣ يورو**	**٠٠٠ ٣٨٠ ٣ يورو**

٣- الصفحة ٦، الفقرة ٢٧

تضاف الفقرة الجديد التالية:

"٢٧ مكررا ثالثا- يقدم المرفق الرابع عشر قائمة بما يمكن معرفته من العوامل الكبيرة المسببة للتكلفة المتعددة السنوات للمحكمة بخصوص الأعوام ٢٠١٣-٢٠١٥".

٤- الصفحة ١٨٣،

يضاف المرفق الرابع عشر الجديد التالي:

[٢] اقترحت لجنة الميزانية والمالية أن تبين تكلفة استدعاء خمسة قضاة إضافيين. ويرتبط هذا المطلب الإضافي بما هو جار حاليا من الإجراءات التمهيدية و الاستعدادات للمحاكمة. فالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ تتأسس على افتراضات معينة وقت إعداد الميزانية، وتبقى هذه الافتراضات قائمة عند تقديم هذا التصويب. وليس بوسع المحكمة أن تتنبأ بمدى الحاجة إلى قضاة إضافيين وهي لذلك لا تضع ميزانية على أساس هذا الافتراض. ونظرا لأنه لا يمكن تقدير هذه التكاليف بدقة في وقت المصادقة على الميزانية، فإنه في حالة ما إذا اقتضت التطورات القضائية استدعاء عدد من القضاة الإضافيين، ستتم تغطية التكاليف الزائدة بواسطة صندوق الطوارئ.

[٣] تشير اللجنة في تقريرها الأخير (ICC-ASP/10/15، الجدول١) إلى مبلغ مفترض قدره ١،٥ مليون يورو من أجل الحالة في كوت ديفوار. وتفضي الافتراضات الجديدة المتعلقة بهذه الحالة في وقت نشر هذا المرفق إلى ميزانية مقترحة جديدة، كما هو مبين في الميزانية الإضافية التي قدمتها المحكمة إلى الجمعية.

[٤] لا يمكن حساب المبلغ الضروري لتجديد الموارد بالضبط إلا بعد أن تغلق المحكمة رسميا حساباتها، ولذلك فقد ينخفض المبلغ لمبين في الجدول أعلاه كثيرا في الربع الأول من ٢٠١٢.

المرفق الرابع عشر

تقديرات العوامل الكبيرة المسببة للتكلفة المتعددة السنوات الممكن معرفتها بخصوص الأعوام ٢٠١٣-٢٠١٥[٥]

١- يقدم الجدول أدناه خطة منتصف المدة للعوامل الكبيرة المسببة للتكلفة المتعددة السنوات للمحكمة وفقا لطلب لجنة الميزانية والمالية، إذ "[...] شجعت اللجنة المحكمة على تحديد العوامل الكبيرة المسببة للتكاليف المتعددة السنوات المعروفة أو التي يمكن معرفتها بما في ذلك استبدال التجهيزات، وأماكن العمل وتكاليف الموظفين وتقديمها إلى الجمعية بوضوح لضمان عدم وجود مفاجآت عند تحديد النفقات"[٦].

	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥
تكاليف الموظفين			
مجموع التكاليف من الموظفين[٧]	٦٤ ٨٤٣ ٤٠٠	٦٦ ٩٣٩ ٠٠٠	٦٩ ١٠٢ ٣٠٠
تكاليف استبدال التجهيزات[٨]			
العربات	٤٤٨ ٢١١	٧٦٨ ٣٠٣	٥٧٩ ٦٢٤
المعدات	٧٨٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠	١ ٠٣٦ ٣٥٩
مجموع تكاليف استبدال التجهيزات	١ ٢٢٨ ٢١١	١ ٢٦٨ ٣٠٣	١ ٦١٥ ٩٨٣
تكاليف المباني			
إيجار وصيانة المباني المؤقتة[٩]	٦ ٢٢٥ ٠٠٠	٦ ٢٢٥ ٠٠٠	٦ ٢٢٥ ٠٠٠
الإطار ٤ (المجموعة الثانية)[١٠]	٢٠٠ ٠٠٠	٣ ٣٠٠ ٠٠٠	١٣ ٥٠٠ ٠٠٠
ميزانية الموظفين للمباني الدائمة	٥٠٠ ٠٠٠	٦٠٠ ٠٠٠	٦٠٠ ٠٠٠
تقديرات أداء الفوائد عن قرض الدولة المضيفة	١٠٠ ٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠	٢ ٦٠٠ ٠٠٠
مجموع تكاليف المباني	٧ ٠٢٥ ٠٠٠	١١ ١٢٥ ٠٠٠	٢٢ ٩٢٥ ٠٠٠
تكاليف البرامج أو المشاريع الخاصة			
مكتب الاتصال بالاتحاد الإفريقي[١١]	٤٣٣ ٠٠٠	٣٩٣ ٠٠٠	٣٩٣٠ ٠٠٠
تكاليف إنفاذ المعايير المحاسبية الدولية[١٢]	٦٠٠ ٢٠٠	٢٨٥ ٢٠٠	٦٤ ٣٥٠
مجموع تكاليف البرامج والمشاريع الخاصة	١ ٠٣٣ ٢٠٠	٦٧٨ ٢٠٠	٤٥٧ ٣٥٠
المجموع العام	**٧٤ ١٢٩ ٨١١**	**٨٠ ٠١٠ ٥٠٣**	**٩٤ ١٠٠ ٦٣**

٥- الصفحة ١٧٧ ، المرفق الخامس (ه)،

[٥] تم إعداد المرفق الثالث عشر بافتراض أن الحجم الإجمالي للأنشطة لن يتغير خلال السنوات الثلاث التالية.

[٦] ICC-ASP/10/15، الفقرة ٢٢.

[٧] تم تطبيق زيادة قدرها ٣٢, بالمائة في التكاليف من الموظفين كارتفاع ثابت على أساس متضاعف، ولا تشمل التقديرات أي تغيير محتمل في عدد الموظفين.

[٨] تم تحديث الأرقام على أساس تقرير لجنة الميزانية والمالية CBF/16/5. ولا تعرف إلى حد الآن الاستبدالات الإضافية المترتبة عن التفاوض بشأن إيجار مبنى الآرك ولم يتم ضمها.

[٩] في انتظار اختتام المفاوضات الجارية.

[١٠] ICC-ASP/10/10/Add.1. ستكون تكاليف الإطار ٤ (المجموعة ٣) جزءا من ميزانية مشروع البناء.

[١١] يتوقف الأمر على موافقة الاتحاد الإفريقي وحكومة إثيوبيا مع الافتراض أن المكتب سيفتح في ٢٠١٣.

[١٢] ICC-ASP/10/3.

يستعاض عن الجدول السابق بالجدول أدناه

:مرتبات ومستحقات القضاة لعام ٢٠١٢ (بآلاف اليورو)

الرئاسة:	*التكاليف*
المنحة الخاصة للرئيس ونواب الرئيس	٢٨,٠
الدوائر: ١٨ قاضيا	
تكاليف الأجور العادية	٢ ٩٣٠,٠
معاشات القضاة (في انتظار تحديد أسعار شركة التأمين ألاينز)	١ ٤٩٧,٢
منحة الإعادة إلى بلد الإقامة بعد انتهاء الخدمة	٢٢٧,١
التكاليف المشتركة	
– التأمين – عن الأضرار أثناء الخدمة (٦٥,٠)	
– منحة التعليم[١٣] (٢٠٠,٠)	
– السفر إلى بلد الإقامة خلال الإجازة (٤٠,٠)	١٢٥,٠
مجموع تكاليف الدوائر	*٤ ٧٧٩,٣*
الحاجيات الإضافية لعام ٢٠١٢	
توفير التكاليف المتعلقة بنهاية خدمة القضاة والمنتخبين الجدد منهم	٣٠٤,٦
مجموع الحاجيات الإضافية	*٣٠٤,٦*
مجموع التكاليف القضائية	**٥ ١١١,٩**

(١٣) قدرت هذه التكاليف على أساس معدل مصاريف السنوات الأخيرة وقد يختلف الرقم النهائي.

المرفق الثالث

البيان الذي أدلى به رئيس لجنة الميزانية والمالية، السيد سنتياغو وينز[1]

أتشرف بتقديم التقريرين المتعلقين بالدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة الميزانية والمالية. وكما يمكنكم ملاحظته، فإن عبء العمل في اللجنة قد تزايد بشكل كبير. وفي حدود الوقت والدعم المتاحين، نقترح مجموعة من التوصيات التي نتمنى أن تسهم في المصادقة على ميزانية متوازنة تضمن السير العادي للعمل بالمحكمة.

لقد شكل اقتراح ميزانية ٢٠١٢ تحديا خاصا نظرا لعبء العمل المتزايد بالمحكمة في سياق وضعية مالية دولية صعبة.

وعلاوة على ذلك، تبين وضعية المساهمات ميلا إلى ارتفاع مستوى المتأخرات، وهو ما قد يكون له أثر بليغ على السيولة النقدية لدى المحكمة وعلى استخدام الرصيد المالي العامل في المستقبل.

إن أحد التحديات أمام الدول هو أنه سيتعين عليها أن تتخذ قرارا بما إذا كانت تريد محكمة تتحرك حسب الطلب أو، عوضا عن ذلك، محكمة تتحرك حسب ما لها من موارد. ويشد هذا الأمر المزيد من الانتباه إلى ضرورة أن تقدم الجمعية توجيهات إستراتيجية إلى المحكمة حول كيفية تدبير ارتفاع التكاليف، سواء نتجت عن المسببات المعروفة أو عن أوضاع جديدة.

وعند تدارس الميزانية البرنامجية المقترحة، يكون التركيز على استعراض المتطلبات من الموارد بالمقارنة مع الأنشطة المرتقبة والاستخدام السابق، غير أن الجمعية قد تود النظر في إمكانية أن تشكل آليات بديلة، سواء للتمويل أو أداء بعض الخدمات، وسيلة لاستيعاب النشاط المتزايد المرغوب فيه.

كما أن هناك مسببات تكاليف كبيرة تم تحديدها تستوجب التأمل من طرف الجمعية حول كيفية معالجتها بأحسن وجه. وبغية توفير بعض الإرشادات إلى جمعية الدول الأطراف في معالجة أكبر مسببات التكاليف هذه، اتخذت اللجنة الاعتبارات الاستراتيجية التالية:

١- تعتبر المساعدة القانونية والحالات الجديدة، بما في ذلك الإحالات من مجلس الأمن، من أكبر مسببات التكاليف. فمن المحتمل أن تتجاوز مصاريف المساعدة القانونية في قضية لوبانغا ثلاثة ملايين من اليوروهات قبل نهاية المحاكمة، وستستمر التكاليف في الارتفاع حسب النظام الحالي للمساعدة القانونية. وتسجل اللجنة بارتياح أن توصيتها بمراجعة نظام المساعدة القانونية توجد الآن قيد الدرس. وإسهاما منها في هذا النقاش السياسي، ضمت اللجنة إلى تقريرها مرفقا يتضمن مزيدا من التفاصيل وبعض ما يمكن إدخاله على نظام المساعدة القانونية الحالي من تغييرات محتملة.

٢- تمثل الحالات الجديدة في كوت ديفوار وإحالة الوضع في ليبيا من طرف مجلس الأمن الدولي [إلى المحكمة] آثارا مالية إضافية على الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢. وعلى ضوء استحالة التنبؤ في حالة ليبيا، أوصت اللجنة بأن يقوم المدعي العام بتقييم الأحداث على الأرض وإعادة تقدير احتياجات مكتبه لتحديد ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالموارد الضرورية المطلوبة في نفس المستوى أم أن هناك إمكانية لإجراء

[1] في الجلسة الخامسة للجمعية المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

تخفيضات إضافية على الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ نظرا للتأخير الكبير في تقديم هذه المعلومات، التي لم نتوصل إليها إلا يوم الجمعة الماضي، سأبدي ملاحظات شفوية معينة حول هذه الحالة وبخصوص الميزانية التكميلية لتكاليف كوت ديفوار والمجموعة الثانية، وسيوزع جدول بالتعديلات المقترحة[٢].

٣- شجعت اللجنة المحكمة على تحديد أكبر مسببات التكاليف المتعددة السنوات المعروفة والممكن معرفتها، بما فيها استبدال التجهيزات وتكاليف المباني والموظفين، وأن تقدمها بوضوح إلى الجمعية من أجل إتاحة توقع المصاريف الممكن تحديدها بدقة. وحتى تتمكن اللجنة من تحسين قدرتها على التنبؤ بارتفاع التكاليف في السنوات المقبلة، أوصت المحكمة بإعداد توقعات بالمصاريف على المدى المتوسط وضمها على شكل مرفق إلى الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ ميزانية سنوية بعد ذلك.

٤- علاوة على ذلك، أوصت اللجنة المحكمة أيضا بأن تعيد النظر في منهجيتها في وضع الميزانية البرنامجية المقترحة وأن تقدم تقريرا بذلك إلى اللجنة في دورتها الثامنة عشر. وسيتعين على المحكمة أن تتأكد من أن جميع البرامج والبرامج الفرعية تفهم السياق المالي جيدا وأنها تضع منهجية حقيقية لتحديد الأولويات.

٥- تعتبر تكاليف الموظفين مسببا هاما آخر للتكاليف، حيث تمثل ما يفوق ثلثي الميزانية السنوية، وما فتئت اللجنة توصي بمواصلة تجميد الوظائف الحالية إلى أن تجري المحكمة دراسة عن بنيتها التوظيفية مع تعليلات مناسبة.

٦- تعتبر التوعية جانبا هاما في المساعدة على بناء الدعم الدولي للمحكمة والحفاظ عليه، غير أن أنشطة التوعية تتجزأ على امتداد المحكمة، حيث تسعى مختلف الأجهزة والبرامج وراء أشكال مختلفة منها. وعلى الرغم من كون بعض التجزئة ضروريا، فإن المحكمة ستحتاج في وقت ما إلى الإرشاد بخصوص مستوى ونوعية التوعية المناسبة في حدود الميزانية العادية في هذه المرحلة من تطور المحكمة.

ألف- التحليل الكلي

٧- بلغت الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ من طرف الحكمة ١١٧,٧٠٠ مليون يورو، أي بزيادة ١٠٠ ١٢٥ ١٤ يورو أو ١٣,٦ بالمائة على مستوى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١. وقد قدرت المحكمة أن السبب الرئيسي لهذا الارتفاع يعود إلى حالة ليبيا عموما بما يعادل ٧,٢ مليون يورو، وإلى ارتفاع المساعدة القانونية بما قدره ٤,٩ مليون يورو.

٨- ومن الأهمية بمكان هنا أن هذه الأرقام لا تشمل الميزانية التكميلية التي قدمتها المحكمة في الأسبوع الماضي لتغطية تكاليف الحالة في كوت ديفوار والمجموعة الثانية للمباني الدائمة، وهو ما مجموعه ٥,٣ مليون يورو، وبذلك بلغت الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ ما مجموعه ١٢٣ مليون يورو.

٩- ومع ذلك فإن الميزانية المقترحة من طرف المحكمة استثنت عددا من المصاريف التي قد تضطر الدول إلى تحملها، مثل مكتب الاتصال بالاتحاد الإفريقي الذي تبلغ ميزانيته ٤٠٠ ٤٣٢ يورو، وتجديد موارد صندوق الطوارئ بما قدره ٢,٢ مليون يورو، وهو ما قد يصل به إلى الحد الأدنى المحدد بسبعة ملايين يورو. وعليه فواقع الأمر أن أسوأ سيناريوهات الميزانية كان ما مجموعه ١٢٥,٦ مليون يورو.

[٢] *الوثائق الرسمية ...الدورة العاشرة ... ٢٠١١* (ICC-ASP/10/20) المجلد الأول، الجزء الثاني (المرفق).

١٠- قدمت اللجنة توصيات في دورتها السابعة عشرة، حيث قامت المحكمة بحساب مجموع أثر هذه التوصيات، مما أسفر عن تعديلات مجموعها ٥,٦ مليون يورو.

١١- وتقوم هذه التوصية على تحليل كل برنامج رئيسي بدقة وتوصيات عامة جامعة، على النحو التالي:

١٢- نظرا للزيادة الحادة في عبء العمل، أوصت اللجنة بأن تعفى الميزانية المقترحة من طرف مكتب المراجعة الداخلية للحسابات من جميع التوصيات الجامعة.

١٣- لاحظت اللجنة أن هناك اقتراح بزيادة إجمالية في تكاليف الموظفين بما قدره ٢,٩٦ مليون يورو. ويعود معظم هذا الارتفاع إلى الزيادات في المرتبات، كما يعزى قسط منها إلى قرار المحكمة بتعزيز شروط الخدمة للموظفين المهنيين العاملين بالميدان. وبهذا الخصوص، ذكرت اللجنة بانشغالها حول اتخاذ هذا القرار دون موافقة مسبقة من الجمعية. وأوصت اللجنة بأن يتم استيعاب الزيادات في مرتبات الموظفين وتعزيز شروط الخدمة في حدود كل برنامج رئيسي على حدة، وينطبق هذا أيضا على موظفي المعونة المؤقتة العامة. كما جددت المحكمة توصيتها السابقة إلى المحكمة بأن تربط الاتصال بلجنة الخدمة المدنية الدولية من أجل توضيح الكيفية والشروط التي تم بها إنفاذ النظام الموحد للأمم المتحدة في المحكمة.

١٤- لاحظت اللجنة الزيادة الإجمالية في تكاليف السفر بنسبة ١٩ بالمائة بالمحكمة. ورغم أن بعض هذا كان ذا صلة واضحة بالحالات، فقد انتبهت اللجنة إلى أن هناك قدرا من السفر في مهام اعتيادية أو تقديرية، وأوصت اللجنة بأن يخفض كل برنامج رئيسي من ميزانيته للسفر بنسبة ١٠ بالمائة.

١٥- بخصوص التدريب، لاحظت اللجنة أنه في عدد من الحالات، ظهر أن التدريب يتسم بالتكرار أو الروتينية. وبغية تعزيز نهج تحديد الأولويات، أوصت اللجنة بأن يتم تجميد التدريب في حدود الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١.

١٦- لاحظت اللجنة مع القلق زيادة تبلغ ٧٤ بالمائة في اللجوء إلى الخبراء الاستشاريين الخارجيين، مع ارتفاعات هامة في كل البرامج الرئيسية تقريبا. ورغم أن استخدام الخبراء الاستشاريين كان مبررا في بعض الحالات، فقد انشغلت اللجنة بالخصوص بكون استخدامهم المبالغ فيه يضر بالانضباط تجاه الميزانية ويمنع المحكمة من الاستفادة الجيدة من الموظفين الدائمين والعاملين بالمعونة المؤقتة العامة. ولهذا السبب، أوصت اللجنة بتخفيض ميزانية الخدمات الاستشارية بنسبة ١٠ بالمائة.

١٧- استعرضت اللجنة عددا من طلبات الزيادة في المواد والمعدات، غير أنه على ضوء الزيادات الكبيرة في الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١ وتوقع تنفيذها بنسبة ٩٥ بالمائة في ٢٠١١، أوصت اللجنة بأن يحتفظ بمستوى المواد والمعدات في حدود ميزانية ٢٠١١.

١٨- اتفقت اللجنة مع المحكمة على أن يحتفظ بمستوى الوظائف الشاغرة في ٨ بالمائة بالنسبة للبرنامج الرئيسي الثاني و١٠ بالمائة لكل البرامج الرئيسية الأخرى، وأوصت اللجنة أن ينطبق مستوى الوظائف الشاغرة على موظفي المعونة المؤقتة العامة في حدود ٨ بالمائة.

١- ليبيا

١٩- أصدرت المحكمة إخطارا باللجوء إلى صندوق الطوارئ بما قدره أربعة ملايين يورو بخصوص الحالة في ليبيا. وفي الميزانية العادية المقترحة، حددت المحكمة احتياجاتها لتغطية الحالة في ليبيا بمبلغ ٧,٢ مليون يورو.

٢٠- عقدت اللجنة مناقشات معمقة مع المحكمة حول احتياجات الحالة في ليبيا، وقد اتضح خلال هذه الجلسة غياب اليقين بهذا الشأن، نظرا للأحداث المتسارعة والوضع المتغير على الأرض، بما في ذلك احتمال اتخاذ السلطات الليبية قرارا بالمحاكمة المحلية.

٢١- اقترحت اللجنة أن تتخذ المحكمة نهجا تدريجيا في التمويل المخصص للحالة في ليبيا وأن تقدم تقديرات منقحة أمام الجمعية.

٢٢- قدمت المحكمة تقديرات منقحة بخصوص الحالة في ليبيا بلغ مجموعها ٦,٤ مليون يورو.

٢٣- يقترح مكتب المدعي العام أن يجهز سيناريوهان، الأول بمبلغ ٢,١ مليون يورو والثاني قدره ١,٢ مليون يورو. وبعد النظر في مختلف العناصر، وافقت اللجنة على هذا النهج.

٢٤- فيما يخص البرنامج الرئيسي الثالث، اقترح قلم المحكمة تجهيز ٠٠٠ ٢٦٥ يورو وطلب ١,٦ مليون يورو. وقد لاحظت اللجنة أن الأنشطة مرتقبة على مدى نصف السنة فقط ولذلك أوصت بتخفيض المبلغ المطلوب بنسبة ٥٠ بالمائة. وأوصت اللجنة بتجهيز مبلغ ٦٠٠ ٧٩٨ يورو وإدراج ٦٠٠ ٧٩٨ يورو في الميزانية.

٢٥- المبلغ الإجمالي المجهز للسيناريو الأول ثلاثة ملايين يورو ينبغي تمويله من صندوق الطوارئ في حالة تحققه.

٢٦-بخصوص السيناريو الثاني المتعلق بمبلغ ١,٢ مليون يورو، ونظرا لغياب اليقين، ترى اللجنة تحويله إلى ميزانية ٢٠١٣ لاستيعاب أية متطلبات في ٢٠١٢. وبذلك يمثل هذا تخفيضا إجماليا من الميزانية العادية يبلغ ٤,١ مليون يورو.

٢٧- بخصوص الميزانية التكميلية المقترحة في الوثيقة ICC-ASP/10/10/Add.2، نظرت اللجنة في الميزانية التكميلية المقترحة لحالة كوت ديفوار وقدمت توصياتها لكل برنامج رئيسي على حدة.

٢٨- وبغية اتباع منهجية متسقة بخصوص ما تبقى من الميزانية، قررت اللجنة أن تطبق التدابير الجامعة في حالات الخدمات الاستشارية (١٠ بالمائة) والسفر (١٠ بالمائة) والتدريب (نفس مستوى عام ٢٠١١) والمواد والمعدات (نفس مستوى عام ٢٠١١). غير أن اللجنة لم تطبق مستوى ثمانية بالمائة على المساعدة المؤقتة العامة لكنها أوصت بدل ذلك بتخفيضات أكبر في كل البرامج الرئيسية. وقد اتبعنا نهجا مماثلا بخصوص الخدمات التعاقدية، وإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة بتخفيض قدره ٢٥ بالمائة من النفقات التشغيلية العامة.

٢- البرنامج الرئيسي الأول:

٢٩- بخصوص الفقرة ١٦، طلبت المحكمة مساعدة مؤقتة عامة لمدة ٣٦ شهرا في المستوى الوظيفي و٢٤ شهرا في مستوى الخدمات العامة. ونظرا لتحرير الموارد المستخدمة حاليا في الحالة في كينيا وإعادة نشرها بعد شباط/فبراير، رأت اللجنة أن الموارد المطلوبة لضمان السرعة في الإجراءات تتعلق بعشرة أشهر فقط، ولذلك توصى بالموافقة على رصيد يبلغ ١٧٠ ٣٤٦ يورو فقط، بتخفيض يبلغ ٠٠٠ ٦٩ يورو.

٣- البرنامج الرئيسي الثاني:

٣٠- بخصوص البرنامج الرئيسي الثاني، لاحظت اللجنة في الفقرة ٢٤ أن هناك طلبا لموارد إضافية لشعبة التحقيقات، تتمثل في وظيفة واحدة من درجة ف-٣ ووظيفتين من درجة ف-٢ بمبلغ مجموعه ٧٠٠ ٢٠٢ يورو. وقد لاحظت اللجنة في الفقرة ٨٦(ج) من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ أن "المدعي العام يعتزم استيعاب الموارد الإضافية المطلوبة في حال ما إذا أذنت له الدوائر بفتح تحقيق في كوت ديفوار"، وأنه لذلك ينبغي استيعاب هذا بما يمثل تخفيضا قدره ٧٠٠ ٢٠٢ يورو. وبالإضافة إلى التوصيات الجامعة المتعلقة بالسفر والخدمات الاستشارية والتعاقدية، توصي اللجنة بتخفيض قدره ١٥٩ ٢٣٣ يورو.

٤- البرنامج الرئيسي الثالث:

٣١- فيما يخص الفقرتين ٣٥ و٣٦، كانت اللجنة قد قدمت توصيات تتعلق بإعادة انتشار الموظفين من الميدان إلى المقر في الفقرتين ١٠٥ و١٠٩ من تقريرها وتشير إلى أن هذه الموارد هي نفسها التي تتضمنها الفقرتان ٢٢٩ و٢٣٠ من وثيقة الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢.

٣٢- علاوة على ذلك، لم تقتنع اللجنة بالتبريرات الواردة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ حول الحاجة لهذه الوظائف، وعليه فإن اللجنة أوصت بعدم الموافقة على الوظائف المهنية والعامة المطلوبة.

٣٣- طلب البرنامج الرئيسي الثالث مبلغ ٤٠٠ ٤٤٠ يورو من أجل المساعدة المؤقتة العامة وأوصت اللجنة بتخفيض ذلك بنسبة ٥٠ بالمائة إلى ما قدره ٢٠٠ ٢٢٠ يورو. وقد لاحظت اللجنة أن طلبات مشابهة تم إدراجها في الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ أو أنها ليست على علاقة مباشرة بالحالة في كوت ديفوار، وهكذا فقد رأت اللجنة أن المتطلبات المتعددة التي تتضمنها الميزانية التكميلية يمكن مواجهتها بالموارد المعتمدة في حدود الميزانية المقترحة.

٣٤- طلبت المحكمة مبلغ ٦٠٠ ١٤٤ يورو للخدمات التعاقدية وأوصت اللجنة بتخفيض هذا المبلغ بنسبة ٥٠ بالمائة إلى ٣٠٠ ٧٢ يورو.

٣٥- لوحظ أن مبلغ ٩٠٠ ٥٧٦ يورو المخصص لمحامي الضحايا يصعب تبريره باعتبار مستوى المصاريف في الماضي، حيث أن المحكمة لم تصرف أبدا مثل هذا المبلغ الكبير، وأنها صرحت بأنها ستبدأ عموما بفريق قانوني واحد معني بالضحايا إلا إذا وجد تضارب بائن في المصالح. وعلاوة على ذلك، لاحظت اللجنة طلب ٥٠٠ ٥٥ يورو من أجل مكتب المحامي العام للضحايا في هذه الحالة، ولذلك نوصي بتخفيض بنسبة ٥٠ بالمائة الى ما قدره ٤٥٠ ٢٨٨ يورو.

٣٦- يكون مجموع التخفيض بخصوص البرنامج الرئيسي الثالث ٥١٠ ٥٢٤ يورو.

٥- المجموعة الثانية

٣٧- بخصوص تقديم تكاليف المجموعة الثانية، لاحظت اللجنة بأسف أن المحكمة لم تحترم أجل ٤٥ يوما المنصوص عليه في القاعدة ٤-٣ من القواعد المالية ونرجو أن لا يتكرر هذا.

٣٨- لوحظ اقتراح مبلغ ١٠٠ ٩٠٤ للمجموعة الثانية في الميزانية التكميلية، وبعد النظر في المعلومات المتوفرة، حيث تم الانتباه إلى أن الميزانية أعدت في جزأين: الجزء ١ للمساعدة المؤقتة العامة بما قدره ٣٠٠ ٤٥٦ يورو والجزء ٢ للخدمات التعاقدية بما قدره ٨٠٠ ٤٤٧ يورو.

٣٩- لاحظت اللجنة أهمية ضمان السير السريع للعملية ووافقت على الموارد المطلوبة من أجل المساعدة المؤقتة العامة.

٤٠- وإذ أخذت اللجنة في اعتبارها أن بعض العناصر التي تضمنتها الميزانية المقترحة للمجموعة الثانية، كالخدمات التعاقدية مثلا، يمكن تعديلها للوصول إلى مبلغ ٨٠٠ ٨٤٧ يورو المطلوب، أوصت اللجنة بتخفيض قدره ٠٠٠ ٦٠ يورو.

٦- خاتمة

٤١- ستبلغ التخفيضات من الميزانية التكميلية المقترحة في مجملها ما مجوعه ١,٣ مليون يورو.

باء- القضايا الأخرى

٤٢- توصلت اللجنة بالمعلومات حول كيفية الاختيار وإجراءات المناقصة التي يعتمدها المراجع الخارجي للحسابات. ووفقا لتفويضها، أوصت اللجنة الجمعية بتعيين المراجع الخارجي المقترح وأكدت أنه تم احترام الإجراءات كما يجب، وذلك عملا بتوصيتها السابقة حول أهمية مناوبة المراجعين الخارجيين للحسابات.

٤٣- سجلت اللجنة أيضا بارتياح نتائج المشاورات بشأن المباني المؤقتة، حيث تمكن الميسرون من تخفيض السعر الإجمالي لإيجارها وتوضيح المسؤولية عن تكاليف الإصلاحات.

٤٤- قبل الختام، أود أن أوجه نيابة عن اللجنة الشكر إلى المسؤولين بالمحكمة وجميع موظفيها الذين عملت معهم اللجنة هذه السنة. فنحن نقدر الحوار الجيد الذي كان لنا مع المحكمة. كما أشكر السيد رينان فيلاسيس وموظفي أمانة الجمعية على الجهود التي بذلوها في خدمة اللجنة.

٤٥- أود أيضا أن أشكر جميع زملائي في لجنة الميزانية والمالية على إسهاماتهم القيمة في عملها، ويطيب لي أن أهنئ الأعضاء المنتخبين الجدد.

٤٦- وبما أن هذه ستكون آخر دورة أشارك فيها، فإنني أود أن أعرب عن الشرف الذي حظيت به في خدمة اللجنة منذ إنشائها. ويطيب لي على الخصوص أن أشير إلى أن اللجنة أصبحت طرفا يحظى بالتقدير في منظومة تسيير المحكمة، حيث أن لنا معها حوار يقوم على الثقة، وأن الجمعية تنظر في نصائحنا بإمعان خلال اتخاذ قراراتها.

المرفق الرابع

البيانات التي أدلت بها رئيسة الجمعية

ألف- البيان السابق لانتخاب المدعي العام[1]

قبل أن نبدأ، أود أن أدلي ببيان قصير حول العملية التي أدت إلى الوصول إلى هذه المرحلة. فقد استرشد كل من رئيس الجمعية والمكتب عند التحضير لهذه الانتخابات، في جميع الأوقات، بالفقرة ٣٣ من القرارICC-ASP/3/Res.6 التي تنص على أنه ينبغي "أن تبذل كافة الجهود الممكنة لانتخاب المدعي العام بتوافق الآراء". وأنشأ المكتب، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ لجنة البحث الخاصة بمنصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لتيسير الوفاء بهذه الفقرة. وكان الهدف من اللجنة هو استلام الترشيحات والتعبيرات عن الاهتمام، والبحث بنشاط عن أفضل المرشحين المؤهلين لمنصب المدعي العام من أجل التوصل، عند الإمكان، إلى قائمة مختصرة تتضمن ثلاثة أسماء على الأقل، ومساعدة الجمعية نتيجة لذلك في الوفاء بولايتها المتعلقة بانتخاب المدعي العام بتوافق الآراء.

ويطيب لي في هذا المقام أن أعرب عن تقديري للعمل القيم الذي قامت به اللجنة. وقد عرض تقريرها على الدول الأطراف في جلسة علنية للمكتب في ٢٥ كانون الأول/أكتوبر. وتضمن التقرير قائمة مختصرة بأسماء أربعة أفراد من ذوي الكفاءات البارزة. وقدم المرشحون أنفسهم إلى الدول الأطراف في إطار الفريق العامل في نيويورك. ونتيجة للمشاورات التي أجريت بعد ذلك بين الدول الأطراف، تم الاتفاق على نطاق واسع على ضرورة ترشيح السيدة فاتو بنسودة وحدها لمنصب المدعي العام. ورشحت ٧٦ دولة بعد ذلك، في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، السيدة بنسودة لهذا المنصب.

وأود في هذا المقام أن أشكر أعضاء لجنة البحث الخاصة، وجهات التنسيق الإقليمية المعنية بالمشاورات التي أجريت فيما بين الدول الأطراف، وجميع الدول الأطراف التي شاركت في التوصل إلى توافق الآراء لشغل هذا المنصب الهام.

باء- البيان بشأن المدعي العام الأول[2]

اسمحوا لي الآن أن أدلي ببعض الكلمات بشأن المدعي العام الأول للمحكمة الجنائية الدولية، السيد لويس مورينو أوكامبو، الذي ستكون هذه الدورة بالنسبة له هي آخر دورة يحضر فيها قبل استعداده لمغادرة المكتب في الربيع القادم. فعندما انتخبته الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في عام ٢٠٠٣، كانت المحكمة مؤسسة مختلفة تماما. ولم يكن للمحكمة مبنى، وكان عدد الموظفين فيها محدود للغاية. وكان نظام روما الأساسي لا يزال أداة جديدة تحظى بتأييد نصف الدول الأطراف التي تشارك فيها حاليا، ويواجه مقاومة نشيطة من عدد كبير من الجهات الفاعلة الرئيسية في العلاقات الدولية.

[1] في الجلسة الأولى للجمعية المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

[2] في الجلسة التاسعة للجمعية المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

وخلال فترة ولايته وحتى اليوم، ساهم المدعي العام السيد أوكامبو في إرساء قواعد المحكمة كأداة أساسية في المجتمع الدولي للتحقيق والمقاضاة في أشد الجرائم خطورة الخاضعة للقانون الدولي. والآن، وبعد ثماني سنوات ونصف السنة على قيامه بمهام منصبه، يتناول مكتب المدعي العام القضايا بجميع الأشكال التي يتوقعها نظام روما الأساسي وهي الإحالة من الدول الأطراف، ومن تلقاء نفسه، والإحالة من مجلس الأمن. ومن الجدير بالذكر بوجه خاص أن الإحالة الأخيرة من مجلس الأمن كانت بموافقة جميع الدول الأعضاء في المجلس.

ويحدد المدعي العام أكثر من أي شخص آخر بذاته الاتجاه الذي ستتخذه المحكمة. ويتعرض المدعي العام بلا استثناء، عند تقرير ما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي فتح باب التحقيق، وما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي توجيه الاتهام إلى أشخاص معينين، وكيفية إجراء المحاكمات، لضغوط سياسية هائلة من جميع الأطراف. وفي حين أن من الطبيعي أن لا يوافق الجميع على هذه القرارات، أعتقد أن من الواضح أنه لا يمكن أن يعترض أحد على أنها اتخذت بشكل مستقل تماما، مع التركيز على الوقائع والقانون، وترك الاعتبارات السياسية جانبا.

وقد ذهلت هذا الأسبوع للتأييد الدافق الذي يتمتع به المدعي العام السيد أوكامبو بين الدول الأطراف. ومن الواضح أن عمله موضع تقدير كبير من جميع الحاضرين في هذه القاعة اليوم. ونيابة عن جميع الدول الأطراف، أود أن أتمنى له كل التوفيق في الأشهر الأخيرة لعمله في هذا المنصب.

جيم- البيان الختامي[٣]

كانت الدورة العاشرة للجمعية منتجة. وعلى الرغم من أنه تعين علينا أن نعمل بجدول زمني مضغوط بسبب الطول غير المتوقع للانتخابات، فقد قمنا بالفعل بانتخاب ستة قضاة، وستة أعضاء في لجنة الميزانية والمالية، وبالطبع، مدع عام جديد. ونجحنا نتيجة لعملنا في أمسيات كثيرة ووقت متأخر من الليل في التوصل إلى اتفاق بشأن القرار الجامع والقرار المتعلق بالميزانية، اللذين تم اعتمادهما الآن بتوافق الآراء. وأعلم أن الميزانية التي اعتمدناها ليست كاملة ولا تمثل أفضل السيناريوهات لأي جهة من الجهات المعنية، ولذلك فإنني أشكر الدول الأطراف على مرونتها في التوصل إلى توافق للآراء في ظل هذه الظروف الصعبة، كما أشكر المحكمة على قيامها بتخفيضات مؤلمة. بيد أنني أعتقد أن الانجازات التي حققناها إجمالا تدعو إلى نوع من الفخر بين الدول الأطراف.

وتدعو هذه الجمعية أيضا إلى التفكير في عدة مجالات. ويلزم القيام على الفور باستعراض سير العمل في دورات الجمعية. ويلزم أيضا التوازن الصحيح بين الوقت الذي تستغرقه العناصر الأساسية والمناقشات الموضوعية، لاسيما في ضوء القيود المفروضة على الترجمة الشفوية.

وتدل المناقشات التي جرت في الأيام القليلة الماضية على ضرورة التدقيق بشكل وثيق في عملية الميزنة بأكملها. وليس هناك نقص في الأفكار عن كيفية القيام بذلك وسأدعو في السنة القادمة إلى إجراء مشاورات واسعة النطاق وشفافة مع جميع الجهات المعنية ولكن بصورة خاصة مع الدول الأطراف من أجل تقديم مقترحات ملموسة للدورة المقبلة للجمعية لاعتمادها. وستبدأ هذه المشاورات، التي أرجو أن تتم على جانبي المحيط الأطلسي، فور انتهاء عطلة الشتاء.

[٣] في الجلسة التاسعة للجمعية المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

وقد أسعدني كثيرا الاستماع إلى عبارات التأييد التي أعربت عنها الدول الأطراف التي طلبت الكلمة أثناء المناقشات العامة فيما يتعلق بالمحكمة. وقد شدد الجانبان أثناء المفاوضات الصعبة التي جرت بشأن الميزانية، على الالتزام العميق بعمل المحكمة. والتحدي الذي يواجهنا الآن هو تفعيل هذا الدعم السياسي الذي هي في أشد الحاجة إليه وذلك بوضع حد لعدم التعاون ومنع الانتقادات بغير حق الموجهة إليها.

وستتاح في السنة القادمة الفرصة للمضي قدما في الأعمال المتعلقة بالتكامل. وإذا كنا قد تعلمنا شيئا من المناقشات التي جرت بشأن الميزانية فهو أن المحكمة ليس بوسعها أن تزيد بسرعة من حجم أعمالها سواء بمقاضاة المسؤولين عن الجرائم الأقل خطورة أو بفتح باب التحقيق في حالات جديدة. ولذلك، فإن السبيل الوحيد لمنع اتساع نطاق الإفلات من العقاب هو زيادة الجهود المبذولة لتمكين الدول من المقاضاة على أشد الجرائم خطورة بموجب القانون الدولي في محاكمها الوطنية. وللجمعية والأمانة دور ينبغي أن تؤديانه في دعم قضية التكامل. وأتمنى، بعد المعتكفين الناجحين اللذين عقدا في غرينتري واللقاءات الإعلامية العديدة التي أجريت أثناء الدورة، أن تتخذ في السنة القادمة أول خطوات ملموسة لتنفيذ ولاية كمبالا. وعلمت أيضا أن جهات التنسيق ترغب في إجراء محادثات حول هذا الموضوع على جانبي المحيط الأطلسي.

وأود الآن أن أوجه الشكر إلى نائبي الرئيسة المنتخبين في هذه الدورة، السفير كنيث كاندا من غانا والسفير ماركوس بورلين من سويسرا، على دعمهما ومشورتهما القيمين. كما أود أن أوجه الشكر إلى أعضاء المكتب الآخرين على جميع المساعدات المقدمة.

المرفق الخامس

قائمة الوثائق

ICC-ASP/10/1	جدول الأعمال المؤقت
ICC-ASP/10/1/Add.1	القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت
ICC-ASP/10/2	تقرير الأمانة عن التكامل
ICC-ASP/10/3	تقرير المحكمة عن تنفيذ المعايير المحاسبية الدولي للقطاع العام
ICC-ASP/10/4	تقرير المحكمة عن استصواب وضع عتبات لأغراض تقييم العوز
ICC-ASP/10/5	تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الرابعة عشرة
ICC-ASP/10/6	تقرير المحكمة بشأن نفقات استبدال التجهيزات
ICC-ASP/10/7	تقرير المحكمة عن تنفيذ وتشغيل تدابير الإدارة
ICC-ASP/10/8	تقرير عن العناصر ذات الصلة في حساب التكاليف لقضاة المحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/10/9	تقرير عن العناصر ذات الصلة في حساب التكاليف لقضاة المحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/10/10	الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ للمحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/10/10/Corr.1	الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ للمحكمة الجنائية الدولية – تصويب
ICC-ASP/10/10/Corr.2	الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ للمحكمة الجنائية الدولية – تصويب
ICC-ASP/10/10/Corr.3	الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ للمحكمة الجنائية الدولية – تصويب
ICC-ASP/10/10/Corr.4	الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ للمحكمة الجنائية الدولية – تصويب
ICC-ASP/10/10/Corr.5	الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ للمحكمة الجنائية الدولية – تصويب
ICC-ASP/10/10/Add.2	الميزانية البرنامجية التكميلية المقترحة لعام ٢٠١٢ للمحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/10/11	تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١
ICC-ASP/10/12	البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
ICC-ASP/10/13	البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

ICC-ASP/10/14	تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١
ICC-ASP/10/15	تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة عشرة
ICC-ASP/10/16	تقرير عن أداء برامج المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٠
ICC-ASP/10/17	تقرير المحكمة عن إمكانية تطبيق نظام المعاشات التقاعدية السابق على القاضيين كوت وانسيريكو
ICC-ASP/10/18	الانتخاب الرابع لقضاة المحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/10/18/Add.1	الانتخاب الرابع لقضاة المحكمة الجنائية الدولية– إضافة
ICC-ASP/10/18/Add.2	الانتخاب الرابع لقضاة المحكمة الجنائية الدولية– إضافة
ICC-ASP/10/19	انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية: دليل للانتخاب الرابع
ICC-ASP/10/21	انتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية
ICC-ASP/10/22	تقرير عن أنشطة لجنة المراقبة
ICC-ASP/10/23	تقرير المحكمة عن التكامل
ICC-ASP/10/24	تقرير المكتب عن التكامل
ICC-ASP/10/25	تقرير المكتب عن خطة العمل الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه تنفيذا كاملا
ICC-ASP/10/26	تقرير المحكمة عن إستراتيجية العمليات الميدانية
ICC-ASP/10/27	تقرير المكتب عن آلية الرقابة المستقلة
ICC-ASP/10/28	تقرير المكتب عن التعاون
ICC-ASP/10/29	تقرير المكتب عن عملية التخطيط الإستراتيجي في المحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/10/30	تقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة
ICC-ASP/10/31	تقرير المكتب عن الضحايا والمجتمعات المتأثرة والصندوق الاستئماني للضحايا
ICC-ASP/10/32	نقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات
ICC-ASP/10/33	تقرير المحكمة عن تعيين المراجع الخارجي للحسابات
ICC-ASP/10/34	تقرير المكتب عن الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

ICC-ASP/10/35	تقرير المكتب عن التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين بالمحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/10/36	تقرير المكتب عن إنشاء لجنة استشارية معنية بتعيين القضاة في المحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/10/37	تقرير المكتب عن الإجراءات المحتملة للجمعية فيما يتعلق بعدم التعاون
ICC-ASP/10/38	مذكرة من الأمانة عن انتخاب المدعي العام
ICC-ASP/10/39	تقرير عن أنشطة المحكمة
ICC-ASP/10/40	تقرير المحكمة عن التعاون
ICC-ASP/10/41	تقرير المحكمة بشأن المفاوضات الجارية لاستئجار المباني المؤقتة للمحكمة
ICC-ASP/10/INF.2	تقرير لجنة البحث الخاصة بمنصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/10/INF.2/Add.1	تقرير لجنة البحث الخاصة بمنصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية– إضافة
ICC-ASP/10/INF.3	معتكف حول مستقبل المحمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/10/INF.4	الفريق الدراسي المعني بالحوكمة– حوار بشأن المراجعة المؤسسية للإطار الحوكمي لجمعية الدول الأطراف. ملخص غير رسمي
ICC-ASP/10/L.1	مشروع تقرير جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/10/L.2	مشروع تقرير لجنة وثائق التفويض
ICC-ASP/10/L.3	مشروع قرار بشأن تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف
ICC-ASP/10/L.4/Rev.4	مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٢، وجدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٢، وصندوق الطوارئ
ICC-ASP/10/L.5	مشروع قرار بشأن التعاون
ICC-ASP/10/L.6	مشروع قرار بشأن تعديل القاعدة ٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
ICC-ASP/10/L.7	مشروع قرار بشأن جبر الأضرار تعديل النظام المالي والقواعد المالية
ICC-ASP/10/L.8/Rev.1	مشروع قرار بشأن المباني الدائمة
ICC-ASP/10/WGPB/CRP.1	مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية المقترحة